كبار الملاك والفلاحين فى مصر

1952 – 1837

تأليف

دكتور رءوف عباس و دكتور عاصم الدسوقى

جميع الحقوق محفوظة للمؤلفين. ولا يحق لأى طرف أن يعيد نشر هذه الترجمة العربية أو أى جزء منها بأى وسائل سمعية أو بصرية أو إلكترونية أو مطبوعة أو أى وسيلة نشر معروفة حاليًا أو تستحدث مستقبلاً إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من د. عاصم الدسوقى ومن ورثة د. رءوف عباس. للإتصال: info@RaoufAbbas.org

المحتويات

مقدمة 5
الفصل الأول تطور ملكية الأرض فى مصر 8
الفصل الثانى تكوين ونمو الملكيات الكبيرة 22
تحديد وتعريف الملكيات الكبيرة 22
تكوين الملكيات الكبيرة 27
الأباعد 28
الجفالك 32
الأواسى 35
أطيان العهدة 37
أطيان المسموح 41
نمو الملكيات الكبيرة 42
تطور وسائل الرى والزراعة 42
بيع أطيان الدائرة السنية والدومين 49
البنوك والشركات العقارية 53
بيع أراضى الدولة 61
الفصل الثالث التركيب الإجتماعى للملاك الكبار 70
أسرة محمد على 70
كبار الموظفين 75
الأعيان 81
شيوخ البدو 85
الأقباط 90
الأجانب 93
الفصل الرابع النشاط الإقتصادى لكبار الملاك 104
الفصل الخامس علاقات الإنتاج الريفية 134
السخرة 134

أسلوب استغلال الأراضى 138
تمويل الإنتاج (القروض والديون العقارية)..... 154
الفصل السادس كبار الملاك فى الحياة السياسية 171
الفصل السابع كبار الملاك والمسائل الإجتماعية 218
خاتمة الملكية وإشكالية تفسير التاريخ الإجتماعى..... 238
المصادر 254
أولاً: وثائق غيرمنشورة..... 254
ثانياً: وثائق منشورة باللغة العربية..... 255
ثالثاً: وثائق غير منشورة باللغة الإنجليزية..... 256
رابعا: وثائق منشورة باللغة الإنجليزية..... 257
خامساً: المذكرات السياسية..... 257
سادساً: المراجع العربية 258
سابعاً: الدوريات 262
ثامناً: المراجع الأجنبية..... 262

مقدمة

تعد دراسة الملكية الزراعية محور اهتمام كل من يعكفون على دراسة التاريخ الإجتماعى للبلاد النامية على وجه الخصوص، على اختلاف توجهاتهم الأيديولوجية. وفى معظم الدراسات الخاصة بتطور المجتمعات النامية، والمحاولات التى بذلت لتفسير أنماط تطورها، كثيراً ما تأتى مصر فى مقدمة البلاد التى يضرب بها المثل للانتقال من نمط إنتاج شبه إقطاعى (متخلف)، إلى نمط إنتاج رأسمالى (حديث). ويستوى فى ذلك أصحاب فكرة "نمط الإنتاج الآسيوى"، أو فكرة "الاستبداد الشرقى"، أو فكرة "نمط الإنتاج الخراجى"، أو فكرة "التحديث". وغالباً ما يبحث هؤلاء وأولئك عن قسمات مشتركة –يجهدون أنفسهم فى تحديدها– تجمع بين مصر وغيرها من المجتمعات الزراعية النهرية كالهند والصين، ويتجاهلون الحقائق التى تثبت أن لكل مجتمع سياق خاص لتطوره يختلف عن غيره من المجتمعات، وإن تشابهت بعض الملامح – هنا وهناك– تشابهاً جزئياً بين كل مجتمع وآخر من تلك المجتمعات، فلكل خصوصيته التى تنبع من ظروفه البيئية وتحدد مسار تجربته، فأنماط التطور تتعدد وتتنوع تبعاً لتباين ظروف وسياق التطور فى كل مجتمع من المجتمعات.

ومن هنا جاء اهتمامنا بدراسة التطور الاجتماعى لمصر الحديثة من خلال الدراسة المجهرية للملكيات الزراعية الكبيرة ودورها فى المجتمع المصرى، منذ بدأت الخطوة الأولى فى اتجاه إرساء حقوق الملكية الفردية للأرض الزراعية عام 1837، مروراً بالتغيرات التى تلت الاستقرار النهائى للملكية الفردية عام 1891، حتى صدور قانون الإصلاح الزراعى على يد ثورة يوليو 1952. وكان مبعث اهتمامنا بهذا الموضوع، التوصل إلى تفسير لتطور مصر الاجتماعى خلال فترة الدراسة من واقع المادة الوثائقية وغيرها من المصادر الأولية، ومن خلال إعادة تركيب الظاهرة، والبحث عن عوامل الحركة فيها، ثم تفسير تطور المجتمع المصرى فى إطارها، دون التقيد المسبق بقالب نظرى معين، لإيماننا أن النظرية السليمة إنما تنبع من الدراسة الدقيقة المتأنية للظاهرة فى سياقها التاريخى، ولا تسبقها. ولا يعنى ذلك أننا طرحنا جانباً جميع الأطر النظرية، فلم نعرها إهتماماً، وإنما جاءت دراستنا مبنية على المعرفة التامة بتلك الأطر التى استفدنا بها عند تحليل المادة التاريخية. وسوف يتضح

للقارئ الكريم أننا استخدمنا الأدوات المنهجية الخاصة بمدرسة التفسير المادى للتاريخ التى نرى مصداقيتها فى ميدان التاريخ الاجتماعى على وجه الخصوص.

وهذا الكتاب ثمرة دراسة عميقة متأنية تمت فى إطار منهجى واحد، وكان فى الأصل أطروحتان للدكتوراه أجيزتا فى كلية الآداب جامعة عين شمس، إقتسمتا فترة الدراسة على أساس زمنى، فتوقفت الأولى عند 1914، لتستكمل الثانية الدراسة حتى 1952. وأتيح لكل من الأطروحتين فرصة النشر فى أوائل السبعينات، ولقيا إهتماماً كبيراً من جانب الأوساط العلمية فى مصر وخارجها، ويندر أن نجد دراسة لتاريخ مصر خلال الفترة تغفل الرجوع إليها.

وكثيراً ما داعبت المؤلفان – اللذان تجمعهما صداقة وزمالة تزيد على الأربعين عاماً– فكرة تأليف كتاب واحد يرتكز على الأطروحتين، فحالت ظروف العمل وتشعب الإهتمامات العلمية دون الإقدام على هذه الخطوة، حتى لقى المؤلفان تشجيعاً خاصاً من صديقهما الدكتور بيتر جران (أستاذ تاريخ الشرق الأوسط بجامعة تمبل بالولايات المتحدة الأمريكية)، فقد رأى أن مكتبة دراسات الشرق الأوسط العالمية تحتاج إلى أن يكون الكتاب متاحاً باللغة الإنجليزية للمهتمين بدراسة تاريخ مصر الاجتماعى، وجاءت المبادرة من جانب قسم النشر بجامعة سيراكيوز بالولايات المتحدة، الذى تعاقد مع المؤلفين عام 1997 لنشر الكتاب باللغة الإنجليزية تحت عنوان "كبار الملاك والفلاحين فى مصر 1937 – 1952".

ورغم ما للنشر باللغة الإنجليزية من أهمية كبيرة فى جعل الكتاب متاحاً لدائرة متسعة من القراء، إلا أن المؤلفين رأيا أن يضعا الكتاب فى طبعة عربية، من واقع إيمانهما بأن القارئ العربى يجب أن يكون أول من يتلقى ثمرة جهدهما، ومن هنا جاءت فكرة إصدار هذه الطبعة العربية من الكتاب.

ويود المؤلفان بهذه المناسبة أن يتوجها بالشكر إلى الأستاذ الدكتور بيتر جران، وإلى القائمين على قسم النشر بجامعة سيراكيوز لتشجيعهم لهما على إخراج هذا العمل بصورة حققت حلمهما القديم. ويسعدهما أن يعربا عن اعترافهما بفضل الأستاذين الكبيرين المرحوم الدكتور أحمد عزت عبد الكريم والدكتور أحمد عبد الرحيم مصطفى، لما قدماه لهما من

توجيه سديد. كذلك يتوجه المؤلفان بالشكر إلى القائمين على أمور دار المحفوظات العمومية بالقلعة، ودار الوثائق التاريخية القومية، ودار الكتب المصرية، ومكتبات جامعة القاهرة، وجامعة عين شمس، والجمعية المصرية للدراسات التاريخية، والجمعية الجغرافية المصرية، والمجمع العلمى المصرى، وأرشيف هيئة الإصلاح الزراعى، على ما قدموه لهما من عون عند إعداد أطروحتيهما التى وضع هذا الكتاب على أساسهما.

وعلى الله قصد السبيل،،،،،

المؤلفان

د. رءوف عباس، د. عاصم الدسوقى

الفصل الأول
تطور ملكية الأرض فى مصر

مصر صاحبة أقدم مجتمع زراعى فى العالم، أتاح لها أن تنتج حضارة من أرقى حضارات العالم القديم. ولما كانت الزراعة فيها تعتمد على نهر النيل، فقد إرتبطت الحضارة المصرية بإبتكار الإنسان لكل ما من شأنه تحقيق الاستفادة المثلى من النهر المبارك الذى احتل مكانة مقدسة عند المصريين، مثل إقامة نظام دقيق للرى، ووضع أسس العلوم المتعلقة بالتحكم فى النهر كالرياضيات والفلك وغيرها من العلوم. وكما أتاح النهر لمصر فرصة إقامة مجتمع حضارى متميز، فقد كان عاملاً مساعداً لقيام أقدم حكومة مركزية عرفها العالم، جاء قيامها وتطورها من خلال ما يتطلبه النيل من سلطة تعنى به وبالزراعة. واقتضى تنظيم الاستفادة من مياه النيل وتنفيذ مشاريع الرى المختلفة أن تكون للدولة السيطرة المطلقة على الأراضى الزراعية وعلى من يقومون بفلاحتها، حتى تضمن الموارد المالية الكفيلة بتغطية ما يتطلبه الحفاظ على نظام الرى وتطويره والقيام بنفقة الإدارة. لذلك كانت الأراضى الزراعية منذ أقدم العصور – نظرياً– ملكاً للدولة، إذ تحفل أدبيات مصر القديمة بالإشارات الواضحة إلى أن أرض مصر منحها الإله للفرعون، وظل حكام مصر على اختلاف العهود يرون للدولة هذا الحق، يستخدمونه عندما تدعو الحاجة إلى إعادة تنظيم المجتمع وترتيب قواه الاجتماعية، أو عندما تقع أزمات إقتصادية ذات بال.

ولا يعنى ذلك أن الدولة شغلت نفسها بإدارة الزراعة إدارة مباشرة، فقد أوكلت للفلاحين زراعة الأرض مقابل ما يدفعونه من ضريبة قامت – على ما يبدو– مقام الإيجار، مثلت مقابلاً مادياً لحق الإنتفاع (usufruct). ولكن ثمة شواهد واضحة منذ العصور القديمة على أن حق الإنتفاع كان ينتقل بالإرث إلى ورثة الفلاح، كما كان باستطاعته أن يرهن الأرض، أو حتى يبيع حق الإنتفاع لغيره من الفلاحين. كما عرفت مصر القديمة ظاهرة منح الحاكم مساحات من الأراضى لكبار موظفيه لتصبح ضياعاً خاصة لهم يتمتعون بعائدها ويعفون من ضرائبها، وقد ينتفعون بها مدى حياتهم ثم تعود للدولة – أحياناً– وقد يورثونها لأبنائهم أو يبيعونها لغيرهم. وكان الحاكم دائماً يحتفظ بمساحات واسعة من الضياع لنفسه ولأسرته. وقد عرفت تلك الضياع الخاصة فى العصر الرومانى بإسم الوسية (ge ousiake)، كان بعضها

فى الأصل أرضاً بوراً منحت لكبار رجال الدولة لاستصلاحها وزرعها. كما كانت المؤسسة الدينية منذ أقدم العصور تستحوذ على أراضى واسعة منحها الحكام لها للإنفاق على دور العبادة، ورجال الدين[1].

وعندما فتح العرب مصر (641م)، أبقى العرب أراضى مصر بأيدى أهلها، وأقروا نظام الحيازة الذى كان قائماً زمن البيزنطيين، ومن ثم كانت الأرض ملكاً لبيت المال، يؤدى عنها الفلاحون الخراج، ثم أقطع بعض الخلفاء مزارع كبيرة من أرض مصر خصصت لضريبة العشر، كانت ملكاً حراً لأصحابها تورث وتباع وتشترى، كونت قطاعاً تزايد على مر العصور إتساعاً عرف بالأرض العشرية. وكان موقف فقهاء المذاهب السنية الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة وكذلك فقهاء الشيعة أن الأرض ملك لبيت المال، للفلاح حق الإنتفاع بها مقابل أداء الخراج، بينما انفرد فقهاء المذهب الحنفى باعتبار الأرض ملكاً لزراعها وأن الخراج ضريبة يؤدونها مقابل ما تقوم به الدولة من حفظ للمنافع العامة. ولم يمنع ذلك الدول الإسلامية المتعاقبة من الإحتفاظ بالأقسام الثلاثة الموروثة منذ القدم لحيازة الأرض: أرض الحاكم، والأرض الخراجية، والملكيات الخاصة الممنوحة من الحاكم لبعض كبار رجال الدولة. ولم يطرأ على ذلك النظام تعديل إلا زمن الأيوبيين والمماليك عندما أدخل نظام الإقطاع كمقابل لأداء الخدمات العسكرية والمدنية، وإن ظل حق الفلاح فى الإنتفاع بالأرض على ما كان عليه من قبل، وحدث توسع فى وقف الأراضى على دور العبادة وأعمال الخير.[2]

وقد طبق نظام الإلتزام (tax–farming) فى العصر العثمانى منذ عام 1658، فكانت الأراضى الخراجية تمثل أراضى الإلتزام وقسمت أراضى كل قرية إلى قسمين: أحدهما عرف بأرض الفلاحة، والآخر عرف بأرض الوسية، تفاوتت نسبة كل منهما إلى الآخر. وكان القسم الأول يعطى للفلاحين لزراعته، وعرف فى الوجه البحرى بإسم "أرض الأثر"، وفى الوجه القبلى بإسم "أرض المساحة". أما أرض الوسية فكانت تمنح للملتزم مقابل ما يتحمله

[1] For details see: Pirenne, J., Histoire des Institution et du Droit Prive de l' Ancienne Egypte, Bruxelles 1936, II, PP. 48 – 52, 358; Rostovtzeff, M., The Social and Economic History of the Hellenistic World, Oxford 1964, PP. 268, 284, 289, 411, 677 n. 52.

[2] For related documents, see: Grohmann, A., Arabic Papyri in the Egyptian Library, vol. II, PP. 57 – 69. Vol. III, PP 67 – 93, 102 – 106, vol. IV, p. 70.

من أعباء، وظلت معفاة من الضرائب حتى فرضت الإدارة الضرائب عليها من زمن الحملة الفرنسية (1798 – 1801)، وكان الملتزم يتولى زراعة الأوسية لحسابه، إما بالسخرة أو يؤجرها للفلاحين. كذلك كانت هناك أطيان الرزق الموقوفة على دور العبادة وأعمال الخير، ثم أراضى الإطلاق أو "تلاق" التى كانت تخصص كمراعى لخيل الباشا، وسمح لبعض الملتزمين بضم مساحات منها إلى أواسيهم[3].

وكانت حصص الإلتزام تعطى للملتزمين – فى البداية– لمدة سنة أو لمدة سنوات ينص عليها بالتقسيط الذى يتم بين الملتزم والروزنامة، ولكن بمرور الزمن أصبح حق التوريث شائعاً فى الإلتزامات، فكان للملتزمين حق توريث حصصهم لأولادهم ثم لعبيدهم البيض فى حالة إنقراض الذرية، كما كان لهم حق البيع والشراء والتنازل[4]. أما الفلاح فلم يكن له حق التصرف فى أثره (أى حقه فى الإنتفاع بالأرض) بالبيع أو الشراء، فهو يزرعها، وله محصولها، وعليه أن يسدد المال المقرر عليه للملتزم، فإذا لم يدفع الفلاح مال الأرض أو تسبب فى بوارها، كان من حق الملتزم أن ينتزعها منه ويعطيها لمن لديه القدرة على زراعتها والوفاء بإلتزاماته. وإذا مات الفلاح إنتقل أثره إلى ذريته وأقاربه، فإن لم تكن له ذرية أو عقب، إنتقل الأثر إلى الملتزم يعطيه لمن يشاء مقابل "حلوان"[5] لذلك كان باستطاعة الفلاح أن يرهن جزء من أطيانه الأثرية ليستعين بذلك على زراعة بقية المساحة المعطاة له، وعرفت تلك الأطيان المرهونة بإسم "غاروقة" وكان له الحق فى استرجاعها عندما يتمكن من سداد قيمة الرهن. كما كان للفلاح الحق فى تأجير أثره لمدة سنة بالتراضى بينه وبين المستأجر، كما كان له حق التنازل (الإسقاط) عن أثره لمن يشاء إذا حصل على موافقة الملتزم على ذلك.[6]

وكان الملتزمون خليطاً من طوائف متعددة، فمنهم أفراد الحامية العسكرية (الأوجاقات)، وأمراء المماليك، والتجار، و(الأفندية) من رجال الإدارة، وبعض النساء، وبعض العلماء ومشايخ الطرق الصوفية، وبعض شيوخ القبائل البدوية، وبذلك تحول نظام الإلتزام عما كان

[3] عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف المصرى فى القرن الثامن عشر، جامعة عين شمس 1974، ص 61 – 67.
[4] نفس المرجع، ص 76 – 78.
[5] محمد شفيق غربال: "مصر فى مفترق الطرق 1798 – 1801"، مجلة كلية الآداب، مجلد 4، العدد 1، 1936، ص 50.
[6] أحمد أحمد الحته: تاريخ مصر الإقتصادى فى القرن التاسع عشر، القاهرة 1955، ص 19.

عليه فى الأصل ليصبح نوعاً من الإنتفاع بالأرض، وذلك نتيجة لضعف سلطة الدولة، وعزوفها عن الإهتمام بالشئون الداخلية للولايات. وما كاد يهل القرن الثامن عشر، حتى ظهر الملتزم وكأنه المالك الفعلى للأرض التى تدخل فى حدود إلتزامه، بمعنى أنه كانت له سلطة زيادة أو إنقاص بعض الرسوم والضرائب، والتنازل عن الإلتزام لغيره، أو التوصية به لأبنائه، أو وقف أراضى الوسية عليهم ثم على وجوه الخير بعد إنقراض الذرية، بشرط الحصول على موافقة الدولة على كل تصرف من تلك التصرفات، فإذا مات الملتزم، ولم يعقب ذرية، ولم يكن له مماليك بيض، يصبح إلزامه "محلولاً" أى شاغراً، ويؤول بذلك للدولة، التى تعطيه لمن يدفع أكبر قدر من الحلوان فى مزاد علنى.[7]

وكان الفلاح المصرى – فى ظل نظام الإلتزام– مرتبطاً بالأرض، رغم أنه كان باستطاعته –من الناحية النظرية– أن يترك الأطيان وقتما يشاء، وأن ينقل ملكية حق الإنتفاع إلى غيره، ورغم ما كان له من حرية إختيار المحاصيل التى يزرعها دون تدخل من جانب الملتزم، فقد كانت الدولة تصدر الأوامر التى تقضى بضرورة إعادة الفلاح إلى حقله فى حالة هروبه، ومعاقبته على ذلك، وإجباره على زراعة الأرض وأداء ما عليها من أموال[8]، ولما كانت القرائن التاريخية تشير إلى أن مشكلة الهروب من الأرض كانت من المشكلات القائمة التى واجهت الحكومات المصرية منذ القرن الأول من الحكم الإسلامى، فإنه يبدو – فى رأى جب وبون– أن ارتباط الفلاح بالأرض كان يقوم فى مصر على عادة قديمة ثم أبقى عليه العثمانيون بما عرف عنهم من المحافظة على الأوضاع القائمة.

وحين احتلت الحملة الفرنسية مصر 1798 وشكل بونابرت الديوان العام، كان من بين أهدافه إعادة النظر فى قوانين الملكية والمواريث والضرائب، ولكنه لم يعرض هذه المسألة على الديوان لأن مستشاريه لم يتفقوا فيما بينهم على ما يتبع بهذا الصدد، فقد كان هناك عدد كبير من القرى بدون ملتزمين نتيجة قتل ملتزميها من المماليك فى المعارك الحربية التى واجهوا بها قوات الفرنسيين، أو نتيجة لفرار البعض منهم، ورأى بعض مستشارى

[7] عبد الرحمن الجبرتى: عجائب الآثار، طبعة بولاق، ج 1، ص 99؛ ج 2، ص 152.

[8] يصور الجبرتى أحوال الفلاحين فى ظل الإلتزام ليقول: ".. كانوا مع الملتزمين أذل من العبد المشترى فربما العبد يهرب من سيده إذا كلفه فوق طاقته أو أهانه بالضرب، وأما الفلاح فلا يمكنه ولا يسهل به أن يترك وطنه وأولاده وعياله ويهرب، وإذا هرب إلى بلدة أخرى، واستعلم أستاذه مكانه أحضره قهراً، وإزداد ذلاً ومقتاً وإهانة.." (انظر المصدر السابق، ج 4، حوادث ربيع الأول 1221، ص 207).

بونابرت أن الفرصة سانحة لإدخال إصلاح عام فى ملكية الأرض الزراعية، ولجعل الفلاحين ملاكاً حقيقيين، وبذلك تضمن فرنسا ولاءهم، بينما رأى البعض الآخر منهم الإبقاء على النظام القديم لأن الملتزمين أقدر على إدارة دفة الأمور المالية فى الريف، ولأن من الأفضل للفرنسيين كسب ولاء الطبقة صاحبة المصلحة بدلاً من أن يحاولوا كسب ولاء الفلاحين، وأخيراً صرف النظر عن الأمر برمته[9]، وربما كان ذلك بسبب الظروف التى واجهتها الحملة.

ثم عادت فكرة إصلاح نظام حيازة الأرض من جديد فى عهد مينو الذى شكل فى 2 مارس 1801 لجنة لمساحة الأراضى الزراعية، وكان مشروعه يهدف إلى إلغاء نظام الإلتزام، وجعل أرض الوسية ملكاً للملتزمين، وأرض الفلاحة ملكاً للفلاحين، وتوحيد الضريبة على الأرض، وإعطاء جميع ملاك الأراضى مطلق الحرية فى زرع أطيانهم كما يشاءون، ولكن قدوم القوات العثمانية والإنجليزية إلى مصر فى نفس الشهر عطل مشروع مينو فلم يقدر له أن ينفذ[10]. وبذلك بقيت أوضاع حيازة الأراضى الزراعية على ما كانت عليه منذ الفتح العثمانى حتى تولى محمد على حكم مصر فى عام 1805، فأحدث ما يمكن أن نسميه "إنقلاباً" فى أوضاع حيازة الأراضى الزراعية.

وكانت رغبة محمد على فى زيادة موارده المالية، وفى بسط نفوذ الحكومة وسلطتها من أهم الأسباب التى حبت بمحمد على إلى إحداث ذلك الإنقلاب، فقد كان الباشا فى حاجة ماسة إلى الأموال لتثبيت مركزه فى مصر وتقوية نفوذه ولمحاربة أعدائه، ولكنه وجد أن أطيان الرزق معفاة من الضرائب، وأن الملتزمين يأخذون لأنفسهم جانباً كبيراً من ضرائب أطيان الفلاحة، وأن نفوذ هؤلاء على الفلاحين بلغ شأواً كبيراً حتى أنهم حلوا محل سلطة الحكومة فى الريف، لذلك ألغى محمد على نظام الإلتزام، كما وضع يده على أطيان الرزق[11].

وقد بدأ هذا الإنقلاب فى أغسطس 1808 حين فرض محمد على على البلاد ضريبة بإسم "كلفة الذخيرة"، فكتب إليه الروزنامجى مبيناً صعوبة تحصيل هذه الضريبة لأن الخراب

[9] هرولد ح. كرستوفر، بونابرت فى مصر، ترجمة فؤاد أندراوس، دار الكاتب العربى 1967، ص 246.
[10] الحته، تاريخ مصر الإقتصادى فى القرن التاسع عشر؛ ص 44.
[11] المصدر السابق، ص 77 – 78.

أصاب الكثير من البلاد، فأمره الباشا بتوزيع البلاد العاجزة عن سداد الضريبة وعددها 160 قرية على أولاده وأتباعه وكتابة تقاسيطها بأسمائه، فخرجت بذلك من أيدى ملتزميها الأصليين. وحدث فى نفس العام أن عجز ملتزمو إقليم البحيرة عن دفع الضرائب بسبب سوء الأحوال المالية، فإنتزع محمد على حصص إلتزامهم ووزعها على رجاله[12].

ثم أصدر الباشا أمراً – فى يوليو 1809– قضى بإلغاء نصف الإلتزام، وربط المال على أطيان الوسية كغيرها من أطيان الناحية[13]. وبذلك فقد الملتزمون نصف الفائض كما حرمت أطيان الوسية من إمتيازها السابق حين كانت معفاة من الضرائب.

وفى مارس 1810 فرض الباشا ضريبة استثنائية على القرى فآثر بعض الفلاحين الهرب من قراهم، وتظلم الملتزمون من الضريبة، فطلب منهم تقاسيط إلتزامهم، وبعد أن قام بفحصها حرم الكثير منهم من حصصهم، وأعطى البعض تعويضاً عن حصصهم، ولم يعط البعض الآخر أى تعويض، كذلك إضطر بعض الملتزمين إلى التنازل عن حصص إلتزامهم للحكومة نظير ما تراكم عليهم من الضرائب.

وبعد مذبحة القلعة (فى عام 1811) – التى قضى فيها على المماليك – استولى محمد على على حصص إلتزامهم، وبذلك لم يبق من أراضى الإلتزام بالوجه القبلى إلا القليل[14].

وفى فبراير 1814، أصدر الباشا أمراً "بضبط جميع الإلتزام لطرف الباشا ورفع أيدى الملتزمين من التصرف"[15] فى حصص إلتزامهم، على أن يصرف لهم ما تبقى من فائض الإلتزام من الخزانة، وتظل أطيان الوسية فى أيديهم طوال حياتهم مع إعفائها من الضرائب، فثار الملتزمون، وإحتجوا لدى الكتخدا على هذا التصرف[16]، ولكن ذلك لم يجد نفعاً، وأصبحت الدولة على صلة مباشرة بالفلاحين، فتدخلت فى شئون الزراعة، وحددت عدد الأفدنة التى يجب تخصيصها لهذا المحصول أو ذاك فى كل قرية من القرى، وأشرفت على صيانة الترع والجسور، إلى غير ذلك من مظاهر التدخل.

---

[12] الجبرتى، عجائب الآثار، ج 4، حوادث رجب 1223، ص 81.
[13] المصدر السابق، نفس الجزء، ج 4، حوادث جمادى الأول 1224 ص 93.
[14] المصدر السابق، نفس الجزء، حوادث صفر 1225؛ ص 109 – 110.
[15] المصدر السابق، نفس الجزء، حوادث ربيع الأول 1229، ص 203.
[16] المصدر السابق، نفس الجزء، حوادث جمادى الأول 1229، ص 208.

وكان لإلغاء الإلتزام أثر كبير على الفلاح المصرى، فقد تخلص من مظالم الملتزمين حتى أن بعض الفلاحين كانوا يرفضون العمل لدى الملتزم بالأجر فى أطيان الوسية التى بقيت بأيديهم بعد إلغاء النظام، وكان ذلك بمثابة رد الفعل، لما كانوا يلاقونه من عنت الملتزمين وظلمهم، ولكنهم بعدما أصبحوا "فلاحى الباشا"[17] كانوا يواجهون –لأول مرة– سلطة الحكومة المركزية ويحسون بوجودها، لكن لم يكن عمال الحكومة أرفق بهم من عمال الملتزم.

ومهما يكن من أمر، فقد صارت الأطيان الأثرية (أى الخراجية) بعد مساحة 1813 مقيدة بأسماء من وزعت عليهم من الفلاحين، فأعطى لكل أسرة ما يتراوح بين ثلاثة وخمسة أفدنة، كان لهم حق الإنتفاع بريعها، وأعطتهم اللائحة التى صدرت فى 23 ذى الحجة 1263 / نوفمبر 1847 حق رهن الأرض أو التنازل عنها للغير بموجب حجة شرعية أو أمام شهود، كما نصت على أنه لا يمكن إنتزاع الأرض من واضع اليد عليها إلا إذا كان غير قادر على زراعتها وأداء خراجها، وأباحت له استرداد الأرض متى دفع ما عليه من متأخر الخراج، فإذا ترك الفلاح أرضه الأثرية وهرب، تعيده الحكومة إليها وترغمه على زراعتها. وكان لابد أن يثبت كل تصرف مما أباحته تلك اللائحة فى سند مدموغ يرجع إليه عند وقوع أى نزاع حول الأثر[18].

ولم يكسب الفلاح – فى تلك اللائحة– حقوقاً جديدة على أرضه، بل فقد حقاً كان يتمتع به فى ظل نظام الإلتزام وهو حق توريث الأثر لذريته فى حالة مقدرته على زراعة الأرض وأداء مالها، أما بقية الحقوق التى كفلتها اللائحة للفلاح فقد كان الفلاح يتمتع بها منذ زمن بعيد (عرفاً لا قانوناً)، فكان صدور اللائحة بمثابة تقنين لأضاع سائدة بحكم العرف.

أما بالنسبة لأطيان الرزق؛ فقد أمر محمد على إبنه إبراهيم – فى ديسمبر 1812– بالاستيلاء على أطيان الرزق الموقوفة على أعمال البر ودور العبادة بالصعيد[19] ولم يكد عام

---

[17] يصور الجبرتى أحوال الملتزمين بعد إلغاء نظام الإلتزام فيقول: ".. أما الملتزمون فبقوا حيارى وإرتفع أيدى تصرفهم فى حصصهم ولا يدرون عاقبة أمرهم منتظرين رحمة ربهم وحان وقت الحصاد وهم ممنوعون من زرع وساياهم إلى أن أذن لهم الكتخدا بذلك وكتب لهم أوراقاً وتوجهوا بأنفسهم أو بمن ينوب عن مخدومه وأراد ضم زرعه ولم يجد من يطيعه منهم وتطاولوا عليهم بالألسنة فيقول الحرفوش منهم إذا دعى للعمل بأجرته روح انظر غيرى أنا مشغول فى شغلى أنتم ايش بقالكم فى البلاد قد انقضت أيامكم إحنا صرنا فلاحين الباشا..." (أنظر عجائب الآثار، ج 4؛ حوادث جمادى الأول 1229، ص 202).

[18] Artin, Y,: La Propriete Fonciere en Egypte, La Caire 1883, PP. 100 – 101.

[19] الجبرتى، عجائب الآثار، ج 5، حوادث ذى الحجة 1227، ص 141 – 142.

1813 يبلغ غايته حتى كانت جميع أطيان الرزق تحت يد الحكومة، وعند إجراء مساحة الأراضى الزراعية فى عام 1813 سجلت أطيان الرزق، "بإسم واضع اليد عليها وإسم واقفها وزارعها" وفرضت عليها الضرائب كسائر الأراضى الخراجية، وقامت الحكومة بمراجعة سندات تلك الأراضى، فإذا استطاع واضع اليد على الرزقة إثبات أحقيته فيها سجلت بإسمه؛ وإذا لم يستطع قيدت لديوان الروزنامجة كبقية الأراضى الخراجية. واستولت الحكومة على ما ظهر من الزيادة فى أطيان الرزق عند إجراء المساحة،[20] ووزعتها على الأهالى لزراعتها، ولكن حق الوقف فيها بقى ثابتاً[21].

واستحدث محمد على نوعاً جديداً من أطيان الرزق؛ فقد أنعم على بعض المقربين من رجاله وكبار موظفيه وبعض الأجانب وبعض قبائل البدو بأطيان "الأبعادية"؛ وهى الأراضى التى كانت زائدة فى زمام القرى، ونص فى تقاسيط الروزنامجة الخاصة بتلك الأراضى على أنها "رزقة بلا مال"، وعرف قسم من تلك الأراضى "بالجفالك"، وهى مساحات واسعة من الأطيان استولى عليها الباشا لنفسه ولأفراد أسرته.

ولما كان هذا النوع من أطيان الرزق يتسم – فى معظمه– بإتساع المساحة فإن لتطور حقوق الملكية عليه أهمية خاصة بالنسبة لنشوء الملكيات الكبيرة. وقد أعطى القرار الصادر فى يناير 1837[22] للمنعم عليه بأطيان الرزق بلا مال حق توريثها لأولادهم وأحفادهم، فإن إنقرض نسلهم إنتقل التصرف فيها إلى عتقائهم البيض وذريتهم من بعدهم، فإن إنقرض نسلهم ألحقت الأطيان بأوقاف الحرمين الشريفين، وبذلك نشأت حقوق ثابتة على الأرض لفئة معينة من الناس وقد تدعم وضع تلك الفئة بالحصول على حق الملكية التامة لتلك الأراضى بموجب قانون فبراير 1842، وبذلك أصبحت هذه الأطيان "رزقة بلا مال إلى ما شاء الله تعالى" وإنتفع بنفس القانون أصحاب الأواسى[23].

---

[20] المصدر السابق، نفس الجزء، حوادث جمادى الأولى 1229، ص 208.

[21] الحتة: تاريخ الرزاعة المصرية فى عهد محمد على الكبير، ص 53.

[22] أخطأ يعقوب أرتين عقد تحديد تاريخ صدور ذلك القرار، فذكر أنه صدر فى عام 1836 وتبعه بعض الباحثين، ولما كان القانون قد صدر فى 27 شوال 1252، فإن ذلك التاريخ يوافق يناير 1837 (انظر Artin; op., cit., P 96).

[23] جرجس حنين "الأطيان والضرائب فى القطر المصرى" بولاق 1904، ص 221.

وبذلك وضع محمد على أساس الملكية الخاصة للأرض، ذلك التطور الذى ساعد –إلى جانب غيره من العوامل– على تداعى نظامه الإحتكارى فيما بعد وقد دعمت هذه الأسس على أيدى خلفائه.

ففى عهد محمد سعيد باشا (1854 – 1863) صدرت لائحة الأطيان فى 27 يناير 1855، ثم عدلت هذه اللائحة فى 5 أغسطس 1858، وقد نصت على توسيع حقوق الفلاحين فى الأطيان الأثرية (الخراجية) فأصبح من حق أولاد صاحب الأثر وراثة أبيهم (البند الثانى – لائحة 1855) أما بناته فلم يكن لهن هذا الحق إلا إذا كان أخذهن الأرض ضرورى لمعاشهن، فلهن عندئذ أن يأخذن من الأرض جزء يسمح بتوفير ضرورات الحياة لهن (البند الثالث – 1855)، ثم أصبح الأثر يورث طبقاً للشريعة الإسلامية (البند السابع – لائحة 1858)، كما أصبح لكل من يفلح الأرض ويؤدى ضريبتها مدة خمس سنوات حق ملكينها، وله حق رهنخا ضمانا لقرض، أو اسبدالها، ونقل ملكيتها (وهو ما عرف بالإسقاط)، على أن يسجل كل تصرف من هذه التصرفات أمام المحكمة الشرعية.

ولكن ذلك لم يكن يعنى أنه قد أصبح للفلاح حق الملكية التامة على الأطيان الخراجية (أى ملكية الرقبة)، فقد بقى هذا الحق للدولة، فهى حين تنزع الأطيان من أجل المنفعة العامة لشق ترعة أو نحوها، لا تعوض الفلاح عنها، كما لم يكن من حق الفلاح أن يوقفها، واستمر أفراد القرية مسئولين مسئولية جماعية عن أداء الضرائب المقررة على قريتهم (البند العاشر – 1858)[24].

وتضمنت اللائحة السعيدية أحكاماً تتعلق بالدائنين المرتهنين، رجحت كفة الدائنين على حساب الفلاحين الذين كانوا – من الناحية النظرية– أصحاب الحق الأصلى على الأرض. فقد أباح البند الثامن من اللائحة رهن هذه الأطيان "غاروقة" بشرط إخطار المديرية التى تقع الأطيان فى دائرتها، وتكلف الأطيان بإسم الدائن المرتهن على أن يشار بالتكليف إلى أن الأرض "أثر" المدين. أما الرهون التى قدم بها العهد، فإنه إذا كان على الرهن خمسة عشر عاماً وكانت الأرض تحت يد الدائن المرتهن، "فلا يسمع دعوى من المدين، الراهن لاسترداد

[24] نظارة المالية، لوائح الأطيان المصرية، نص اللائحة السعيدية، بولاق 1882، ص 2 – 7.

تلك الأرض"، أى أنها تصبح أثراً خالصاً للدائن. أما إذا لم تكن قد مضت على الدين مدة خمسة عشر عاماً، وكان بدون إخطار المديرية، فإن حق المدين فى استرداد أرضه مشروط بأن يحدد سندات الدين خلال سنة من تاريخ صدور اللائحة بحيث أنه "إذا كان بعد هذا الميعاد أحد يدعى أنه رهن أطياناً ويريد أداء رهنيتها وحصل توقف من المرتهن فى تسليمها إليه، ولم يكن بيده سند ديوانى بإطلاع المديرية، فلا تقبل له دعوى أى تصحيح الأرض من حق الدائن المرتهن.

كذلك فرقت اللائحة السعيدية فى المعاملة بين الدائن المرتهن وبين المدين الراهن فى حالة وفاة أحدهما بدون وريث وصارت حقوقه لبيت المال "فإذا كان الراهن توفى عن بيت المال فتبقى الأطيان تحت يد واضع اليد (أى الدائن) أثرية ولا يؤخذ منه رسم" أى أن حق الدائن يتحول إلى أثر ثابت يبيح له الإنتفاع بالأرض دون قيد أو شرط. ويختلف الأمر فى حالة وفاة الدائن المرتهن. ففى تلك الحالة لا يسترد المدين أرضه إلا إذا دفع قيمة الراهن لبيت المال، وإلا يعاد رهن الأرض لشخص آخر يدفع قيمة الرهن لبيت المال، ولا يستطيع صاحب الأرض أن يستردها إلا إذا سدد قيمة الدين للدائن الجديد فإذا لم يتقدم أحد لإرتهان الأرض تصبح "الأطيان محلولة لبيت المال يوجهها لمن يشاء بالرسم المقرر..". أى أن اللائحة السعيدية وضعت الأسس القانونية لسلب الفلاحين المدينين أطيانهم وتسليمها للدائنين. ولعل التمادى فى تدعيم حقوق الدائنين راجع إلى أن هؤلاء كانوا – فى معظمهم– من الأجانب الذين حرص سعيد على توفير الضمانات لهم ولأموالهم المستثمرة فى مصر.

وثمة ملاحظة أخيرة على الأحكام الخاصة بالأطيان الخراجية التى وردت باللائحة السعيدية هى أنها وسعت حقوق صاحب الأثر على الأطيان الخراجية تبعاً لدرجة ثرائه، فقد نص البند الحادى عشر على أن من يغرس أشجاراً أو يقيم ساقية فى أرض أو ينشئ أبنية عليها يكون له حق التصرف فى تلك الأرض "بسائر التصرفات الشرعية من بيع وهبة وغير ذلك من سائر التمليكات". وبديهى أن من فى استطاعتهم الإنفاق على غرس الأشجار أو إقامة السواقى والمنشآت هم أصحاب الحيازات الكبيرة من المصريين والأجانب.

أما أطيان الرزق – وهى تتضمن الأباعد والأراضى والجفالك– فقد أصبح يطلق عليها منذ عام 1854 (الأطيان العشورية) لأن سعيد فرض عليها فى تلك السنة ضريبة (العشر)، بعد

أن كانت معفاة من الضرائب. ونصت اللائحة السعيدية الصادرة فى 1858 (البند العاشر) على تعويضهم عما يؤخذ من تلك الأراضى للمنفعة العامة، وبذلك تأكد حق أصحاب الأطيان العشورية فى ملكية رقبتها بينما ظل أصحاب الأراضى الخراجية محرومين من هذا الحق.

* * *

وقد أدخل الخديو إسماعيل (1863 – 1879) تعديلاً على اللائحة السعيدية – فى ديسمبر 1865– وجعله ذيلاً لها. وقد أضاف ذلك التعديل إلى اللائحة بعض الأحكام التى تنظم كيفية التصرف فى أطيان "المتسحبين" (وهم الأفراد الذين يهربون من قراهم ويتركون أرضهم الأثرية تخلصاً من أعبائهم المالية)، كما نظمت تلك الأحكام طريقة تصرف الفلاح فى أثره أثناء استدعائه للخدمة العسكرية، وقد روعى فى تلك المواد الإحتفاظ للمتسحب وللمجند بحقهما فى الأثر عند العودة إلى القرية.

وأضاف القرار الصادر فى يناير 1866 إلى الحقوق التى كسبها أصحاب الأطيان الخراجية حقاً جديداً، إذ أباح لهم الوصية بالأرض لمن يشاءون من الناس ما دام الموصى له يستطيع أداء الضرائب المقررة على الأرض، غير أن القرار أكد عدم جواز وقف الأطيان الخراجية.[25]

ولكن تدعيم حقوق الأفراد على الأطيان الخراجية كان من شأنه أن يؤدى إلى إنهيار "الإقتصاد العائلى" الذى عرفته مصر حتى العقد الأول من النصف الثانى من القرن التاسع عشر، حين كان رب الأسرة يتولى إدارة شئون الإنتاج الزراعى ويقع على أفرادها عبء العمل لتوفير إحتياجات العائلة كلها، وكان طبيعياً أن يتداعى هذا النظام فى مصر نتيجة التطور الذى طرأ على الإنتاج الزراعى – منذ منتصف القرن التاسع عشر– من حيث زيادة الإهتمام بإنتاج المحاصيل النقدية؛ فأصبح كل فرد من أفراد العائلة يتطلع إلى التخلص من سيطرة رب العائلة؛ وينشد الاستقلال عن عائلته اقتصادياً.

[25] الحكومة المصرية، القوانين العقارية فى الديار المصرية، مجموع يشتمل على القوانين واللوائح والتعليمات الإدارية المتعلقة بالعقارات، بولاق 1893، ص 4.

غير أن رؤساء العائلات الكبيرة من شيوخ القرى وأعيانها الذين كانوا يشكلون –كما سنرى– غالبية أعضاء مجلس شورى النواب فى عهد الخديو إسماعيل؛ واجهوا هذا التحدى ونجحوا فى استصدار قرار قضى بتكليف الأطيان الخراجية – إعتباراً من عام 1869– بإسم أكبر أولاد صاحب الأثر المتوفى الذى عليه أن يتولى إدارة شئون الزراعة ورعاية أمور أفراد العائلة الذكور والإناث، ويجب أن يعيش الجميع فى بيت واحد ويخضعوا لإمرة رب العائلة فيؤدون الأعمال التى يسندها إليهم، ويتولى توزيع ما تبقى من الريع عليهم كل حسب حصته فى الأرض؛ وذلك بعد استيفاء نفقات المعيشة وتكاليف الإنتاج، ولا يجوز لرب العائلة أن يرهن الأطيان أو يبيعها دون الحصول على موافقة كتابية من جميع أفراد العائلة؛ فإذا إنقرض الذكور من أفراد العائلة جاز تكليف الأطيان بإسم أكبر بنات صاحب الأثر المتوفى؛ ويتولى أعيان القرية وعمدتها تعيين وكيل عنها لإدارة الأطيان، حتى إذا أنجبت ذكراً كلفت الأطيان على إسمه.

وأدت عودة سلطة أرباب العائلات على أفرادها إلى الإجحاف بحقوق الآخرين. واستأثر الأولون بأكبر قدر من ريع الأطيان الخاصة بالأسرة؛ وكثرت تظلمات الناس إلى الحكومة؛ فإضطرت إلى إصدار قرار – فى 9 يوليو 1881– قضى بتكليف الأطيان على إسم كل فرد من أفراد الأسرة – ذكوراً كانوا أم إناثاً– كل حسب حصته فى الأطيان، وبذلك صار نظام "الإقتصاد العائلى" فى طريق الإضمحلال بخطى سريعة.[26]

وشهد عهد إسماعيل –أيضاً– تطوراً هاماً بالنسبة لحقوق الملكية الفردية للأطيان الخراجية؛ فقد حملت الأزمة المالية الخديو على أن يصدر "لائحة المقابلة" – فى 20 من أغسطس 1871– وهى بمثابة قرض وطنى. وتعهدت الحكومة فى تلك اللائحة لكل من يدفع المقابلة –وهى ستة أمثال الضريبة المقررة على الأرض سنوياً– أن يعفى من نصف الضريبة إلى الأبد؛ ولا تزداد ضريبة أرضه مستقبلاً، ويحصل على حجة تفيد دفع المقابلة وتقر له حق الهبة والتوارث وإسقاط المنفعة (التنازل) والوصية على الأرض، وكذلك حق وقفها على الأغراض الخيرية أو الأهلية بعد استئذان الخديو[27].

[26] فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء، ج 1، ص 97.
[27] الحكومة المصرية، القوانين العقارية فى الديار المصرية، ص 5.

وقد أقبل بعض الأهالى على دفع المقابلة التى كان دفعها إختيارياً فى بداية الأمر، ثم أجبر الأهالى على دفعها فيما بعد (11 مايو 1874). وبذلك تحول جزء كبير من الأطيان الخراجية إلى ملكية خاصة، واختفت معظم أوجه التفرقة التى كانت موجودة بين الأطيان العشورية والأطيان الخراجية، ولكن بقيت تفرقة واحدة نص عليها فى المادة السادسة من قانون المقابلة وهى تعليق حق وقف الأطيان الخراجية على موافقة الخديو[28].

وقد أوقف العمل بقانون المقابلة فى 7 مايو 1876، ثم أعيد العمل به فى 18 نوفمبر من نفس السنة، وأوقف العمل به مرة أخرى بقرار 6 يناير 1880 الذى نص على إعادة أموال الأطيان الخراجية إلى قيمتها الأصلية التى كانت عليها قبل دفع المقابلة، واعترف القرار – فى نفس الوقت– لمن دفع المقابلة كلها أو بعضها بحقوق الملكية التامة على الأرض، وتضمن قانون التصفية الصادر فى 7 يوليو من نفس السنة ما جاء بفحوى هذا القرار[29].

وبذلك تمتع معظم ملاك الأراضى الزراعية فى مصر بحق الملكية التامة عليها (بما فى ذلك حق الرقبة) وذلك إعتباراً من 1880، وكانت الأراضى المستثناة من ذلك الحق هى تلك التى لم تدفع عليها المقابلة.

وكانت الخطوة التالية هى صدور قرار (15 أبريل 1891) الذى أعطى أرباب الأطيان الخراجية التى لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة، أسوة بأرباب الأطيان التى دفعت عنها المقابلة كلها أو بعضها[30].

وفى 26 أبريل 1893 أعلنت محكمة استئناف الإسكندرية المختلطة أن استئذان الخديوى فى وقف الأرض ليس له سند من القانون ما دامت الأرض مملوكة ملكية تامة لذويها[31].

كذلك تلاشت الفوارق بين الأطيان العشورية والأطيان الخراجية –من ناحية الضرائب– فعدلت ضرائب الأطيان إعتباراً من مايو 1899، إذ قدرت الضريبة على جميع الأطيان

---

[28] لوائح الأطيان، نص لائحة المقابلة، ص 8.

[29] الحكومة المصرية، المرجع السابق ص 5.

[30] المصدر السابق، ص 6.

[31] يذكر جبريل بير أنه صدر قرار فى 3 سبتمبر 1896 ساوى الأطيان الخراجية بالأراضى المملوكة التى لأصحابها جميع حقوق التصرف فيها، وقد رجعنا إلى مجموعة الدكريتات الخاصة بعام 1896 فلم نعثر على هذا القرار الذى لم يكن ثمة حاجة لإصداره بعد ما كفل قرار 15 إبريل 1891 لأرباب الأطيان الخراجية حقوق الملكية الكاملة. انظر
Bear, G. A History of land ownership in Modern Egypt, P 11.

بواقع 64.28% من القيمة الإيجارية للفدان وبدأ ربط الضرائب الجديدة بعمل مساحة لأراضى الدولة فى العقد الأول من القرن العشرين.

* * *

وهكذا سجل العقد الأخير من القرن التاسع عشر استقرار أوضاع الملكية العقارية الخاصة فى مصر، وما كان ذلك إلا صدى للتحول الإقتصادى الذى طرأ على البلاد منذ منتصف ذلك القرن، حين أخذ نظام الإقطاع الذى عاشت مصر فى ظله تحت الحكم المملوكى، ونظام الإحتكار الذى فرضه محمد على على البلاد يفسحان الطريق لنظام الإقتصاد الفردى الحر، نتيجة جهود خلفاء محمد على، وفتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية من ناحية، ونتيجة للسياسة الإقتصادية التى اتبعها الإحتلال البريطانى من ناحية أخرى. وكانت الثمرة التى أخرجها هذا التطور فى حقوق الملكية هى الملكيات الزراعية الكبيرة التى نتناولها بالدراسة فى الفصول التالية.

الفصل الثانى
تكوين ونمو الملكيات الكبيرة

تحديد وتعريف الملكيات الكبيرة

يعتبر تحديد الملكية الكبيرة وتميزها عن الملكية المتوسطة أو الصغيرة أو الضئيلة، من المسائل الدقيقة والهامة التى تواجه الباحث فى مثل هذه الموضوعات، فهناك أكثر من طريقة لهذا التحديد، وكل طريقة لها مميزاتها ولها عيوبها فى نفس الوقت بحيث يصبح من الصعب الوصول إلى تعريف محدد للملكية الكبيرة والمالك الكبير، لإختلاف المعايير من مكان إلى آخر ومن وقت إلى وقت.

وتنحصر نقط الخلاف بين التعريفات المختلفة فى الأساس الذى يبنى عليه التحديد. ومع أن النتائج التى يمكن الوصول إليها ترتبط بدقة الأساس الذى نأخذ به فى التحديد، فليس هدفنا هو السعى لإكتشاف أساس للتحديد يصح أن يكون معياراً مطبقاً لقاعدة معينة، بل فى إكتشاف رابطة مشابهة طبيعية تجمع أنواع الملكيات المختلفة كل على حدة، ليسهل معالجة حالتها الاجتماعية والاقتصادية.

وتحديد الملكية الكبيرة على أساس المساحة مسألة سهلة لوجود رابطة مشابهة بين كل نوع من أنواع الملكية؛ الكبيرة والمتوسطة والصغيرة. فالملكية الكبيرة تجمع بين أنواع الملكيات التى تتصف بهذه الصفة، والصغيرة تجمع بين الملكيات التى لا يمكن إعتبارها كبيرة؛ والمتوسطة هى تلك التى لا يمكن اعتبارها ضمن الكبيرة أو الصغيرة. وهذا التحديد وإن كان سهلاً مبسطاً كما هو واضح، إلا أن نقطة الفصل بين كل منها غير ثابتة، فقد تعتبر خمسة أفدنة فى بلد كمصر ملكية صغيرة. بينما ترتفع إلى خمسة وعشرين فداناً فى بلد آخر كإنجلترا مثلاً، ونقل إلى فدانين فى الهند وأفريقيا الوسطى. كذلك فقد تعتبر فى مصر ملكية خمسين فداناً ملكية كبيرة بينما فى فرنسا وانجلترا ملكية متوسطة. ولا يمكن ترجيح أحد التقديرين على الآخر حتى فى البلد الواحد، فليس من المعقول التسوية بين فدان مخصص لزراعة الخضر وآخر مخصص لزراعة الحبوب، ولا يمكن أيضاً التسوية بين أراضى الحرث وأراضى المراعى، أو بين هذه وأراضى الغابات والحدائق، وحتى إذا أمكننا تقسيم كل نوع

من هذه الأراضى على حدة فقد نتجاوز الواقع إذ ليست كل أراضى النوع الواحد متجانسة فى المميزات، فأراضى الحرث مثلاً منها القريب إلى المدن ومنها البعيد عنها، ومنها الضعيف والقوى، كذلك فمنها ما تجود فيه بعض زراعات قيمتها الإقتصادية عالية وقد لا تجود فى غيرها.[32]

ولما كان التحديد على أساس المساحة غير دقيق كما اتضح، فقد ذهب البعض إلى اتخاذ الغلة النسبية أساساً للتحديد، وهذه الطريقة وإن كانت أدق من المساحة إلا أنه يصعب تطبيقها تطبيقاً مباشراً لضرورة دقة الحسابات وواقعيتها، وهو يكاد يكون مستحيلاً حتى لدى أقدر الحكومات تنظيماً. ولهذا ذهب بعض الإقتصاديين إلى جعل أساس التقدير لا قيمة الغلة، بل قيمة الأدوات الزراعية ورأس المال المستخدم فى الإنتاج، وهذه الطريقة فضلاً عن كونها غير عملية فلا يمكن تطبيقها على كافة أنواع الأراضى، لاختلاف وسائل الإنتاج إختلافاً لا تناسب بينه وبين مقدار الغلة الناتجة، ولا مع قيمة الأرض فى ذاتها، ولا مع تطور حجم الآلات والأدوات وقيمتها ولا مع طبيعة العمل الزراعى فى نواحيه المختلفة من مراع وحدائق وغابات، فمثلاً إذا اتخذت وحدة معينة كالمحراث أساساً للتقدير فإن هذا التقسيم غير معقول لأن المراعى والحدائق والغابات لا تستخدم أدوات الحرث التقليدية كما لا يمكن القول بوجود تناسب بين أنواع الأراضى وعدد المحاريث المشتغلة فيها لإحتمال تأجيرها من الغير أو استعارتها[33].

ولما كانت بعض الحكومات عند وضع خطط الإصلاح الزراعى جعلت معيار التفرقة بين الملكية الكبيرة والصغيرة المركز الاجتماعى، فقد ذهب البعض إلى جعل المركز الاجتماعى للملاك أساساً للتقدير، فاعتبرت الملكية صغيرة حينما يقوم المالك وأفراد عائلته باستغلال الأرض بأنفسهم ودون استخدام أجراء، ومتوسطة حين يستخدم مالكها أجراء بالإضافة إلى خدمة أفراد عائلته، وكبيرة حين يؤجرها مالكها لصغار المزارعين أو يلجأ إلى طريقة المزارعة فى استغلالها. كما أن طريقة الزراعة لها أثرها فى تحديد نوع الاستغلال الزراعى، فقد يلجأ المزارع إلى الزراعة الخفيفة أو إلى الزراعة الكثيفة حيث يستعمل فى الأولى قدر قليل من

[32] محمد فهمى لهيطة، الإقتصاد الزراعى، ص 385. انظر أيضاً عبد الحكيم الرفاعى، الإقتصاد السياسى ج 1 ص 239.
[33] محمد فهمى لهيطة، المصدر السابق ص 386.

العمل ورأس المال بالنسبة للمساحة، وفى الثانية يكون مقدار المساحة قليلاً بالنسبة للعمل ورأس المال.

ويرى آخرون، أن الملكية تعد كبيرة إذا ما استطاع مالكها القيام بنفسه بعملية الاستغلال استغلالاً منظماً من حيث تمويلها بالأموال اللازمة، والاستفادة من كل مفردات التكاليف، بحيث يحصل فى النهاية على أرباح عالية، بينما تعد الملكية متوسطة إذا لم تستوعب كل جهود صاحبها، بل تتيح له التفرغ لأعمال إضافية أخرى خارج حدود ملكيته. وتعد ملكية صغيرة تلك التى لا تستغل غالباً إلا بمعرفة أفراد العائلة دون مساعدات خارجة عنهم، بينما يرى آخرون أن الملكية الكبيرة هى التى لا يفكر مالكها فى أن يستغلها بمفرده مباشرة، ومتوسطة تلك التى تكفى غلتها حاجة عائلة متوسطة ليست كبيرة العدد، وبشرط أن يخصص كل فرد من أفرادها مجهوده الخاص لخدمة الأرض، وصغيرة تلك التى لا تكفى غلتها صاحبها بحيث يضطر إلى العمل أجيراً فى مزارع الغير.[34]

ومن الملاحظ أن هذه الطرق المختلفة –التى أوردناها– فى تحديد الملكية الكبيرة وغيرها من الملكيات، لم تخل من نقد، إما لأنها غير جامعة كما يقتضى التعريف العلمى وإما لأنها صعبة التحقيق، وإما لأنها غير عملية، ومع ذلك فإن أبسط الطرق وأقربها إلى الإمكان هى الطريقة التى تتخذ المساحة أساساً للتحديد مع مراعاة إتخاذ قيمة الغلة أساساً للتقدير لتقريب الحقيقة بقدر الإمكان.

هذا فيما يتعلق بتحديد الملكية الكبيرة نظرياً أو بصفة عامة، أما إذا أردنا أن نحدد الملكية الكبيرة فى مصر فقد تواجهنا مثل هذه الصعوبات والمحاذير المختلفة بطبيعة الحال. غير أن مصلحة المساحة والأموال المقررة درجت على اتخاذ المساحة أساساً للتقسيم، مع مراعاة قيمة الغلة الزراعية فقط عند تقدير الأموال المقررة على الأرض، وإن لم تميز الإحصائيات الرسمية التى نشرتها هذه المصلحة الملكية الكبيرة من المتوسطة إلى الصغيرة فهى تكتفى بتصنيف المساحات تصنيفاً كمياً فى مجموعات كما يلى: أقل من فدان إلى أقل من خمسة أفدنة، من خمسة أفدنة إلى أقل من عشرة أفدنة، من عشرة أفدنة إلى أقل من عشرين فداناً.

[34] عبد الحكيم الرفاعى، المصدر السابق ص 239. أيضاً محمد فهمى لهيطة، المصدر السابق ص 386، وأيضاً عبد الغنى غنام، الإقتصاد الزراعى وإدارة المزارع ص 20 – 21.

من عشرون فدان إلى أقل من ثلاثين فدان. ثلاثون فدان إلى أقل من خمسين فداناً، خمسون فداناً فأكثر.[35] وقد يفهم من هذا التصنيف أن خمسين فداناً فأكثر تمثل الملكية الكبيرة.

وقد لاحظ بعض المؤرخين[36] أن الإحصائيات الرسمية فى مصر حتى عام 1909 لم تذكر سوى تصنيف واحد لصغار الملاك وهم أولئك الذين يملكون خمسة أفدنة فأقل ثم حددت بعد ذلك مجموعتين؛ واحدة لمن يملك أقل من فدان، والأخرى لمن يملك من فدان إلى خمسة، كما لم تذكر هذه الإحصائيات تصنيفاً آخر للملكيات التى تزيد على 50 فداناً، ولهذا فقد أقترح تصنيفاً أمثل كما يلى:

- ملكية ثلاثة أفدنة فأقل وهى التى لا تكفى أسرة ومن ثم تلجأ إلى تأجير أراضى أخرى أو العمل كأجراء.
- ملكية من ثلاثة أفدنة إلى عشرة أفدنة وهى ملكية كافية لإعاشة أسرة.
- ملكية من عشرة أفدنة إلى مائة فدان وهى ملكية متوسطة يؤجر أصحابها جزءاً منها أو يستخدمون أجراء فيها.
- ملكية أكثر من مائة فدان وهم عادة الملاك الغائبون عن أراضيهم.

والحقيقة أنه لا يوجد إحصاء رسمى يضع حدوداً للملكية الكبيرة فى مصر، فمثلاً القانون رقم 4 لسنة 1913 يعتبر ملكية خمسة أفدنة ملكية صغيرة حين نص بعدم جواز توقيع الحجز على الملكيات الزراعية الصغيرة، بينما إعتبرت ملكية ثلاثين فداناً من الأراضى الجيدة فى عام 1932 ملكية صغيرة، زادت إلى كل من يملك خمسين فداناً ويدفع مائة قرش ضريبة عن الفدان الواحد أو من يملك مائة فدان ويدفع خمسين قرشاً عن الفدان فى السنة.[37]

وقد يكون لهذا التحديد ارتباط بالظروف التاريخية التى ظهر فيها، حيث كانت وزارة المالية بصدد إنشاء قسم التسليف الزراعى، وكانت البنوك العقارية الموجودة آنذاك قد أحجمت عن تقديم سلفيات تتراوح بين ثمانمائة جنيه وألف جنيه لمن يريد من الملاك، ومن ثم كانت الرغبة وراء إفادة عدد كبير من الملاك بهذه السلفيات، إلا أن ذلك لا يمنع إعتبار هذا التحديد للملكية الصغيرة فضفاضاً.

---

[35] أعداد الإحصائية الزراعية التى تصدرها وزارة المالية من 1921 إلى 1950 حيث أوردت هذا التقسيم إبتداءً من عام 1910.

[36] G. Bear 1800 – 1950, p. 77.

[37] مذكرة وزير المالية إلى مجلس الوزراء فى 1932/4/25 بشأن التسليف العقارى.

ثم حددت الملكية الصغيرة بعد ذلك بأربع سنوات (عام 1936) بمن يملك خمسة عشر فداناً، وذلك حين قدمت مذكرة إلى مجلس الوزراء بشأن، إصلاح الأراضى البور وشروط توزيعها على صغار المزارعين على "ألا يكونوا مالكين لأطيان يدفع عنها أموال أميرية تزيد عن 15 جنيهاً سنوياً".[38]

ومع أنه لا توجد مؤشرات رسمية لتحديد الملكية الكبيرة إلا أن الأمر العالى الصادر فى 1895 بشأن تعيين عمد البلاد ومشايخها، حدد المالك بأنه من يملك عشرة أفدنة فأكثر. فذكر أنه فى حالة خلو وظيفة عمدة فى بلدة ما، يستخرج كشف بأسماء كبار المزارعين الذين يملكون عشرة أفدنة فأكثر، ويقدم إلى لجنة الشياخات لإختيار العمد[39] وقد يقال بأن هذا التحديد مرتبط بظروف عام 1895 حين لم تكن الملكية الفردية قد تبلورت تبلوراً كافياً.

وربما كان أول تحديد شبه رسمى للملكية الكبيرة بأنها خمسون فداناً فأكثر، قد ورد على لسان وزير المالية أثناء مناقشة مشروع التسليف العقارى فى مجلس النواب، حين قصر مشروع التسليف على من يدفع ضريبة قدرها خمسين جنيهاً كحد أعلى سنوياً (ما يوازى خمسون فداناً)، وحينما شكت اللجنة المالية بالمجلس بوجود صعوبة فى الحصول على سلف عقارية لمن عداهم "وعد دولته بأنه سيسعى لدى البنوك لتسهيل التسليف لأصحاب الملكيات المتوسطة والكبيرة".[40]

وقد أدى عدم وجود تحديد رسمى للملكية فى مصر إلى إختلاف الباحثين فى ذلك، فمنهم من رأى أن الملكية الكبيرة تتمثل فيمن يملك أكثر من خمسين فداناً،[41]وهؤلاء تأثروا بتصنيف مصلحة الأموال المقررة، ومنهم من رأى الملكية الكبيرة تتمثل فيمن يملك أكثر من عشرة أفدنة.[42] وهؤلاء دفعتهم إلى ذلك الرغبة فى الإصلاح الزراعى وإعادة توزيع الملكيات الزراعية.

---

[38] مجلس النواب، 1936/9/16.
[39] المقطم، 1919/9/15.
[40] مجلس النواب، 1932/6/22.
[41] محمد فهمى لهيطة، المصدر السابق ص 387. أيضاً عبد الغنى غنام، المصدر السابق ص 122.
[42] مريت غالى، الإصلاح الزراعى ص 19 – 20.

والبعض رأى أن الحد الأدنى للملكية الكبيرة هو عشرون فداناً، بإعتبار أن هذا أقل حد يتلاءم فيه نظام الملكية الكبيرة مع الإعتراض على إعتبار خمسين فداناً فأكثر ملكية كبيرة لضيق المساحة بالنسبة لعدد السكان، وعدم وجود حد أدنى من ذلك يتلاءم نظامه مع نظام الاستغلال السائد فى هذه الملكيات، وإن جودة الأراضى فى مصر جودة نسبية بمقارنتها بجودة الأراضى فى البلاد الزراعية الأوروبية.[43]

ونعتقد أن تحديد الملكية الكبيرة على أساس المساحة فى مصر هو أنسب تحديد، خاصة وأنه لا يوجد تفاوت كبير فى قيمة الأراضى، وإن كان موجوداً فقد كان بين أراضى الرى الدائم وأراضى الحياض، فضلاً عن أن هذا التحديد هو المعمول به فى جميع البلاد الزراعية تقريباً، ونرى أن الملكية الكبيرة فى مصر خلال فترة البحث تتمثل فيمن يملك أكثر من مائة فدان نظراً لإختلاف جودة الأراضى من مكان إلى آخر، وهذا التحديد مبنى على ضريبة الأراضى التى تقرر حسب جودة الأرض، بحيث أن مالك خمسين فدان من الأرض الجيدة يتساوى مع مالك مائة فدان من الأرض العادية، لأن كل منهما يدفع ضريبة حوالى خمسين جنيهاً سنوياً. فبينما يدفع مالك الخمسين فداناً مائة قرش عن الفدان الواحد، يدفع مالك المائة فدان خمسين قرشاً عن الفدان الواحد ومع ذلك فليست هناك قاعدة دقيقة تشمل كل الأراضى الزراعية فى مصر.

تكوين الملكيات الكبيرة

تعد الأطيان العشورية، وقسماً من الأطيان الخراجية (وهو ما عرف بأطيان العهدة وأطيان المسموح)؛ نواة الملكيات الزراعية الكبيرة، فقد شكل معظم أصحابها – كما سنرى– الطبقة الممتازة فى المجتمع صاحبة المصالح الزراعية الواسعة والنفوذ السياسى الكبير منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى توحيد ضرائب الأطيان عام 1899 وإنتهاء التفرقة بين الأطيان العشورية والخراجية.

لم تعرف الأطيان العشورية بهذا الإسم إلا منذ عام 1854 حين أصدر محمد سعيد باشا والى مصر (1854 – 1863) قراراً بفرض ضريبة العشر على أطيان الأباعد والجفالك والأواسى، وكانت تلك الأطيان معفاة تماماً من الضرائب قبل ذلك التاريخ، وقد لاحظ سعيد

[43] خليل سرى، الملكية الريفية الصغرى كأساس لإعادة بناء القرية المصرية ص 16.

أن هذه الأراضى تستفيد من مشروعات الرى التى تقيمها الحكومة، فرأى أن من الواجب على أصحابها أن يدفعوا ضريبة نظير استفادتهم من مشروعات الرى على أن تكون هذه الضريبة عينية توازى عشر محاصيل تلك الأطيان.

ولما كان أصحاب تلك الأطيان "ذوات معتبرين وأغنياء"؛ فقد أشركتهم الحكومة فى تقدير الضريبة التى يدفعونها فطلبت منهم أن يقدموا بيانات عن الريع السنوى لأراضيهم، وإتخذت هذه البيانات أساساً لوضع الضريبة. ولكن حين أيقنت الحكومة من صعوبة تحصيل هذه الضريبة عيناً قررت تقسيم الأراضى الخاضعة لضريبة العشر إلى ثلاث درجات: عال؛ ووسط؛ ودون – بحسب جودة الأرض– وفرض على كل درجة مبلغ من المال يوازى قيمة العشر؛ ثم زيد مقدار هذه الضريبة فى عام 1864؛ ولم تعد تسمية الضريبة "بالعشر" مطابقة لواقع الحال؛ فقد تفاوت مقدارها بين سدس الريع؛ وجزء من إثنى عشر جزء منه.[44]

ومنذ فرضت هذه الضريبة أصبح هناك نوعان من الأطيان؛ الأراضى العشورية وهى التى خضعت لهذه الضريبة؛ والأراضى الخراجية؛ وهى تلك الأطيان التى لم تخضع لهذه الضريبة، وإنما كان يؤدى أصحابها عنها "المال الميرى" أو الخراج.

ولما كان معظم الأطيان العشورية –إن لم يكن كلها– أساس تكوين الملكيات الكبيرة؛ فسنتناول بالدراسة كل نوع من أنواع تلك الأراضى.

الأباعد

الأباعد والأبعاديات؛ تشتمل على الأراضى التى كانت خارجة عن زمام النواحى (القرى) واستبعدت من مساحة 1813 لأنها لم تكن منزرعة؛ والأراضى التى لم يستطع واضعو اليد عليها تقديم ما يثبت حيازتهم لها عند إجراء المساحة؛ والأطيان التى زادت عن زمام القرى نتيجة قياس الأراضى أثناء تلك المساحة بالقصبة الجديدة التى استحدثها محمد على والتى كانت تقل عن القصبة التى كانت مستخدمة من قبل بمقدار الثلث أو الربع، ولذلك أسفرت عملية المساحة عن زيادة زمام كل قرية بذلك القدر؛ فاستولت الدولة على ما زاد من الزمام.[45] وقد أنعم محمد على بأطيان الأبعادية – متفاوتة المساحة– على البعض؛ وقيل[46]

[44] Artin, Y: La Propriete Fonciere en Egypte, PP 150 – 158.
[45] الجبرتى، عجائب الآثار، ج 4 حوادث جمادى الأولى 1229؛ ص 208.

فى تبرير ذلك إن الشريعة الإسلامية تعطى للخليفة – بإعتباره ولى الأمر– ولمن ينيبهم عنه؛ حق الإنعام بأطيان خراجية على من يشاء من الناس مع إعفائها من الضريبة، وهى ظاهرة شاعت فى مصر منذ أقدم العصور، واستمرت تحت الحكم الإسلامى. كما تشير الوثائق إلى أن محمد على أراد استصلاح هذه الأراضى واستزراعها فأعطاها لأفراد ألزمهم بزراعتها لتتسع دائرة العمران ويعم الرخاء البلاد.[47] ولا ريب أن منح الأراضى على شكل إنعامات يؤدى – فى الوقت نفسه – إلى خلق طبقة ترتبط مصالحها بالنظام الذى أقامه محمد على فى مصر؛ ومن ثم تحرص على حمايته والزود عنه؛ وتعمل على استمراره. فأولئك الذين أنعم الباشا عليهم بالأبعاديات كانوا من الموظفين الأتراك، والجند الباشبوزق (وهم الجنود غير النظاميين؛ وكان أكثرهم فى بداية الأمر من الألبانيين)؛ وغيرهم من الأجانب (الأوروبيين)؛[48] وكذلك نفر قليل من المصريين الذين إعتمد عليهم الباشا فى إدارة دفة الأمور فى البلاد؛ ولم يكن لمعظم هؤلاء جذور فى المجتمع المصرى؛ فاستمدوا مكانتهم فى البلاد من مصالحهم المادية التى كانت الحكومة تدعمها.

ويذكر يعقوب أرتين أن بداية الإنعام على الأفراد بأطيان من الأبعادية ترجع إلى عام 1829 حين أصدر محمد على أمراً بمنح أحد رجاله مائة فدان من أطيان الأبعادية بناحية شلقان من أعمال القليوبية؛ وأعفاها من الضرائب؛ وإعتبرها "رزقة بلا مال" لحائزها حق الإنتفاع بها طوال حياته؛ ثم تؤول إلى الدولة بعد وفاته.[49]

ولما كان بعض هذه الأراضي يحتاج إلى بذل عناء لاستزراعه؛ ولم يكن لحائزيها حق التصرف فيها، فقد فترت همتهم فى إصلاحها، مما دفع الباشا إلى إصدار أمر (فى 27 شوال 1252 / يناير 1837) أعطى لحائزى أطيان الأبعادية رزقة بلا مال، حق الإنتفاع بريعها وتوريثه إلى ذريتهم؛ فإن لم تكن لهم ذرية؛ فإلى مماليكهم البيض؛ وإن لم يكن للمنعم

---

[46] Artin; op. Cit., P 156.

[47] معيه تركى، سجل 42، مكاتبة رقم 408، أمر عال إلى يوسف أفندى مأمور فوة بتاريخ 24 رمضان 1246 / مارس 1831.

[48] كانت هذه هى المرة الأولى التى يمتلك فيها الأجانب الأراضى فى إحدى ولايات الدولة العثمانية، وقد أثارت إنعامات محمد على بالأراضى على الأجانب حنق المصريين، فتصدى رفاعة الطهطاوى للدفاع عن هذا الموقف فقال: "... إن العامة بمصر وبغيرها يلومونه (محمد على) غاية اللوم بسبب قبوله الإفرنج وترحيبه بهم وإنعامه عليهم جهلاً منهم بأنه حفظه الله إنما يفعل ذلك لإنسانيتهم وعلومهم لا لكونهم نصارى ...". انظر: رفاعة رافع الطهطاوى، تخليص الإبريز فى تلخيص باريز، طبعة دار التقدم، القاهرة 1905، ص 10.

[49] Artin: op. Cit., P 95.

عليه ذرية ولا مماليك آلت أطيانه إلى الحرمين الشريفين؛ فإذا بلغ حائز الأبعادية سن الشيخوخة ولم يكن له وريث؛ ورغب فى التنازل عن حق الإنتفاع لأحد الأفراد قبل تنازله؛ بشرط أن يكون المتنازل له قادر على زراعة الأبعادية وأن يكون هذا التنازل بلا مقابل.[50] أى أنه لم يكن من حق حائز الأبعادية أن يبيع حق الإنتفاع، ورغم ذلك أصبحت هناك حقوق ثابتة على أطيان الأبعادية مهدت لنشوء طبقة تستند فى وجودها إلى مصالحها الزراعية الواسعة، وإلى النظام الذى ترعرعت فى ظله.

ثم كانت الخطوة التالية بعد ذلك بسنوات قلائل حين أعطى أصحاب الأباعد حق الملكية التامة عليها بموجب الأمر العالى الصادر فى 5 من المحرم 1258 (فبراير 1842) الذى أعطى لهم حق البيع والشراء والتنازل والرهن، ونص على إعطاء أصحاب الأباعد تقاسيط جديدة من الروزنامجة غير مقيدة بشرط، ينص فيها على أن الأرض منحت لهم "رزقة بلا مال إلى ما شاء الله تعالى"،[51] فتم بذلك تدعيم الحقوق التى اكتسبتها تلك الطبقة الجديدة.

ولم تكن أطيان الابعادية كلها من هذا القبيل (أى رزقة بلا مال)، ولكن كانت هناك أطيان من نفس النوع منحها محمد على للبعض – وخاصة البدو– وأعفاهم من الضريبة لعدد من السنين، يتراوح بين ثلاث سنوات وسبع سنوات، حسب درجة صلاحية الأرض الزراعية، على أن تربط عليها الضريبة فى نهاية مدة الإعفاء بواقع الضريبة السائدة فى الناحية، فإن تعددت فئات الضريبة بالناحية، يفرض عليها متوسط الضريبة بالنسبة للفدان فى الناحية؛ وتقيد أثرية بإسم حائزها.[52]

كما منح للبعض – منذ عام 1827– أطياناً من الأبعادية والمعمور (أى الأطيان الأثرية) رزقة بلا مال بشرط زراعتها أشجاراً، وعلق تسليم تقاسيطها على تنفيذهم هذا الشرط. واستمر هذا النوع من أطيان الرزق معفياً من الضرائب حتى عام 1868 حين فرضت الضرائب على تلك الأراضى حسب حالتها الأصلية سواء كانت خراجية أو عشورية.[53]

---

[50] أمر كريم على خلاصة مرفوعة من مجلس شورى ملكية بتاريخ 22 شوال 1252؛ مذكوراً فى / فيليب جلاد؛ قاموس الإدارة والقضاء ج 1 ص 13.

[51] Artin. Op. Cit. PP 96 – 97.

[52] معية تركى، سجل 12 صادر؛ إفادة إلى يوسف أفندى مأمور فوة فى 6 شوال 1246 / مارس 1830.

[53] أمر عال صدر عام 1854، مذكوراً فى فيليب جلاد، المرجع السابق، ج 1 ص 22.

كذلك كانت الحكومة تؤجر أطياناً من الأبعادية لبعض الأفراد سواء بالممارسة أو بالمزاد العلنى.[54] ثم تقرر فى ذى القعدة 1268 (أغسطس 1852) أن يكون تأجير تلك الأطيان – سنوياً– بالمزاد، وتعطى الأولوية فى تأجيرها لأصحاب الأطيان المجاورة، وأصبح للمستأجر الحق فى الانتفاع بالأرض ما دام يسدد إيجارها سنوياً دون حاجة إلى إعادة طرحها فى المزاد[55] ثم نصت اللائحة السعيدية (بند 11 – 1858) على قيدها أثرية بإسم مستأجرها، وتحول الإيجار إلى ضريبة، وبذلك كانت ضريبتها أعلى كثيراً من ضريبة سائر الأطيان الخراجية، ثم خفضت ضريبتها تدريجياً حتى تساوت مع الأطيان الخراجية، وعوملت معاملتها، وحصل حائزها على حق ملكيتها مع تطور حقوق الملكية على هذا النوع من الأراضى[56].

واستمرت سياسة منح الأراضى للأفراد بعد عهد محمد على، ففى عامى 1854 – 1855، أصدر سعيد أوامر عالية قضت بالتصريح لمن يشاء من حائزى الأطيان الخراجية (التى كانت بيد الفلاحين) بترك الأطيان التى يعجزون عن رزاعتها وأداء أموالها، فترك الأهالى مساحات واسعة من الأراضى للحكومة عرفت باسم "أطيان المتروك"، وبلغت مساحة تلك الأطيان فى مديريتى الشرقية والدقهلية وحدهما 66866 فدان، وعرفت بقية الأطيان التى بقيت فى حوزة الأهالى بأطيان "المرغوب"، فاستولى الوالى على بعض أطيان المتروك وقيدها بإسمه، كما أنعم على بعض أفراد أسرته وكبار موظفيه ببعض تلك الأطيان، ثم أصدر قراراً (فى جمادى الأولى 1275 / يناير 1859) حولها بموجبه من أطيان خراجية إلى أطيان عشورية. وقد بيع ما تبقى من تلك الأطيان بالمزاد،[57] وحصل بعض الأجانب من دائنى الحكومة الذين عجزت الحكومة عن سداد ما لهم من ديون على مساحات من أطيان المتروك مقابل تلك الديون بناء على رغبتهم. وربطت هذه الأطيان على من اشتروها كأطيان خراجية.[58]

---

[54] عرفت هذه الأطيان بإسم أطيان المظروف، لأن شروط المزاد كانت تنص على تقديم العطاءات داخل مظاريف (انظر المصدر السابق، ص 17 وما بعدها).

[55] معية تركى، 43، وثيقة 172، من مفتش عموم الوجه القبلى فى 8 شوال 1272 / يونيو 1856.

[56] فيليب جلاد، المرجع السابق، ج 1، ص 17 وما بعدها.

[57] جرجس حنين، الأطيان والضرائب، ص 223.

[58] Artin, Op. Cit., p 176.

وواصل إسماعيل هذه السياسة فاستولى على مساحات من أطيان الأبعادية وأمر بإخراج تقاسيطها بإسمه وبأسماء أفراد أسرته، كما منح مساحات منها لكبار موظفى الدولة. وصدر فى عهده قرار مجلس شورى النواب الذى كان يقضى بإعطاء الأراضى البور – لمن يرغب فى استصلاحها– رزقة بلا مال لمدة تتراوح بين 5 – 15 عاماً (حسب جودة الأرض) تربط فى نهايتها بالعشور، أى تصبح أطياناً عشورية. وكان ذلك النوع من الأراضى يحتاج إلى نفقات كثيرة لاستصلاحه وزراعته، لذلك لم يقدم على طلب تلك الأراضى إلا الأثرياء من كبار الموظفين والأعيان.

وليست لدينا إحصائيات عن مساحة أطيان الأبعادية، وكل ما لدينا إحصائيات عن الأطيان العشورية على وجه العموم، وقد حاولنا أن نستخرج من سجلات تقاسيط الروزنامجة[59] تقديراً تقريبياً لمساحة الأباعد؛ ولكن تعذر علينا ذلك لأن أطيان الأبعادية أصبحت مطروحة للتداول منذ عام 1842؛ ولذلك لا يمكن أن تعطينا تقاسيط الروزنامجة رقماً محدداً – أو حتى تقريبياً– لمساحة الأباعد.

الجفالك

بالإضافة إلى الأباعد، كانت هناك الجفالك[60]، وهى مساحات واسعة من أطيان الأبعادية استولى عليها محمد على وخصصها لنفسه ولأفراد أسرته، كما شملت أيضاً الأطيان الأثرية للقرى العاجزة عن سداد المال الميرى، فتعهد بها محمد على وأولاده وبناته. هذا بالإضافة إلى أطيان الأواسى المحلولة (الشاغرة) نتيجة إلغاء نظام الإلتزام، وقد تحولت جميعها إلى أطيان رزقة بلا مال، خضعت للأمرين الصادرين فى يناير 1827 وفبراير 1842،

---

[59] جرت العادة على أن يصدر أمران من المعية عند منح أطيان من الأبعادية لأحد الأفراد يوجه أحدهما إلى الجهة التى تقع فيها الأطيان لتتولى تعيين حدودها وتسليمها للمنعم عليه بها، وثانيهما إلى الروزنامجة لإصدار التقسيط الذى كان بمثابة "عقد تمليك" وفيما يلى نص أحد التقاسيط كنموذج لها:
"قد صار إعطاء تمليك شرعى رزقة بلا مال إلى ما شاء الله تعالى أطيان نواحى تابعة مديرية الشرقية بإسم حضرة أحمد بك فؤاد ناظر المسافر خانة عن ما هو معطى لسعادته ثلثماية فدان بوجه الإنعام من لدن المراحم العلية على مقتضى إرادة سنية صادرة للمالية تركى رقيم 24 ذى الحجة 1279 (مايو 1863) نمرة 223 وعلى موجبها صدرت إفادة المالية للروزنامجة بإخراج التقسيط، وصار متملك لذلك التملك الشرعى، وله التصرف فيها بالبيع والشراء والإيهاب والإعطاء، تطبيقاً للأمر الكريم الصادر بتاريخ 5 المحرم 1258 (16 فبراير 1842) باجرى ذلك على الوجه المشروح عموماً، وقد تحرر لحضرته هذا التقسيط الديوانى ليكون سنداً بذلك بشرط تأدية العشور فى كل عام..."، ويلى ذلك النص على بيان حدود الأطيان. انظر: تقاسيط الروزنامجة، سجل رقم 10 تقسيط مؤرخ 9 صفر 1280/يوليو 1863.

[60] الجفالك جمع جفلك، وهى كلمة تركية مشتقة من أصل فارسى، وتعنى الحقل الذى يزرع سنوياً بواسطة محراث يجره ثوران، ثم إتسع مفهوم الكلمة فأصبحت تعنى الأرض ورأس المال، أى المزرعة الكاملة العدد. إنظر Rivlin: The Agricultural Policy of Mohamed Ali in Egypt, P 66.

فأصبحت بذلك ملكاً مطلقاً للباشا وأولاده. وقد بلغت مساحتها فى عام 1847 نحو 541441 فدان وبيانها كما يلى:[61]

أواسى	213679	فدان
عهد	327762	"
جملة	541441	"

ولا تتضمن هذه الإحصائية الأبعاديات والبور والأراضى المستصلحة وأطيان الرزق الخاصة بالمساجد وأعمال البر.

وقد قدرت مساحة الأراضى الزراعية فى مصر فى عام 1813؛ بـ 3218715 فدان وفق إحصاء دى رينيه [62] كما قدرها القنصل البريطانى العام فى مصر فى عام 1844 3590937 فدان.[63] وبذلك كانت مساحة الجفالك تبلغ نحو 18% من جملة مساحة الأراضى الزراعية فى البلاد، هذا بخلاف أطيان الأباعد لتى كان يمكلها كبار الموظفين.

وكانت الجفالك تتكون – فى عام 1847 – من ثمانية عشر جفلكاً يقع أغلبها فى الوجه البحرى وتضم زمام 843 قرية، هذا بالإضافة إلى مراعى الأغنام والشون والمخازن،[64] وشكلت فى جملتها أساس ملكية أسرة محمد على.

وقد ظلت أمور الجفالك تدار بمعرفة ديوان شورى المعاونة[65] حتى 1843 حين أنشئ لها ديوان خاص عرف بإسم "ديوان الجفالك والعهد السنية". ووضعت له لائحة خاصة حددت

---

[61] يشمل هذا الإحصاء مجموع عهد أنجال وبنات محمد على البالغ قدرها 327762 فدان وفق الإحصاء الذى ذيلت به لائحة تفتيش ديوان عموم الجفالك والعهد (سجل 4043، بتاريخ 17 المحرم 1263 / 5 يناير 1847) وكانت تقع فى مديريات الشرقية والغربية والدقهلية والقليوبية والفيوم. أما بالنسبة للأواسى، فإن الرقم الذى أوردناه هو حاصل جمع مساحات الأواسى الخاصة بمحمد على وقدرها 152624 فدان (سجل 3966 بتاريخ 27 ربيع ثانى 1259 / 27 مايو 1843) والأواسى الخاصة بأولاده الذكور والإناث وقدرها 61055 فدان (سجل 39645 بتاريخ 1255 و1259 / 1829 / 1843).

[62] De Regny: Statistique de L'Egypte, Annes 1873, P ix.

[63] Rivlin: Op. Cit. Appendix No 1.

[64] الجفالك والعهد، سجل 4042، لائحة تفتيش عموم الجفالك والعهد السنية.

[65] ديوان شورى المعاونة أو ديوان المعاونة أو ديوان الكتخدا، جميعها أسماء لمسمى واحد، وقد أنشئ هذا الديوان فى 1805، وكان يتكون من (قلم التحريرات) ويختص بالمكاتبات الواردة من الأقاليم أو الصادرة إليها، و(قلم الجفالك والعهد السنية) وهو الذى كان يتولى الإشراف على إدارة الجفالك والعهد الخاصة بالباشا وأولاده. (انظر: محمد فؤاد شكرى وآخرين، بناء دولة، مصر محمد على، ص 12).

نظامه المالى وعلاقاته بفروعه المختلفة فى الأقاليم، وعلاقته بالدواوين الأخرى. كما حددت اللائحة نظام زراعة الجفالك، وكيفية معاملة الفلاحين، وإختصاصات موظفى الديوان.[66]

وكانت أراضى الجفالك تقسم إلى حصص توزع على الفلاحين الذين يتولون زراعتها مقابل سدس المحصول بالنسبة لجميع المحاصيل ما عدا الذرة الصيفى فكان لهم فيها الربع، والذرة النيلى وكان يخصم منها النصف. ويعطى الفلاح كل 15 يوماً إما أجراً نقدياً أو عينياً. وعند نهاية العام يحسب ما يخص كل فلاح من ريع الأرض ويخصم منه ما صرف له خلال العام، وأجور الفلاحين الذين يجلبون من خارج أراضى الجفالك للمساهمة فى الحصاد، ويعطى الباقى له. فإذا لم توف حصة الفلاح بما عليه، أضيفت الزيادة إلى حسابه كدين يسدد فى العام التالى، فإذا استمر العجز فى مستحقاته كفت يداه عن حصته، وتحول إلى "أجرى" يعمل فى أرض الجفالك وقت البذر والحصاد لقاء أجر يومى، وتتوزع حصته على غيره من الفلاحين.[67]

ولم يكن للفلاح حق اختيار المحاصيل التى يزرعها، فقد كان ذلك من حق ديوان الجفالك والعهد الذى يحدد سنوياً الدورة الزراعية، وأنواع المزروعات[68] فكان الفلاح أداة تنفيذ فقط، يتقاضى مقابل ذلك أجراً عينياً هو نصيبه فى حصته.

وكان يتولى الإشراف على كل جفلك ناظر تعاونه هيئة من المعاونين والملاحظين والخولية، ولم يكن لهؤلاء مرتبات ثابتة، ولكن خصصت لهم نسبة من الأرباح التى يحققها الجفلك فى حدود العشر، بعد استبعاد سائر المصروفات وحصص الفلاحين، وذلك حتى لا يتقاعسوا عن بذل الجهد لتوفير أكبر قدر ممكن من المحصول، فكان الناظر يحصل – وحده– على نصف العشر، أما النصف الآخر فكان يقسم بين المعاونين والملاحظين بالتساوى، أما الخولى فكان له ما يعادل نصيب ثلاثة من الفلاحين.[69]

---

[66] الجفالك والعهد، سجل 3967، لائحة الديوان.
[67] المصدر السابق، سجل 3963، قرارات مجلس المحلة الكبرى بشأن الجفالك (شعبان 1252 / نوفمبر 1836).
[68] المصدر السابق، سجل 3971، إفادة 42 صادر بتاريخ 13 صفر 1261 / 22 فبراير 1845.
[69] كان يناط بكل خولى من العاملين بالجفالك الإشراف على مساحة تتراوح بين 200 – 300 فدان (انظر: المصدر السابق، نفس السجل، نفس الإفادة).

وبديهى أن الغرم – فى هذا النظام– كان واقعاً على الفلاحين وحدهم؛ فقد كان لزاماً عليهم أن يجدوا فى عملهم لا ليكسبوا عيشهم فحسب، بل ليضمن المشرفون على إدارة الجفالك نصيبهم فى الأرباح. ومن ثم تعرض الفلاحون لمظالم هؤلاء المشرفين ومغالطتهم فى الحساب السنوى، حتى كان الفلاح يخرج صفر اليدين، إن لم يكن مديناً بمبلغ ينوء به كاهله، ويهبط به إلى مستوى "الأجرى" الذى لا يضمن قوت يومه.

وقد بلغت أحوال الفلاحين فى الجفالك حداً كبيراً من السوء لدرجة أن بعض الأجانب المتصلين بمحمد على إقترح عليه إقامة مطاعم جماعية بكل جفلك تقدم فيها للفلاحين وجبات غذائية يقيمون بها أودهم، أو يسمح لهم بنقل نصيبهم من الأطعمة إلى بيوتهم، كما إقترح عليه أيضاً إقامة منسج بكل جفلك لصناعة القماش اللازم لملابس الفلاحين، ولكن هذه الإقتراحات قوبلت بالرفض.[70] وأدى سوء أحوال الفلاحين إلى تفشى ظاهرة التسحب (أى الهرب من الأرض). وصدرت التعليمات المشددة بإعادة الفلاحين الآبقين إلى أراضى الجفالك بالقوة، وحث النظار على العمل على ملافاة تكرار حدوث هذه الظاهرة.[71] وتذكر هلن رفلن Helen Rivlin أن الفلاحين الهاربين من الجفالك كانوا يساقون مع زوجاتهم وأطفالهم تحت حراسة عسكرية إلى الجفالك التى هربوا منها، وأن عدد من رحلوا من مديرية البحيرة وحدها بلغ نحو 12 ألف أسرة.[72] ويدلنا هذا على أن الفلاح – فى أطيان الجفالك– كان مرتبطاً بالأرض إرتباطاً يجعله لا يكاد يفترق عن منزلة أقنان الأرض، بل كان دونهم منزلة، فهو الذى عليه أن يكد فى زراعة الأرض من أجل سادته، ولم يكن له لدى هؤلاء السادة أى إلتزام يضمن له نصيبه فى قوت يومه، ويوفر له الحماية والأمان.

الأواسى

أما أطيان الوسية فهى الأراضى التى نتجت عن إلغاء نظام الإلتزام فى عهد محمد على، فقد أبقى الباشا بعض أطيان الوسية بيد الملتزمين وأعفاها من المال وأعطاهم حق الإنتفاع

---

[70] Rivlin: Op. Cit., PP 69 – 70.
[71] جفالك وعهد، سجل 3621، إفادة 42 صادر، فى 13 صفر 1261 / 22 فبراير 1845.
[72] Rivlin: Op. Cit., p 71.

بها، سواء بزراعتها أو تأجيرها مدى حياتهم، على أن تؤول إلى الحكومة عند وفاتهم، وسمح لهم بالتنازل عنها لمن يشاءون بشرط ثبوت مقدرة المتنازل لهم على زراعتها[73].

واستمرت أطيان الوسية خراجية حتى 11 أكتوبر 1854، حين صدر الأمر الذى نص على إخضاعها لضريبة العشر، فتحولت إلى أطيان عشورية. وعوملت معاملة تلك الأطيان منذ ذلك الحين، ولكن ظل حائزوها لا يتمتعون إلا بحق الإنتفاع بها مدى حياتهم، لذلك كثرت الإلتماسات المقدمة للوالى لطلب الإذن بوقف تلك الأطيان لصالح ذريتهم، مما دفع سعيد إلى إصدار أمر (أغسطس 1855) منحهم بمقتضاه حق توريثها لذريتهم الذكور والإناث على حد سواء، بشرط ألا تنحل (أى تؤول إلى الدولة) إلا عند انقراض نسلهم، أما من لم تكن لهم ذرية، فقد نص الأمر على استمرار استحواذ الدولة عليها بعد وفاة أصحابها.[74]

كذلك لم يكن لأصحاب الأواسى حق وقفها إلا على أعمال البر والمساجد، ولم يكن يسمح لهم بوقفها على غير ذلك من الأغراض.[75]

ومنذ عام 1857، أصبح من حق أقارب صاحب الوسية الذى يتوفى دون أن يعقب ذرية أن يرثوا عنه أرض الوسية بشرط أن يكونوا قادرين على زراعتها وسداد أموالها، فإذا لم يتوفر فيهم هذا الشرط، أضيفت الأطيان إلى زمام الناحية، وربطت على الفلاحين كأطيان خراجية.[76]

وبذلك كانت أطيان الوسية عشورية إسماً فقط، فلم يكن أصحابها يتمتعون بحق الملكية التامة: كأصحاب القسمين الآخرين من الأطيان العشورية. ونعنى بهما الأباعد والجفالك، وكانت الميزة الوحيدة التى يتمتعون بها هى أنهم كانوا يخضعون لضريبة العشر التى كانت أقل من الضريبة الخراجية بكثير، إذ بلغ متوسط الضريبة بالنسبة للفدان العشورى – فى عام 1873– 37 قرشاً؛ بينما كان متوسط الضريبة بالنسبة للفدان الخراجى – فى نفس العام–

[73] جرجس حنين، الأطيان والضرائب، ص 16.
[74] أوامر كريمة، دفتر 1882، أمر رقم 1، إلى روزنامجى مصر بتاريخ 13 ذى الحجة 1271 / 27 أغسطس 1855.
[75] معية تركى محفظة 43، وثيقة 308، من روزنامجى مصر إلى رئيس مجلس التجار ومفتش الروزنامجة، بتاريخ شوال 1272 / يونيو 1856.
[76] أوامر كريمة، دفتر 727، أمر 73، إلى مديرية الدقهلية بتاريخ 22 من ذى الحجة 1273 / 14 أغسطس 1857.

126 قرشاً.[77] لكن الوضع القانونى لأرباب الوسايا كان أقرب إلى وضع أصحاب الأطيان الخراجية، رغم أن حقوقهم على أراضيهم كانت أكثر ثباتاً من هؤلاء.

وبعد صدور قانون المقابلة حصل أرباب الأواسى على حق التصرف فى أطيانهم بالبيع والشراء والتنازل والوقف كسائر الأطيان العشورية فى حالة سدادهم المقابلة، ولكن الأمر الصادر بهذا الصدد نص على إلغاء "فوائض الإلتزام"، وهى المرتبات التى كانت تصرف لبعضهم من الروزنامجة كتعويض عن أطيان الإلتزام التى إنتزعت[78] منهم، وبذلك إنتهت التفرقة التى كانت قائمة بين الأواسى وسائر الأطيان العشورية.

* * *

وهكذا شكلت الأطيان العشورية بأقسامها الثلاثة، الأباعد والجفالك والأواسى، جانباً كبيراً من الملكيات الزراعية الكبيرة، أما بقية هذه الملكيات فقد تكونت من نوعين من الأطيان الخراجية هما: أطيان العهدة، وأطيان المسموح، وسنتناول كل نوع من هذين النوعين بالدراسة.

أطيان العهدة

أدت مشروعات محمد على السياسية والعسكرية إلى حرمان الأراضى الزراعية من جانب كبير من القوى العاملة الفتية، فقد كان لتجنيد الفلاحين فى الجيش على نطاق واسع – بلا ريب– أثر سيء على الزراعة، كما تكلفت هذه المشروعات أموالاً طائلة تحملها أولئك الذين كان يقع على عاتقهم واجب فلاحة الأرض وأداء ضرائبها، ولما كانت هذه الضرائب أعلى بكثير مما يمكنهم الوفاء به، فقد التمس الكثيرون منهم سبيل الفرار من قراهم وشغلت الحكومة بتعقيبهم، كما تراكمت بقايا الضرائب على كثير من القرى من عام إلى آخر حتى عجزت عن سداداها. لذلك كان لابد من إيجاد حل لهذه المشكلة يضمن لخزانة الدولة إنتظام مواردها، وتمثل هذا الحل فى إبتداع نظام "العهدة".

---

[77] De Regny; Op. Cit. p. 300.

[78] أوامر كريمة، سجل 862، قرار مجلس خصوصى رقم 42 صادر عليه أمر كريم الداخلية فى 8 ربيع الأول 1292 / إبريل 1875.

ولا نعرف – على وجه التحديد– متى بدأ العمل بذلك النظام، فبينما نجد أوامر صادرة من الباشا بتنظيم العمل بنظام العهدة فى عام 1836،[79] مما يوحى بأن وجود ذلك النظام كان سابقاً على هذا التاريخ، يذكر يعقوب أرتين[80] أن محمد على ألزم (فى عام 1840) عدداً من كبار الموظفين وقادة الجيش – الذين كانوا قد كونوا ثروات نتيجة ما أنعم عليهم من أراضى واسعة– وكذلك بعض شيوخ البندر والأعيان، ألزمهم بأن يأخذوا تحت عهدتهم قرى بأكملها بشرط وفاء ما عليها من متأخرات الضرائب. وكذلك ما يستحق عليها من ضرائب فى المستقبل. ولعل محمد على قام بتجربة ذلك النظام فى منتصف الثلاثينات، فجعل بعض الأثرياء يتعهدون بالقرى العاجزة عن سداد الضرائب، ثم حين تأكد من نجاح التجربة قام بتعميم نظام العهدة.

ويشبه نظام العهدة، الإلتزام من حيث كون المتعهد يلتزم بدفع ما على القرية من الأموال مقدماً، على أن يتولى هو تحصيلها من الفلاحين؛ ومن حيث حصول المتعهد على مساحة من الأرض يسخر المزارعين فى فلاحتها لحسابه الخاص؛ ويختلف عنه فى أنه لم يكن باستطاعة المتعهد – نظرياً– أن يجبر الفلاح على دفع مبالغ أزيد مما هو مربوط على أرضه الأثرية، وفى أن أرض المتعهد لم تكن تعفى من الضرائب، بل كانت الضرائب والبقايا توزع على الأفدنة، ويقيد على المتعهد ما يخص أطيان العهدة، وعلى الأهالى ما يخص ما بيدهم من الأطيان التى يتركها لهم المتعهد وفقاً لمقدرتهم المادية.[81] كذلك كان على المتعهد أن يرد للأهالى ما تحت يده من أطيان العهدة، إذا تحسنت أحوالهم المادية وأصبحوا قادرين على أداء الضرائب وسداد ما عليهم من البقايا.[82]

ومن ثم كان وجود العهد – من الناحية النظرية– مرهوناً بحل مشكلة الضرائب المتراكمة على القرى بينما كان نظام الإلتزام نظاماً مالياً وإدارياً ثابتاً. ولكن العلاقات الإنتاجية فى كلا النظامين كانت متشابهة إلى حد كبير. فكان المتعهد يسخر الفلاحين فى زراعة أطيان العهد، بشرط أن لا يعوقهم هذا عن زراعة أرضهم الأثرية حتى لا تبور، ورغم ذلك فقلما

[79] معية تركى، سجل 184، صادر إلى مفتش عموم الحسابات المصرية بتاريخ 22 صفر 1252 / 27 مايو 1836.
[80] Artin; Op. Cit. p 128.
[81] Ibid, PP 129 – 130.
[82] معية تركى، سجل 184، نفس الأمر السابق.

راعى المتعهدون هذا الشرط. إذ كانوا يرغمون الأهالى على زراعة الأطيان الخاصة بالعهدة، ويستخدمون مواشيهم أيضاً دون أجر، فلا يجد الفلاحون أنفسهم فى موقف يسمح لهم بالتوفر على زراعة أرضهم الأثرية وأداء ما عليها من إلتزامات مالية[83]، ولذلك كانوا يفرون من الأرض وأصدرت الدولة تعليمات مشددة إلى المأمورين والمديرين تقضى بالقبض على أولئك التعساء وتسليمهم للمتعهد، وحين يعجز رجال الإدارة عن العثور على الفلاحين الآبقين، كانت الدولة تلجأ إلى شيوخ البدو وتنشد مساعدتهم فى إقتفاء أثر الفلاحين الهاربين وتسليمهم للمتعهدين.[84]

كما أن معظم المتعهدين كانوا يوزعون البقايا التى على أطيان العهدة على أطيان الأهالى.[85] وأدى انتشار هذه الظاهرة، وما ترتب عليها من تفاقم مشكلة الهرب من الأرض إلى صدور قرار نص على إلزام من يثبت عليه الإقدام على ذلك الأمر بدفع غرامة قدرها ثلاثة أضعاف المبالغ التى يحصل عليها من الأهالى بدون وجه حق.[86]

ورغم صرامة هذه التعليمات، واجتهاد الحكومة فى تنفيذها –لا حرصاً على حقوق الفلاحين، ولكن ضماناً لاستمرارهم فى زراعة الأطيان وتوفير الموارد المالية للدولة– فإن بعض المتعهدين ممن كانوا يتمتعون بنفوذ كبير لدى السلطة، وبعض المتعهدين من شيوخ البدو وأعيان الريف، تمادوا فى إيقاع المظالم بالفلاحين، مما دفع الحكومة إلى فك عهدتهم، وإعطائهم مساحة من الأطيان، وترك الباقى للفلاحين يتولون زراعته ويؤدون ما عليه من أموال الحكومة.[87]

وحين تولى عباس الأول الحكم أصدر أمراً فى مارس 1849 بفك العهدة، ولكنه استثنى من ذلك بعض المتعهدين – وخاصة بعض أفراد الأسرة الحاكمة– فسمح لهم بالانتفاع بما فى

---

[83] جفالك وعهد، سجل 4007، قيد الخلاصات والخطابات بقلم الجرنالات، جواب محرر لمدير ديوان عموم الجفالك والعهد، بتاريخ غرة جماد آخر1262 / 27 مايو 1846.

[84] معية عربى، دفتر 18 صادر، إدارة رقم 5، إلى عبد الله المعرجى شيخ عربان أولاد على، بتاريخ 4 شوال 1261 / 6 أكتوبر 1845.

[85] وعلى سبيل المثال، فإن مشايخ إحدى قرى السنبلاوين تقدموا بشكوى ذكروا فيها أن أصل المال المربوط على ناحيتهم 120 كيساً، وأن المتعهد – الذى كان يضع يده على ثلاثة أرباع زمام الناحية– أرغم الفلاحين على سداد 113 كيساً، وقام هو بسداد سبعة أكياس فقط. (انظر: جفالك وعهد، سجل 47، نفس الرسالة).

[86] الوقائع المصرية، العدد 137، 26 ذى الحجة 1264/ أكتوبر 1848.

[87] معية تركى، محفظة 29، وثيقة 220، بتاريخ 25 ربيع الأول 1271 / 16 ديسمبر 1854.

حوزتهم من أطيان العهدة مدى الحياة[88]. وكما أنعم على البعض الآخر بأطيان العهدة رزقة بلا مال، فأصبحت ملكاً لهم، وتحولت – منذ عام 1854– إلى أطيان عشورية.[89]

وفى عهد سعيد أعيدت أطيان العهدة إلى من سبق أن انتزعت منهم فى عهد سلفه،[90] واستمر العمل بنظام العهد – فى عهد إسماعيل– عن طريق ترغيب من يشاء من كبار رجال الدولة وأمراء الأسرة الحاكمة بأخذ عهدة القرى التى عليها بقايا أموال،[91] ثم عاد الخديو – بعد ذلك بقليل– فأصدر أوامر تقضى بالكف عن إعطاء الأطيان كعهد للأفراد[92]، وأخيراً صدر قرار فك العهد – بناء على طلب مجلس شورى النواب– فى ديسمبر 1866.

ولا نعرف على وجه التحديد مساحة أطيان العهدة، وإن كان جبريل بير[93] يقدر مساحتها بـ 1200000 فدان، معتمداً فى ذلك على وثائق أجنبية. ولكننا لم نعثر – فى الوثائق المصرية– على حصر كامل لها، فقد اقتصرت سجلات ديوان الجفالك والعهد السنية على ذكر إحصائيات خاصة بأطيان العهد التى كانت على ذمة محمد على وأبنائه وقد بلغت مساحتها 327.762 فدان[94] تحولت جميعها إلى رزق بلا مال، وأصبحت ملكاً لذويها إعتباراً من 7 سبتمبر 1848[95].

فإذا كان التقدير الذى أورده جبريل بير صحيحاً، فإن ذلك يعنى أن أطيان العهدة كانت تبلغ نحو ثلث مساحة الأراضى الزراعية فى مصر التى كانت تقدر بـ 3.296.376 فدان فى عام 1863.[96]

ولم يقتصر إعطاء العهد على أفراد أسرة محمد على وكبار رجال حكومته وضباط جيشه، ولكن امتد ذلك إلى بعض شيوخ البدو وأعيان الريف، فقد كان الشيخ محمد الشواربى متعهداً

---

[88] أمين سامى، تقويم النيل وعصر عباس حلمى باشا الأول ومحمد سعيد باشا، ج 3، ص 19.

[89] Artin; Op. cit. P 128.

[90] معية تركى محفظة 27، وثيقة 140، بتاريخ 18 المحرم 1271 / 11 نوفمبر 1854.

[91] المصدر السابق، محفظة 75، وثيقة 33، بتاريخ 3 شعبان 1282 / أول يناير 1865.

[92] أوامر كريمة، دفتر 1921، أمر صادر إلى مفتش أقاليم قبلى، 7 رجب 1282 نوفمبر 1865.

[93] Bear, G; A. History of Land ownership in Modern Egypt. P 13.

[94] جفالك وعهد، سجل 4042، لائحة تفتيش عموم الجفالك والعهد، 17 المحرم 1263 / 5 يناير 1847.

[95] صدر أمر إلى مديرى الجفالك "فى 8 شوال 1264 / 7 سبتمبر 1848" بفك العهد السنية "الخاصة بأبناء محمد على"، وإعطائها رزقة بلا مال إلى أبناء وبنات الباشا المقيدة بأسمائهم "انظر: معية عربى، سجل 30، صادر رقم 138، بتاريخ 8 شوال 1264 / 7 سبتمبر 1848".

[96] De Regny; Op, cit., P IX.

لقرية قليوب، كما أن على البدراوى عمدة سمنود تعهد – فى عام 1855– بأقسام فوة وشباسات والمحلة، على أن يسدد ما عليها من بقايا على سنتين، وقد بلغت هذه البقايا 160 كيس.[97] واستطاع المتعهدون استغلال أطيان العهد فى تكوين ملكيتهم الخاصة، إما عن طريق الحصول من الحكام على قرارات بتحويلها إلى رزق بلا مال، أو عن طريق استغلال ريعها فى شراء مساحات من الأراضى الزراعية. وبذلك لعبت أطيان العهد – بصورة أخرى– دوراً بارزاً فى تكوين الملكيات الزراعية الكبيرة.

أطيان المسموح

أما أطيان المسموح فهى أراضى خاصة بشيوخ القرى، فقد كان هؤلاء يحصلون من الملتزمين على مساحات من الأرض عرفت "بالمسموح أو مسموح المصطبة" لا يؤدون عنها المال وتكون هذه الأطيان بمثابة أجر لهم نظير ما يؤدونه للملتزم من خدمات، كما كانت لهم عوائد مالية مقابل استضافتهم لعمال الملتزم[98].

وحين ألغى محمد على نظام الإلتزام، أعطى لشيوخ القرى – فى مساحة الأطيان عام 1813 – أطياناً بلغت مساحتها 5% من زمام قراهم سميت "مسموح المصاطب"[99]، وأعفيت هذه المساحة من الأطيان من الأموال الأميرية نظير خدماتهم للحكومة واستضافتهم لرجالها ولعابرى السبيل، وكان لهم حق الإنتفاع بأطيان المسموح مدى حياتهم، فإذا مات المنتفع كان المسموح من حق أولاده ما داموا يتولون مهمة الضيافة، فإذا لم يكن له أولاد، أو كان أولاده لا يستطيعون القيام بواجبات الضيافة؛ فإن أطيان المسموح الخاصة به تضاف على القرية بأعلى ضريبة فيها؛ وذلك إبتداء من عام 1843[100].

وفى عهد سعيد ظلت هذه الأطيان معفاة من الضرائب حتى عام 1857 حين فرض عليها المال بأعلى ضريبة فى الناحية[101] وبذلك أصبحت أطيان المسموح تعامل – من الناحية القانونية– معاملة الأطيان الخراجية.

---

[97] فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء، ج 3، ص 504.
[98] محمد شفيق غربال، مصر فى مفرق الطرق، ص 39.
[99] الجبرتى، عجائب الآثار، ج 4، حوادث ذى الحجة 1235، ص 332.
[100] أوامر كريمة، سجل 843، أمر بتاريخ 19 جماد آخر 1260 / 17 يونيو 1844.
[101] دائرة محمد سعيد باشا، دفتر 91 صادر، أمر إلى المالية فى 5 ذى الحجة 1274 / يوليو 1858.

وقد كان هذا النوع من الأطيان نواة قيام ملكيات شيوخ القرى والأعيان الذين استمدوا مركزهم فى المجتمع من أملاكهم الزراعية وحدها.

* * *

وهكذا نشأت الملكيات الزراعية الكبيرة من أشكال معينة لحيازة الأرض الزراعية، فشكلت الأطيان العشورية بأقسامها الثلاثة –الأباعد والجفالك والأواسى– الجانب الأكبر من الملكيات الزراعية الكبيرة، ولعبت أطيان العهدة دورها فى توسع مساحة ملكيات بعض الفئات، وكانت أطيان المسموح هى الأساس الذى قامت عليه ملكيات أعيان المصريين من شيوخ القرى، وقد نشأت هذه الملكيات الكبيرة نتيجة ظروف سياسية واقتصادية متعددة، لعل أبرزها رغبة محمد على فى تقويض النظام الاقتصادى الذى كان سائداً فى البلاد عند بداية حكمه لاجتثاث جذور القوى التى كانت تسيطر على مقاليد الأمور فى البلاد وخلق مصالح إقتصادية للفئات الاجتماعية التى اعتمد عليها فى حكم البلاد، ومن ثم تهيأت الفرصة لقيام طبقة تتمتع بنفوذ سياسى ومكانة إجتماعية يستندان على ما تملكه من ثروة عقارية.

نمو الملكيات الكبيرة

لعبت الظروف الإقتصادية دوراً كبيراً فى نمو هذه الملكيات واتساعها؛ فإن ما طرأ على وسائل الرى من تطور كبير خلال القرن التاسع عشر وما ترتب عليه من تقدم الزراعة فى مصر بصورة مطردة، واعتماد أساس الحياة الاقتصادية على الموارد الزراعية، كان من شأنه أن يؤدى إلى زيادة الإقبال على إقتناء الأراضى الزراعية، واستثمار رؤوس الأموال فيها، ويسرت عمليات بيع أطيان الدائرة السنية وأراضى الدومين – فى أواخر القرن– سبيل توسيع مساحة الملكيات الكبيرة، ووفرت بنوك وشركات الرهن العقارى رؤوس الأموال اللازمة لذلك.

ونعرض فيما يلى لكل من تلك العوامل التى ساعدت على نمو الملكيات الزراعية الكبيرة.

تطور وسائل الرى والزراعة

أحرزت الزراعة تقدماً ملموساً – خلال القرن التاسع عشر– نتيجة الإصلاحات التى أدخلت على نظام الرى فى تلك الحقبة، فقد اهتم محمد على بتنظيم عمليات رى الحياض بالوجه القبلى، فمدت فى عهده جسور عرضية عمودية على مجرى النيل من الشاطئين إلى

الصحراء، كما مدت جسور طولية تصل بين تلك الجسور العرضية، وبذلك اتسعت مساحة الحياض، وقسمت بدورها إلى حياض صغيرة تصلها مياه الفيضان عن طريق ترع تستمد مياهها من النيل، وكان بعض هذه الترع قديماً فتم إصلاحه وتوسيعه، كما حفرت ترع جديدة، ورغم تلك الجهود فقد ظل جزء كبير من أراضى الصعيد لا يصله ماء الفيضان فى السنوات التى لا يكون فيها الفيضان مرتفعاً.

أما بالنسبة للوجه البحرى، فقد اهتم محمد على بحفر الترع الكبيرة للرى الصيفى – حوالى عام 1816– لتغذى زراعة القطن والنيلة والكتان والأرز والسمسم التى كانت موضع عنايته "فأقام القناطر على ترع الخطاطبة والسرساوية والباجورية وبحر شبين والشرقاوية وبحر مويس والبوهية والمنصورية" بتوفير المياه فى تلك الترع طوال العام، كما شق ترعة المحمودية. وكان مشروع القناطر الخيرية – الذى بدأ تنفيذه فى 1833 وتم إنجازه فى 1861– دعامة نظام الرى الدائم بالوجه البحرى.[102]

وترتب على تحقيق الرى الدائم فى الوجه البحرى زيادة الثروة الزراعية إذ أصبح من الممكن إنتاج ثلاثة أو أربعة محاصيل سنوياً بدلاً من إنتاج محصول واحد. ولكن الرى الدائم كانت له عيوبه، فقد حرمت الأطيان من مياه الفيضان التى كانت تغطيها من قبل، وبذلك افتقرت إلى الطمى الذى كان يجدد خصوبتها كل عام، وأخذت تعانى من الطفح المحلى مما أدى إلى إنقاص إنتاجيتها بالتدريج، وجعل الحاجة إلى إيجاد نظام للصرف وإلى الإهتمام بالتسميد.[103]

واهتم سعيد بصيانة وسائل الرى، فتم فى عهده تعميق ترعة المحمودية وإنشاء طلمبات عند العطف لتغذيتها بالمياه، كما أصلح غيرها من الترع التى امتدت إليها يد الإهمال فى عهد عباس الأول، كذلك أنشئ فى عهده رياح المنوفية.

وواصل إسماعيل هذه السياسة، فتم فى عهده حفر 112 ترعة كان من بينها ترعة الإسماعيلية التى ساعدت على استصلاح مساحة كبيرة من أراضى مديرية الشرقية، وترعة الإبراهيمية – فى مصر الوسطى– التى يسرت سبيل زراعة قصب السكر فى مديريتى المنيا

[102] الحتة، تاريخ مصر الإقتصادى فى القرن التاسع عشر، 58 – 59.
[103] Willcocks, W: Egyptain Irrigation, London 1889, PP 89 – 90.

وبنى سويف وأسيوط[104]، وبذلك أدخل الرى الدائم فى تلك المديريات. كما تم فى عهده إصلاح رياح المنوفية وتعميقه وبناء قناطره، فأصبح مصدر للرى فى مديريتى المنوفية والغربية، وكذلك إصلاح طلمبات العطف وزيادة طاقتها لتغذية ترعة المحمودية بالمياه طول العام، كما تم تحويل كثير من الترع النيلية إلى ترع صيفية. ورغم كل تلك الجهود فقد كان مستوى المياه فى الصيف منخفضاً عن الأراضى الزراعية بعدة أمتار مما اقتضى استخدام الآلات الرافعة.

وقد ترتب على تحسين وسائل الرى والعناية بها زيادة مساحة الأراضى الزراعية فى مصر من 3218715 فدان فى عام 1813، إلى 4632221 فدان فى عام 1872، كما زادت مساحة الأراضى الزراعية فى الفترة 1863 – 1872 بمقدار 327485 فدان[105].

وواصل الإحتلال البريطانى هذه السياسة، فوجه عنايته إلى تعميم الرى الدائم لارتباطه بزراعة القطن، فأصلحت القناطر الخيرية فى عام 1891، وبذلك زادت مساحة الأراضى التى كانت تروى صيفياً من 600 ألف فدان فى عام 1883، إلى 1520000 بعد أن تم إصلاح القناطر الخيرية.

وفى عام 1902، أقيمت قناطر أسيوط لتمد ترعة الإبراهيمية والترع المتفرعة منها بالمياه طوال العام، وبذلك عم نظام الرى الدائم مصر الوسطى، كذلك أنشئت قناطر زفتى فى عام 1903 فاستفادت منها مديرية الدقهلية وجزء من المنوفية؛ وأقيمت فى عام 1908 قناطر إسنا لضمان المياه اللازمة لرى الحياض فى مديرية قنا فى السنوات التى يكون فيها منسوب الفيضان دون معدله السنوى.

وكان إلغاء خزان أسوان عام 1902 هو الدعامة التى إرتكز عليها نظام الرى الدائم بالإضافة إلى القناطر التى سبقت الإشارة إليها، وقد تمت تعليته – للمرة الأولى– فى عام 1912 لمواجهة متطلبات الرى الدائم فى الدلتا ومصر الوسطى.

---

[104] جورج جندى وآخر، إسماعيل كما تصوره الوثائق التاريخية، دار الكتب المصرية 1947، ص 180 – 181.

[105] De. Regny; Statistique de L'Egypte, annee 1873, P IX.

ونتج عن تلك السياسة زيادة مساحة الأراضى الزراعية من حوالى 4700000 فدان فى عام 1882 إلى 5420000 فدان عند عام 1914. أى بنسبة قدرها 16%، وكذلك أصبح فى الإمكان زراعة أراضى كثيرة أكثر من مرة واحدة فى السنة.[106]

ويقترن التطور الكبير الذى طرأ على نظام الرى بتطور الزراعة ذاتها، فقد شهد القرن التاسع عشر إزدياد الإهتمام بزراعة المحاصيل النقدية وخاصة القطن الذى أخذ الإهتمام به يتزايد خاصة بعد سقوط نظام الإحتكار الذى فرضه محمد على على البلاد. وبعد تدعيم حقوق الملكية الخاصة للأراضى الخراجية منذ عام 1858 حتى استقرت أوضاع الملكية التامة للأراضى فى عام 1891 – كما سبق أن أشرنا– وبذلك تحدد شكل العلاقة بين الفلاح والدولة، وأصبح باستطاعته أن يزرع ما يشاء من المحاصيل.

وقد إزداد الإقبال على إنتاج القطن منذ منتصف القرن التاسع عشر نتيجة لزيادة الطلب عليه فى أوروبا، فإرتفعت صادرات البلاد من هذا المحصول من 944 قنطاراً عام 1821[107] إلى 5046604 قنطاراً فى عام 1910.[108]

وكانت الستينات الأولى من القرن التاسع عشر هى الفترة التى ساد فيها إنتاج القطن على ما عداه من المحاصيل بسبب الحروب الأهلية الأمريكية (1861 – 1865) التى ترتب عليها توقف تصدير القطن الأمريكى إلى أوروبا مما هدد مصانع غزل القطن فى بلدان أوروبا عامة وبريطانيا خاصة بالتوقف، لذلك زاد الطلب للقطن المصرى زيادة عظيمة مما أدى إلى التوسع الكبير فى زراعته، ومن ثم زادت صادراته وإرتفع ثمنه على النحو الذى يبينه الجدول التالى:

---

[106] Crouchley; The Economic Development of Modern Egypt, London 1938, PP. 152 – 153.

[107] De Regny; Op. Cit., P 174.

[108] نظارة المالية، مجموعة إحصائيات عن المسطحات المزروعة قطناً فى سنة 1910. المطبعة الأميرية 1910، ص 19.

الجدول رقم 2 – 1

السنة	صادرات القطن بالقنطار[109]	جملة الثمن بالقرش[110]	متوسط ثمن القنطار بالقرش
1861	596220	341088000	240
1862	721002	492066000	60
1863	1081888	935649000	730
1864	1718791	1484270000	853
1865	2001169	1544312000	616

وشهدت البلاد فى تلك الفترة إنتعاشاً إقتصادياً، فتوفر المال فى أيدى المزارعين، وتوسع بعضهم فى إقتناء الأراضى الزراعية والأخذ بمظاهر الحضارة الأوروبية.

وقد أدى إنتهاء الحرب الأهلية الأمريكية إلى تدفق القطن الأمريكى على أسواق أوروبا بكميات هائلة، ونتج عن ذلك تناقص الطلب على القطن المصرى تدريجياً. وتدهورت أسعاره فى السنوات التالية على النحو الذى يوضحه الجدول التالى:

الجدول رقم 2 – 2

السنة	صادرات القطن بالقنطار[111]	جملة الثمن بالقرش[112]	متوسط ثمن القنطار بالقرش
1866	1288762	1142499000	640
1867	1260946	644206000	450
1868	1253455	583125000	409
1869	1289714	600570000	412
1870	1351797	507529149	342

وبذلك تعرضت البلاد لأزمة إقتصادية حادة ترتب عليها فقدان عدد كبير من صغار الملاك ومتوسطيهم لملكياتهم بسبب الديون التى غرقوا فيها، فقد اضطر المزارعون إلى الإستدانة من التجار السوريين واليونانيين وغيرهم من الأوروبيين، للإنفاق على زراعة القطن التى

[109] De Regny: Op. Cit. P 164.
[110] Charles Roux; le Coton en Egypte, Paris 1908, P 62.
[111] De Regny; Op. Cit., P 173.
[112] Charles Roux; Op. Cit., PP 99 – 100.

تكلف قدراً من المال ينفق على إعداد الأرض للزراعة وتعهد المحصول بالعناية حتى يجنى فى نهاية الموسم ويباع، فيسدد الفلاح ديونه، وانتشرت فى الريف المصرى أعداد كبيرة من التجار السوريين واليونانيين – على وجه الخصوص– الذين كانوا يبدأون بداية متواضعة، فيفتحون محالاً بالقرى والبنادر لبيع أنواع رديئة من الخمور، ويستغلون أرباحهم من هذه التجارة فى إقراض الفلاحين بفوائد بلغ سعرها 7% شهرياً، ودرجوا على استغلال أمية الفلاحين فكانوا يغالطونهم فى الحساب ويثقلون كواهلهم بالدين، ثم يستولون على أراضى الفلاحين حين يعجزون عن سداد ما عليهم من ديون[113].

وحين حلت الأزمة الإقتصادية بالبلاد نتيجة تدهور أسعار القطن، عجز الكثير من الفلاحين عن سداد ديونهم فوقع المرابون الحجز على مساحات كبيرة من الأراضى، وأثرى التجار الذين كانوا يشتغلون بالربا ثراءً فاحشاً، فى وقت لم تكن فيه هناك بنوك أو شركات مالية تتولى إقراض المزارعين، فقد أنشئ "البنك العقارى المصرى" – وهو أول البنوك التى عملت فى حقل الرهن العقارى– فى عام 1880.[114]

على أن سوق القطن المصرى سرعان ما استعادت انتعاشها فى مطلع السبعينات، فأخذت صادراته تتزايد عاماً بعد آخر، إذ ارتفعت من 2013433 قنطار فى 1873،[115] إلى 3000002 فى عام 1880.[116]

كذلك إهتمت سلطات الإحتلال البريطانى بتوجيه السياسة الاقتصادية لمصر نحو التوسع فى إنتاج القطن فارتفعت صادراته من 2006000 قنطار فى عام 1882، إلى 5046604 قنطار فى عام 1910.[117]

وبالإضافة إلى القطن، كان هناك قصب السكر الذى ازداد الإهتمام بزراعته خلال الأزمة الإقتصادية التى تعرضت لها البلاد بعد عام 1865، وإهتم الخديو إسماعيل بزراعة القصب

---

[113] يقدم عبد الله النديم نموذجاً للتعامل بين التاجر والفلاح يوضح مدى استغلال الأول لجهل الأخير، حتى ينتهى الأمر باستيلاء التاجر على أطيان الفلاح "انظر التنكيت والتبكيت، مقال بعنوان "محتاج جاهل فى يد محتال طامع"، عدد 1881/6/6".

[114] Chares Roux: Op. Cit., P 104.

[115] De Regny; Op. Cit. P 174.

[116] Agricultural Production in Egypt 1913 – 1919, Cairo 1932, P 3.

[117] نظارة المالية، مجموعة إحصائيات عن المسطحات المزروعة قطناً فى سنة 1910، ص 19.

فى جفالكه الواسعة بمديريتى المنيا وأسيوط، فحفر ترعة الإبراهيمية لهذا الغرض، وأقام جسراً طوله كيلو متراً لحماية مزارع القصب من طغيان رمال الصحراء، واقتدى به بعض كبار الملاك الزراعيين كمحمد سلطان باشا، وقد قدرت مساحة الأراضى المزروعة قصباً بنحو 65650 فدان فى عام 1875، كان يقع 85% منها فى الوجه القبلى. ولكن الإهتمام بزراعة القصب أخذ فى التناقص بعد ذلك – نتيجة لإنتعاش سوق القطن– فوصلت مساحة زراعته إلى 40 ألف فدان فى عام 1880، ثم زادت بعد ذلك زيادة طفيفة فبلغت 48 ألف فدان فى عام 1913[118].

لذلك كان الطلب متزايداً على الأراضى الزراعية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر، واتجهت رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية إلى الإستثمار فى مجال الزراعة، فإزداد الإقبال على إقتناء الأراضى الزراعية هذا – بالطبع– على اتساع الملكيات الكبيرة على حساب الملكيات المتوسطة والصغيرة.

فقد كان العائد من أرباح المحاصيل الزراعية – فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر– يفوق بكثير العائد من التجارة فى البضائع الأخرى، مما دفع الكثير من التجار إلى استثمار أموالهم فى الزراعة عن طريق تكوين ملكيات زراعية واسعة، كما أن عمليات استصلاح الأراضى فى مديرية البحيرة مهدت سبيل نشوء ملكيات واسعة كانت تمنح لبعض الأفراد رزقاً بلا مال، وأتت هذه العملية كلها بعد عصر إسماعيل، وخاصة بعد إصلاح القناطر الخيرية فى عام 1891، فزادت مساحة الأراضى المستصلحة بالبحيرة من 429181 فدان، إلى 587455 فدان فيما بين عامى 1894 – 1901، أى بنسبة قدرها 36.8%، بينما لم تتعد الزيادة فى كل القطر ككل نسبة 11% ومن ناحية أخرى فإن مساحة الأراضى المستصلحة بالنسبة للأراضى الأخرى كانت أكبر فى البحيرة منها فى الأقاليم الأخرى، إذ كان يقع بالبحيرة نحو نصف مساحة الأراضى البور التى ضمت إلى الزمام فى تلك الفترة. وقد بلغت مساحة الملكيات التى تزيد مساحتها على 50 فداناً 67.6% من أطيان البحيرة، وهى نسبة كبيرة إذا قورنت بسائر أنحاء القطر حيث كانت تبلغ هذه النسبة 43.4%، وكان الجانب الأكبر من الملكيات التى تربو على خمسين فداناً بالبحيرة تملكه إثنتان من شركات

[118] Mazuel, Jean, Le Sucre en Egypte, Le Caire 1937, P. 59.

الأراضى هما، شركة أراضى البحيرة وشركة أراضى أبى قير، وهما شركتان أجنبيتان، وتأتى الغربية فى المرتبة الثانية بعد البحيرة، فزادت مساحة أراضيها الزراعية فيما بين عامى 1894 و1901 بنسبة 14.6% وكانت مساحة الملكيات التى تربو على خمسين فداناً تقدر بنسبة 56.1% من جملة المساحة المنزرعة بالمديرية[119]. ويرجع تركز هذه النسبة الكبيرة من الأراضى المستصلحة بمديريتى البحيرة والغربية إلى وجود مساحات واسعة من الأراضى البور التى استفادت من مشروعات الرى وأصبح استصلاحها أمراً ميسوراً.

بيع أطيان الدائرة السنية والدومين

ووجد كبار الملاك الزراعيين فى عمليات بيع أطيان الدائرة السنية وأراضى الدومين مصدراً لتوسيع ملكياتهم. وكانت مساحة أطيان الدائرة السنية تبلغ 434975 فدان بالإضافة إلى ملحقاتها من معامل تكرير السكر ومعاصر القصب ومحطات الرى – وتقع معظمها فى الوجه القبلى– وجميعها كانت ملكاً خاصاً للخديو إسماعيل، رهنها ضماناً لقرض قيمته 8815430 جنيه عقد فى عامى 1865 و1867.[120]

ووضعت الدائرة السنية تحت إدارة خاصة وفقاً لقانون التصفية الصادر فى عام 1880 لتولى سداد أقساط الدين من ريعها، واستمرت على هذا النحو حتى عام 1898 حين قررت الحكومة بيع جميع ممتلكات الدائرة إلى شركة تكونت لهذا الغرض من بعض الممولين الفرنسيين والإنجليز والمصريين، فتم بيعها بمبلغ 6431500 جنيه وهو ما تبقى من أصل الدين الذى رهنت أطيان الدائرة كضمان له. وكان نصيب الممولين المصريين فى هذه الصفقة 150 ألف جنيه، إختص سوارس وشركاه نفسه بمبلغ 125 ألف جنيه منها، وإقتصر نصيب الممولين الوطنيين على 25 ألف جنيه فقط دفعها أربعة من كبار الملاك الزراعيين المصريين وهم أحمد السيوفى باشا، ومحمد الشواربى باشا، وحسن بك عبد الرازق، وعلى بك شعروای.[121]

---

[119] Baer, G.: A History of Land ownership in Modern Egypt, PP 24.

[120] جرجس حنين، الأطيان والضرائب فى القطر المصرى، ص 232.

[121] طالب المؤيد بأن يكون للممولين المصريين نصيب أكبر من ذلك، وإتهم سوارس – وهو ممول يهودى متمصر – بأنه يحتكر لنفسه نصيب المصريين فى رأس مال الشركة بحجة أن ما دفعه فى رأس المال جمعه من بعض المصريين الذين رفضوا أن يظهروا بأشخاصهم "انظر: المؤيد، 1898/6/23".

ونصت شروط عقد البيع المبرم بين الشركة والحكومة على أن تشمل الصفقة جميع أراضى الدائرة ومعاملها والسكك الحديدية الموجودة بها، وأدوات الزراعة والمخازن والورش وسائر المبانى والمواشى لقاء سداد قيمة القرض على أقساط سنوية حتى 15 أكتوبر 1905، وهو الموعد النهائى الذى حدد لتسديد القرض للدائنين، وأعطى المشترين الحق فى تكوين شركة منهم وفق القانون الإنجليزى يسمح لها بمزاولة نشاطها فى مصر والاشتغال بكل ما يتعلق بأمور الزراعة، كما يصرح لها ببيع ما تشاء من الأراضى الخاصة بالدائرة للشركات أو الأفراد.[122]

وأعلنت الشركة – فور إتمام الصفقة– عن بيع تفاتيش الدائرة بالمزاد العلنى فى شكل مساحات كبيرة حسب الأحواض التى تقع بها تلك الأراضى، وتراوحت المساحات المعروضة للبيع بين ثمانين فداناً وأربعة آلاف فدان.[123] لذلك كان طبيعياً أن لا يستفيد من تلك الأراضى سوى كبار الملاك الزراعيين من مصريين وأجانب الذين تزاحموا مزاحمة شديدة على الشراء حتى فاق ما دفعوه ثمناً للفدان القيمة الأساسية المقدرة له فى المزاد بأكثر من الضعف.[124]

وساعد على زيادة الإقبال على الشراء أن الشركة كانت تبيع الأرض بالأجل، فيسدد الثمن على أقساط سنوية بضمان العين المباعة أو غيرها من ممتلكات المشترى. وبدأت الشركة منذ مايو 1900 تطرح بعض الأراضى للبيع فى شكل قطع تتراوح مساحتها بين 20 – 50 فداناً، ولكن القيمة الأساسية للفدان تراوحت بين 60 – 80 جنيهاً، وهو ضعف قيمتها الحقيقية (حسب تقدير المؤيد).[125] ومعنى ذلك أن فرصة الشراء قد أتيحت لبعض متوسطى الملاك الزراعيين لتوسيع مساحة ملكياتهم بقدر ما أتاحت لكبار الملاك الاستمرار فى زيادة مساحة ملكياتهم، فقد كون هؤلاء ثروات كبيرة نتيجة إرتفاع أثمان القطن فى تلك الحقبة، واستغلوا هذه الأموال فى شراء مساحات من أطيان الدائرة السنية، ومن ثم تكالبوا على الشراء، وارتفعت أسعار الأطيان فى المزادات بأكثر من الضعف أحياناً، وقدرت المؤيد ما

[122] إسماعيل سرهنك، حقائق الأخبار عن دول البحار، ج 2 ، ط 1، بولاق 1314، ص 564، هامش 1.
[123] أرشيف البنك العقارى المصرى، وثائق الدائرة السنية، محفظة 89/81.
[124] Egypt No. 1, (1899). P 18.
[125] المؤيد، 1900/5/3.

يمكن أن تصلحه الشركة ثمناً لأراضى الدائرة السنية بمبلغ 10376308 جنيه، وبذلك تحقق الشركة ربحاً يقرب من ضعف الثمن الذى اشترت به أطيان الدائرة من الحكومة.[126]

وكان بعض الممولين اليهود يشترون مساحات كبيرة من أراضى الدائرة السنية ثم يتولون تقسيمها إلى قطع صغيرة يعرضونها للبيع، فإشترى يعقوب ليفى منها حوالى 3600 فداناً من أطيان المعصرة (مديرية المنيا)، وإشترى رحمين وليشع إسحق 625 فداناً من أطيان تفتيش الروضة (مديرية أسيوط)، وأعادوا تقسيم الأراضى التى اشتروها وباعوها للأهالى؛ كما تكونت الكثير من شركات الأراضى للغاية نفسها برءوس أموال أجنبية، فإشترت "الشركة المصرية الجديدة" نحو 1880 فداناً من تفتيش مطاى (المنيا)، ودى فنتازى وشركاه 5078 فداناً بالأقصر،[127] وأعيد طرح هذه الأراضى للبيع فى شكل قطع صغيرة هيأت لمتوسطى الملاك فرصة توسيع مساحة ملكياتهم.

وحاول بعض صغار الملاك أن ينالوا نصيباً من أطيان الدائرة السنية فكون 150 فلاحاً من ناحية ترسا التابعة للفيوم، شركة تضامن كان على رأسها عبد العزيز معتوق – عمدة الناحية– تقدمت لشراء 1823 فدان من أطيان الدائرة السنية بالناحية ذاتها، غير أن هذه الصفقة ظلت تتعثر لأن الشركاء عجزوا عن سداد الأقساط التى تبقت عليهم من ثمن الأقساط، وكانت الصفقة موضع نزاع قضائى بين المشترين والبنك العقارى المصرى (بعد أن آلت إلى الأخير حقوق البائع عقب تصفية شركة الدائرة السنية)، وإنتهى الأمر بإنتزاع الأطيان المباعة من المشترين.[128] وربما كانت هذه الصفقة هى المحاولة الوحيدة التى أقدم فيها بعض صغار الملاك على الدخول فى مزادات بيع أطيان الدائرة السنية.

ولكن الملكيات الكبيرة فازت بنصيب الأسد من عمليات بيع أراضى الدائرة السنية، فقد زادت مساحة الملكيات التى تزيد على 50 فداناً فى الفترة بين 1896 – 1906 بمقدار 164977[129] واستفاد الكثير من كبار الملاك من وراء تلك العمليات فوسعوا مساحة ملكياتهم، فاشترى عمر بك سلطان – على سبيل المثال– مساحة قدرها 3300 فداناً صفقة

---

[126] المصدر السابق، نفس العدد.
[127] أرشيف البنك العقارى المصرى، وثائق الدائرة، ملفات 207/186؛ 30/15؛ 252/236.
[128] المصدر السابق؛ ملف رقم 463.
[129] Egypt No 1, (1907), P 50.

واحدة شملت بعض زمامات قرى المنيا، واشترى عبد الحميد أباظة بك 630 فداناً من أطيان الدائرة السنية بالمنيا أيضاً[130].

أما أطيان الدومين، فهى تلك التى كانت ملكاً لأسرة الخديو إسماعيل، وتنازل عنها الأخير نيابة عن عائلته للحكومة بمقتضى أمر عال صدر فى 26 أكتوبر 1878، وكانت تقدر فى ذلك الحين بـ 425729 فدان[131]وأسندت إدارتها إلى لجنة خاصة مؤلفة من ثلاث أعضاء، مصرى وإنجليزى وفرنسى، ورهنت تلك الأطيان ضماناً لقرض من بيت روتشلد بمبلغ ثمانية ونصف مليون جنيه إسترلينى حصلت عليه الحكومة فى 31 أكتوبر 1878 لتقوم بسداد الديون السايرة، ونصت شروط القرض على السماح للجنة المنوط بها إدارة أراضى الدومين بسداد أقساط الدين من ريع تلك الأراضى، كما أذنت لها الحكومة ببيع تلك الأطيان واستخدام إيرادات البيع فى استهلاك جزء من القرض[132] وحددت لائحة بيع أطيان الميرى الصادرة فى عام 1879 شروط البيع، فنصت على أن يكون البيع بالمزاد العلنى، وأن تربط الأطيان المباعة كأطيان خراجية بالضريبة المماثلة للأطيان الواقعة فى نفس الحوض، أما الأراضى البور فتعفى من الضريبة خمس سنوات ثم تربط عليها الضريبة بعد ذلك حتى لو لم تكن قد استصلحت.[133]

وشرعت الحكومة منذ نهاية القرن التاسع عشر فى بيع أراضى الدومين الخصبة على شكل مساحات صغيرة تتراوح بين 15 – 20 فداناً؛ مما أدى لزيادة الإقبال على شراء تلك الأراضى وخاصة من فئات متوسطى الملاك الذين توافر لديهم المال نتيجة إرتفاع أسعار القطن فى تلك الفترة[134]. ولم يستفد صغار الملاك (الذين كانوا يملكون دون الخمسة أفدنة) من عمليات بيع أطيان الدومين فى توسيع مساحة ملكياتهم، لأن الحد الأدنى لمساحة القطع المعروضة للبيع كان يبلغ نحو 12 فداناً. وتنافس الراغبون فى الشراء تنافساً شديداً فى المزادات حتى أن سعر الفدان كان يزيد بمقدار 117% عن القيمة الأساسية المقدرة له

[130] أرشيف البنك العقارى المصرى، وثائق الدائرة؛ ملفات 98/81: 252/236.
[131] جرجس حنين، الأطيان والضرائب فى القطر المصرى؛ ص 215.
[132] المصدر السابق؛ نفس الصفحة.
[133] المصدر السابق؛ ص 232.
[134] Egypt No 1, (1908), P 17.

بالمزاد[135] ولم تكن الأحوال المادية لصغار الملاك وبعض متوسطيهم تمكنهم من الدخول فى تلك المزادات.

أما أطيان الدومين التى كانت فى حاجة إلى إصلاح، فكانت تباع فى مساحات كبيرة لشركات الأراضى بأثمان زهيدة لتتولى إصلاحها وإعادة بيعها للراغبين فى الشراء[136]، كذلك اشترى بعض كبار الملاك – مثل بوغوص باشا نوبار وتيجران باشا وغيرهم– مساحات تجاوزت الألف فدان[137] ولم يبق فى حوزة إدارة أراضى الدومين سوى 147509 فدان فى مطلع عام 1907[138] وبذلك بلغت نسبة ما بيع من تلك الأراضى حوالى 13% من جملة أطيان الدومين. وبعد سداد القسط الأخير من قرض الدومين (فى 31 ديسمبر 1912) أدمج ما تبقى من أراضى الدومين تحت إدارة الأملاك الأميرية التى أنشأت خصيصاً لهذا الغرض فى 17 إبريل 1913 وكانت تابعة لنظارة المالية.[139]

البنوك والشركات العقارية

وكانت عمليات شراء أراضى الدائرة السنية والدومين فى حاجة إلى تمويل؛ ولعبت البنوك والشركات العقارية دور الممول لتلك الصفقات بما كانت تقدمه من قروض للملاك بضمان ما فى حوزتهم من أراضى زراعية؛ وبذلك ساهمت مساهمة فعالة فى نمو الملكيات الزراعية الكبيرة.

وساعد على إزدهار نشاط الشركات والبنوك العقارية ما طرأ على حقوق الملكية الخاصة للأرض من تطور إنتهى إلى تدعيم تلك الحقوق وإرساء قواعد الملكية التامة للأرض، وبالإضافة إلى ذلك فإن تطور الزراعة وانتعاش السوق الإقتصادى كانا كفيلين بجذب أنظار أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية إلى استثمار أموالهم فى مجال الرهن العقارى وخاصة أن حق الأجانب فى امتلاك الأراضى الزراعية كان مكفولاً؛ كما أن السياسة المالية التى وضعها الإحتلال البريطانى لمصر شجعت المستثمرين الأجانب على الدخول فى حقل

---

[135] Ibid, (1908), P. 13.
[136] Ibid, (1906) P 27.
[137] Tignor; Modernization and British Colonial Rule in Egypt, P 243.
[138] Egypt No 1, (1908), P 3.
[139] أحمد محمد حسن وآخر، مجموعة القوانين واللوائح المعمول بها فى مصر، ج 2؛ ص 2355.

الرهن العقارى نظراً لما توفره تلك السياسة لهم من ضمانات،[140] وكذلك كفلت المحاكم المختلطة الضمانات لحقوق المستثمرين الأجانب.[141]

وكان أول وأهم البنوك التى عملت فى حقل الرهن العقارى هو "البنك العقارى المصرى Credit Foncié Egyptian" الذى تأسس فى عام 1880، وأصبح بمرور الزمن من أكبر البنوك العقارية فى مصر. وقد قام بتأسيسه بعض الممولين المتمصرين، وعلى رأسهم سوارس الذى كان يمتلك – بالإشتراك مع ولديه– أحد بيوت المال المهمة فى البلاد، وكانت تربطه صلات وثيقة ببنوك فرنسا الكبرى لذلك كان جل اعتماده فى تدعيم رأس مال البنك على مصادر تمويل فرنسية، بالإضافة إلى بعض رؤوس الأموال الإنجليزية والبلجيكية والسويسرية التى ساهمت فى البنك[142].

وقد اضطر البنك أن يقلل حجم معاملاته فى بداية تأسيسه بسبب الظروف السياسية التى أحاطت بمصر فى عام 1883 وسوء الأحوال الإقتصادية الذى نجم عن الطاعون الذى فتك بالماشية فى عام 1883، ولفتك الآفات بمحصول القطن فى عام 1885؛ ثم عاد البنك إلى التوسع فى أعماله بعد ذلك. وأدت الظروف الاقتصادية السيئة التى عانت منها البلاد فى الثمانينات إلى عجز الكثير من عملاء البنك عن سداد ما عليهم من قروض؛ فقام البنك بنزع ملكية الكثير من الأراضى فى وقت لم يكن فيه إقبال على الشراء؛ فإضطر البنك إلى إدارة تلك الأراضى بنفسه.[143]

وكانت زيادة الطلب على الأراضى الزراعية فى التسعينات وحركة مبيعات أطيان الدائرة السنية والدومين سبباً فى إقبال الكثير من كبار الملاك الزراعيين على رهن أراضيهم لدى البنك مقابل الحصول على قرض كبير يتيح لهم شراء المزيد من الأرض، مما دفع البنك إلى زيادة قيمة سنداته من 6 مليون جنيه فى عام 1902 إلى 8 مليون جنيه عام 1904،

---

[140] Baer, G.; A History of Land ownership in Modern Egypt, P 100.

[141] Brinton, J. Y.; The Mixed Courts of Egypt, U. S. A. 1910, PP 115 – 116.

[142] Crouchley; The Investment of Foreign Capital in Egyptian Companies and Public Debt, Cairo 1936, P 4.

[143] البنك العقارى المصرى 1880 – 1930؛ أصدره البنك بمناسبة عيده الخمسينى؛ القاهرة 1930؛ ص 13.

إلى 16005000 جنيه فى عام 1907، ويرجع السبب فى هذه الزيادة الكبيرة إلى شراء البنك لحق البائع من شركة الدائرة السنية[144].

وقد ارتفعت القروض التى قدمها البنك لعملائه من 6798505 جنيه مصرى فى عام 1902 إلى 23671012 جنيه مصرى فى عام 1907 وكانت 90% من القروض فيما بين عامى 1903 – 1905 عبارة عن قرض بضمان أراضى زراعية وكان ثلثا القروض التى قدمت حتى عام 1905 عبارة عن قروض تزيد قيمة كل قرض منها عن ألف جنيه مصرى، وكونت القروض التى يزيد كل منها على عشرة آلاف جنيه ما نسبته 48.3% من جملة القروض فى عام 1902، و26.2% فى عام 1903، 31% فى عام 1904، 37.9% فى عام 1905[145]، وفى هذا دلالة واضحة على أن معظم هذه القروض كانت تذهب إلى كبار الملاك الزراعيين الذين كان باستطاعتهم رهن مساحات من أراضيهم تغطى قيمة ما يقترضونه من البنك.

وقد إزدادت مساحة الأراضى المرهونة لدى البنك العقارى المصرى من 333953 فدان فى عام 1895، أى بنسبة تبلغ نحو 10% من من مساحة الأراضى الزراعية فى البلاد، إلى 1031356 فدان فى عام 1907، أى بنسبة تبلغ نحو 25% من مساحة الأراضى الزراعية فى البلاد. وهى الفترة التى شهدت عمليات بيع أطيان الدائرة السنية والدومين التى ساهم البنك العقارى المصرى فى تمويلها بتقديم القروض إلى كبار الملاك ومتوسطيهم مقابل رهن أطيانهم لديه. وقد استمر البنك يزاول نشاطه على نطاق واسع حتى بعد أزمة 1907، فبلغت مساحة الأطيان المرهونة لدى البنك 1257550 فدان فى عام 1913، وتشكل ما تبقى من أطيان الدائرة السنية التى آلت إلى البنك حقوق البائع فيها جانباً من تلك

[144] كانت الشروط التى حصلت بها الشركة على أراضى الدائرة تنص على أن تقوم شركة أراضى الدائرة السنية ببيع تلك الأراضى قبل عام 1905 – تاريخ استحقاق قرض الدائرة السنية – ونتيجة لإرتفاع أسعار الأطيان فقد حققت هذه العملية ربحاً قدره 6.008.000 جنيه إسترلينى. وقد بيعت الأراضى بالأجل؛ وبذلك كان سداد الأقساط يتطلب وقتاً طويلاً يؤدى إلى تحول الشركة إلى شركة رهن عقارى؛ وحتى يتفادى البنك العقارى المصرى هذه المنافسة الخطيرة؛ قام بشراء حق البائع من شركة الدائرة السنية بمبلغ ثمانية ملايين جنيه. "انظر Crouchley; Op. Cit., P 35."

[145] هذه الأرقام والنسب مستقاة من التقارير السنوية للبنك العقارى المصرى 1881 – 1914.

الأطيان.[146] وذلك بخلاف الأراضى التى كانت مرهونة لدى شركات وبنوك الرهن الأخرى؛ والمرابين من التجار الأوروبيين والسوريين والأقباط.

فقد شهد مطلع القرن العشرين تأسيس شركتين أخريين للرهن العقارى هما؛ "الصندوق العقارى المصرى Caisse Hypothécaire d'Egypte" الذى أنشئ فى عام 1903 برأسمال فرنسى – بلجيكى مشترك جاء أغلبه من بلجيكا؛ و"بنك الأراضى المصرى Land Bank of Egypt" الذى مثلت فيه المصالح الإنجليزية الفرنسية فى حقل الرهن العقارى.

وقد إرتفعت جملة رأس المال المدفوع والسندات الخاصة بالبنوك والشركات العقارية من 5168000 جنيه مصرى فى عام 1897، إلى 39680000 جنيه مصرى فى عام 1907؛ وكان معظم رأس المال أجنبياً لأن المصريين لم يساهموا فى هذا المجال إلا بقدر محدود، وكانت غالبية سندات تلك البنوك تباع فى الخارج، وإن كان البنك العقارى المصرى قد خصص جزء من سنداته للمستثمرين المحليين الذين كانوا من الأجانب أيضاً.

وكانت الزيادة فى رؤوس أموال البنوك والشركات العقارية صدى للزيادة فى حجم القروض التى تقدمها لعملائها، فقد زادت القروض التى قدمتها تلك البنوك للأفراد من 4434000 جنيه فى عام 1897، إلى 35465000 جنيه مصرى فى عام 1907.

وفى الوقت نفسه تدفقت رؤوس الأموال الأجنبية على البلاد لاستثمارها فى الرهن العقارى بواسطة أفراد زاولوا نشاطهم من خلال مكاتب المحامين أو المؤسسات المتخصصة فى الرهن العقارى، وقد قدر رأس المال الفرنسى المستغل فى هذا المجال فى عام 1911 بخمسة عشر مليون فرنك.[147]

وفى الفترة من 1907 – 1914، صدرت كميات جديدة من سندات بنوك الرهن العقارى بلغ رأسمالها 10102000 جنيه مصرى، كما أسست فى نفس الفترة شركات جديدة إحداها إنجليزية وأخريان فرنسيتان وواحدة بلجيكية – فرنسية وبنك ألمانى. وقد أدى تأسيس هذه

[146] المصدر السابق، نفس السنوات.
[147] Crouchley; Op. Cit., PP 50 – 57.

الشركات إلى زيادة رأس المال المستثمر فى مجال الرهن العقارى بمقدار 4787000 جنيه مصرى عن الفترة السابقة على عام 1907.[148]

وقد ثبت من مساحة الأراضى الزراعية فى عام 1894 أن الأراضى المرهونة بالصعيد كانت تقدر بعشر مساحة الأراضى الزراعية به وبثمن مساحة الأراضى الزراعية فى كل من البحيرة والشرقية والجيزة، وكانت ديون ملاك الأراضى التى تربو على 50 فداناً تقدر بما تزيد على 70% من جملة هذه الديون، وقد رهن هؤلاء الملاك 15% من أراضيهم كضمان لتلك القروض[149].

وبذلك لعبت بنوك وشركات الرهن العقارى دوراً هاماً فى تمويل عمليات شراء الأراضى فى أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، وساعدت بذلك على نمو الملكيات الكبيرة على حساب الملكيات المتوسطة والصغيرة.

كذلك لعبت شركات الأراضى التى كانت مملوكة للأجانب – فى معظمها– دوراً هاماً فى نمو الملكيات الكبيرة عن طريق استصلاح الأراضى وبيعها فى مساحات كبيرة للراغبين فى الشراء مما جعل الإقبال عليها قاصراً على كبار الملاك الذين تراكمت فى أيديهم فوائض الأموال.

وقبل سنة 1914 كان عدد شركات الأراضى يبلغ خمسة عشر شركة هى: شركة أبو قير (تأسست فى 1888) وشركة أراضى البحيرة (1894) والشركة العقارية المصرية (1896) والشركة المساهمة الزراعية الصناعية (1897) والشركة المصرية الجديدة (1899) وشركة كوم امبو (1904) والشركة المصرية للمشروعات والتنمية Egyptian Enterprise, Development Co. (1904) وشركة أراضى الغربية (1905) وشركة الشيخ فضل (1905) والإتحاد العقارى المصرى (1905) والشركة الإنجليزية المصرية لتقسيم الأراضى Anglo Egyptian Land Co. (1905) وشركة الأراضى المصرية المتحدة ليمتد (1906)

[148] Ibid, P. 69.
[149] Baer: Op. Cit., P. 102.

United Egyptian Lands Ltd. وشركة سيدى سالم (1906) وشركة كفر الدوار الزراعية (1907) والشركة الزراعية المصرية (1911)[150].

ولقد توقف تأسيس هذا النوع من الشركات منذ عام 1911 إلى عام 1926 حيث عاد النشاط مرة أخرى إلى سابق عهده وإن كان بدرجة أقل، وربما يرجع هذا إلى عدم الاستقرار السياسى الذى مر به المجتمع المصرى من الحرب العالمية الأولى إلى ثورة 1919. ففى 1926 تأسست شركة القاهرة الزراعية وفى 1929 تأسست شركة أراضى الدقهلية، وفى عام 1936 تأسست شركة الكروم والكحول المصرية Viticole et Vinicole d'Egypte وفى عام 1937 تأسست شركة تأجير الأراضى الزراعية Socagricole et farmier Formag وشركة الجعفرية للصناعة والزراعة. وفى عام 1947 تأسست شركة البساتين والكروم المصرية[151].

ولقد بلغت هذه الشركات قمة استثماراتها حوالى 1910 ثم إنكمشت تدريجياً إلى 13 مليون جنيه فى أوائل العشرينات، وبعد تدهور ضئيل فى الثلاثينات عادت للنهوض مرة أخرى خلال الأربعينات حتى وصلت إلى 14 مليون جنيه فى عامى 1945 – 1946.

ويلاحظ بصفة عامة أن شركات الأراضى الرئيسية الضخمة استطاعت أن تحقق الاستمرار والصمود والبقاء حتى خلال سنوات الأزمات، ولعل ما يؤكد ذلك استقرار حجم الملكيات التى تحت يدها استقراراً نسبياً خلال الفترة ودون تغيير يذكر فيما عدا ما حدث خلال العشرينات من قيام شركات الأراضى الكبرى وفى مقدمتها شركة أراضى البحيرة ببيع مساحات كبيرة من ممتلكاتها.

وثمة نقطة على جانب من الأهمية وهى أن التناقص الذى كان يحدث فى ملكيات بعض الشركات لا يعنى إفلاسها فكل ما كان يحدث هو إنتقال الملكية من شركة إلى شركة أخرى بسبب اختلاف نوع الاستغلال بين هذه الشركات، فمثلاً شركات ينحصر نشاطها الرئيسى فى إصلاح الأراضى وبيعها (شركات سيدى سالم، والشركة المساهمة الزراعية والصناعية، شركة أراضى البحيرة) وشركات كانت مهمتها زراعة الأراضى المستصلحة هذه واستغلالها (شركة كوم امبو، وشركة البساتين والكروم المصرية، وشركة الكروم والكحول المصرية).

---

[150] G. Baer, Op. Cit., P125.
[151] G. Bear, Op. Cit., P124.

وأكثر من هذا فقد حدث أن غيرت شركات الكروم تخصصها الأصلى من إصلاح الأراضى وبيعها إلى الزراعة. يضاف إلى هذا أن الأراضى كانت تنتقل من شركة إلى أخرى، فمثلاً كل أراضى شركة سيدى سالم عند تأسيسها – حيث يمتلك الإتحاد العقارى المصرى جزء كبير منها– إشترتها من شركة أراضى البحيرة، كما أن جزءاً هاماً من أراضى الشركة المساهمة الزراعية والصناعية التى اشترتها خلال الأربعينات إنتقلت إلى شركات أخرى (حوالى 3000 فدان لشركة أراضى الغربية، وأكثر من هذا لشركة تأجير الأراضى الزراعية)..

وجدير بالذكر فى هذا المجال أن مؤسسى شركة ما كانوا من كبار الملاك نقلوا ملكياتهم أو باعوا أنصبتهم لحساب تأسيس الشركة فمثلاً اشترى مؤسسو شركة الإتحاد العقارى وهم عائلات قطاوى ومنشة وسوارس أكثر من 6000 فدان بناحية البدرشين (جيزة)، وإشترت شركة الكروم والكحول المصرية أراضيها من الإخوان جاناكليس وبيراكوس Pierrakos الذى كان يملك أغلب رأس مال الشركة فى عام 1949 ومديرها فى الوقت نفسه، كذلك إشترت شركة الجعفرية أراضها من توماىدس Thomaidis الذى أصبح واحداً من مديرى الشركة فيما بعد.

ومن ناحية أخرى فإن بعض الشركات حصلت على أراضيها بوسائل الحجز والبيع وفاء للديون خلال أزمة عام 1929، ومن هذه الشركات الشركة الزراعية المصرية التى خصصت نشاطها فى هذا المجال لسنوات طويلة، وشركة أبو قير التى زادت ملكيتها من 7814 فدان إلى 9686 فدان بين عامى 1929 – 1934.[152]

[152] G. Baer, Op. Cit., PP 124 – 127.

الجدول 2– 3

إسم الشركة	حجم ملكيات الشركات خلال الفترة الملكية بالفدان			
	1924	1932	1940	1949/1948
شركة أبو قير	=	9559	8310	3673
شركة أراضى البحيرة	70000+	65461	60345	49511
الشركة العقارية المصرية	-	-	1340	2600
الشركة الزراعية والصناعية والمساهمة	19020	16500	16500	3745
الشركة المصرية الجديدة	6582	6225	4955	5675
شركة كوم أمبو	30000	70000	69388	68496
الشركة المصرية للمشروعات والتنمية	2000+	2004	950	1153
شركة أراضى الغربية	6287	5800+	4969	7691
شركة الشيخ فضل	-	-	=	7000
الإتحاد العقارى المصرى	5425	3668	3372	3428
الشركة الإنجليزية المصرية لتقسيم الأراضى	4961	3480	4399	2342
شركة الأراضى المصرية المتحدة ليمتد	1315	=	1683	-
شركة سيدى سالم	10509	8519	=	1538
شركة كفر الدوار الزراعية	1794	-	-	-
الشركة الزراعية المصرية	=	=	3648	-
شركة القاهرة الزراعية	-	6977	=	1257
شركة أراضى الدقهلية	-	4734	2856	2208
شركة الكروم والكحول المصرية	-	-	4432	7355
شركة أراضى كفر الزيات	-	-	4500	3294
شركة تأجير الأراضى الزراعية	-	-	-	3015
شركة الجعفرية للصناعة والزراعة	-	-	-	1425
شركة البساتين والكروم المصرية	-	-	-	5253
إجمالى	157893	202927	188779	180659

ملاحظات للجدول:

= شركات تملك أراضى ولكن غير معروفة

– شركات لا تملك

+ تقدير على أساس السنوات السابقة واللاحقة

بيع أراضى الدولة

وقد بذل كبار الملاك جهداً كبيراً للحصول على مساحات من الأراضى التى كانت تملكها مصلحة الأملاك الأميرية التى أنشئت بأمر عال فى 7 إبريل 1913 لإدارة ما تبقى من أطيان الدومين وغيرها من أملاك الميرى، فكان بيع أراضى الدولة مصدراً من مصادر نمو الملكيات الكبيرة فمنذ إعطاء الأفراد حق ملكية الأراضى فى مصر منذ عام 1891 وجهودهم لم تنقطع فى الضغط على الحكومة بوسيلة أو بأخرى لكى تتنازل عن الأراضى الواقعة تحت سيطرتها وإباحة ملكيتها للأفراد. ففى البداية أصدر مجلس النظار فى 21 فبراير 1894 لائحة[153] "بجواز إعطاء البرك والمستنقعات ملك الميرى المضرة بالصحة العمومية بصفة ملكية إلى من يتعهد بردمها" (مادة 1) مع إعفائها من دفع ضريبة عنها لمدة عشر سنوات (مادة 11) وبشرط أن تكون هذه البرك والمستنقعات على مسافة أقل من ألف متر من أماكن كل مدينة أو ناحية أو عزبة (مادة 12). وقد يكون الدافع وراء تلك اللائحة حماية الأهالى من الأمراض التى تصيبهم من جراء إنتشار هذه البرك، ولكنها من ناحية أخرى كانت مشجعاً على التملك.

وسعياً وراء هذا الهدف إرتفعت أصوات الملاك تبصر الحكومة بطريقة أو بأخرى بأهمية مشروعات إصلاح الأراضى وتقديمها على ما عداها من المشروعات الأخرى، فقد كتب مالك كبير يطالب الحكومة بالبدء فى إصلاح الأراضى البور بتقسيمها إلى قطع تختلف بين مائة فدان وعشرة آلاف فدان وبيعها بثمن "زهيد" للملاك المصريين أو الشركات لإصلاحها وتعميرها فى مدة معينة، فإذا كان المشترى شركة تتعهد بأنها إذا باعت الأرض لصغار الملاك لا يتجاوز ربحها الثمن الأصلى ومصاريف الإصلاح وفوائد هذه المبالغ[154]. وواضح أن مساحة القطع المقترحة للبيع لا يقدر على شرائها – مهما كان ثمنها زهيداً– إلا كبار الملاك الذى كان يعبر عنهم ولا شك. وبعد إنشاء مصلحة الأملاك الأميرية فى عام 1913 لتدير أملاك الدولة – كما تقدم– أخذت الدعوة لتصفية هذه المصلحة وطرح أراضيها للبيع تنتشر وحمل لواءها كبار الملاك بطبيعة الحال، وقيل أن تصفية هذه المصلحة وتقسيم

---

[153] الحكومة المصرية، القوانين العقارية فى الديار المصرية ص 38 – 40.

[154] المقطم 1919/8/6 – رأى لمحمد أبو الفتوح يرد فيه على جريدة التيمس التى نشرت مقالاً لمراسلها فى مصر قال فيه بوجوب زيادة الماء فى السودان بدلاً من إحياء الأقسام الشمالية من الدلتا.

أراضيها وبيعها للأهالى لزراعتها واستغلالها يعد مسايرة للتطور الإجتماعى وعندئذ تستريح الدولة من مصلحة لا تجد من بقائها إلا المصاعب التى لا تقابلها فوائد[155].

ونوه مالك كبير آخر[156] إلى الخسارة التى تحققها هذه المصلحة فهى تصرف نحو 60% من إيراداتها على موظفيها وعمالها، فبينما كانت إيرادات عام 1923، تبلغ 782 جنيهاً كانت المصروفات 410362 جنيه وبينما كانت الإيرادات 793 جنيهاً فى عام 1924 كانت المصروفات 402606 فى حين أنه لا ينبغى ألا تتعدى المصروفات 15% من الإيرادات، ومن ثم طالب ببيع هذه الأراضى للأهالى، وهو اقتراح سبق أن تقدم به فى الجمعية التشريعية "لأن الحكومة لا تستطيع أن تكون مزارعة أو متاجرة وتتقن عملها كما يتقنه الأفراد" وفى ذلك فائدة للحكومة تعود عليها من ربط المال على تلك الأراضى تدر إيراداً ضخماً.

ولا شك أن وراء مثل هذه الآراء الفكرة الليبرالية التى كانت منتشرة آنذاك والتى كانت تحدد دور الحكومة أو الدولة فى الدفاع والأمن وبعض الخدمات العامة، وترفض أن تقوم الحكومة بدور استثمارى فى أى مجال من مجالات الزراعة والصناعة والتجارة، ومع هذا فقد وجد من يعترض على فكرة تصفية مصلحة الأملاك وينبه إلى خطورة ذلك على أساس "أن النظم الإجتماعية الراقية تقتضى فى مصر خاصة أن لا تباع الأطيان الميرى للأفراد، بل أن توضع النظم الهادئة العادلة التى تجعل كافة الأطيان تؤول إلى الحكومة ثم توزع بطريق التأجير للزارع توزيعاً عادلاً" حتى يعود التوازن إلى ملكية الأراضى بدلاً من إنقسام "الأمة إلى قسمين غير متناسبين: أحدهما السادة المرفهون، والآخر العبيد المرهقون"[157] خاصة وأن أقل صفقة من أراضى الحكومة طرحت للبيع عام 1928 لصغار المزارعين أوضحت أن بعض كبار الملاك أغروا صغار الملاك للتقدم لشراء هذه الأراضى لحسابهم هم أى كبار الملاك وهكذا[158].

---

[155] السياسة 1924/8/29.
[156] الأهرام 1925/4/29 "إصلاح إقتصادى خطير بقلم قلينى فهمى".
[157] شاكر فهمى المحامى، بيع الأملاك الأميرية خطأ إجتماعى "السياسة 1926/7/20".
[158] المقطم 1928/8/23 – إفتتاحية العدد "أطيان الحكومة ولمن تباع".

وعندما وضعت الحكومة مشروعاً ببيع 507103 فداناً من الأملاك الأميرية خصصت 131582 فداناً لصغار الزراع مكونة من 64000 قطعة لا تزيد الواحدة على عشرة أفدنة، بينما خصصت لكبار الملاك 343521 فدان مكونة من 38000 قطعة كل قطعة من عشرين إلى مائة فدان بالإضافة إلى طرح 32000 فدان من الأراضى البور كل قطعة بين مائة فدان ومائتى فدان.[159]

أى أن المستفيد الأول من هذا التوزيع كانوا كبار الملاك، فرغم قلة عددهم بالنسبة إلى صغار المزارعين فقد خصصت لهم الحكومة نسبة أكبر من الأرض. فقد قال مكرم عبيد صاحب المشروع أن الحكومة إذا اتجهت بادئ ذى بدء للفلاح والزارع الصغير فيما وضعت من مشروعات فإنها لم تغفل شأن متوسطى وكبار الزراع، فليقبل الأهلون على الشراء فهم أصحاب الحق الأول فى أراضى الحكومة التى لا يصح عدلاً ولا فعلاً أن تبقى الأرض بين يدى الوكيل ويحرم منها الأصيل. فعبر بذلك عن وجهة نظر كبار الملاك، وموقفهم من بقاء الأراضى فى يد الحكومة. غير أن الشراء من أراضى الدولة أصبح يمثل الطريقة الرئيسية لإقتناء الأرض بالنسبة لكبار الملاك، فمنذ تأسيس مصلحة الأملاك الأميرية فى عام 1913 – كما تقدم– وحتى عام 1949 باعت 455799 فداناً، ورغم أن الإحصائيات الرسمية الخاصة ببيع هذه الأراضى لا توضح نوعية المشترين إذا كانوا من كبار الملاك أم من صغارهم فهى تذكر فقط المساحات المباعة سنوياً، فمن الممكن معرفة المساحات التى إشتراها كبار الملاك من ملاحظة الإرتفاع النسبى فى شرائح الملكيات أكثر من 50 فداناً حسبما توضح الإحصائيات الرسمية. فقد كانت مبيعات مصلحة الأملاك منذ عام 1939 إلى 1949 وهى السنوات التى شهدت إرتفاعاً فى الملكيات الكبيرة كما يلى:[160]

[159] مشروع وزير المالية مكرم عبيد لتوزيع أراضى الحكومة "الكتلة 1945/9/18" انظر أيضاً مذكرة وزارة المالية فى 1936 مرفوعة لمجلس الوزراء بشأن إصلاح الأراضى البور بمعرفة مصلحة الأملاك الأميرية أو بعض الهيئات والشركات حيث إقترح تخصيص 40600 فداناً بوراً وتوزيعها على كبار الملاك لإصلاحها بشرط أن يدفع 20% من الثمن مقدماً بفائدة قدرها من 3.5% على الـ 80% الباقية (مجلس النواب 1936/9/16).

[160] مجلس الشيوخ، جلسة 1948/12/8.

الجدول 2 – 4

السنة	عدد الأفدنة		السنة	عدد الأفدنة
1940 – 1939	12620		1945 – 1944	17074
1941 – 1940	20799		1946 – 1945	26548
1942 – 1941	15199		1948 – 1947	15662
1944 – 1943	26579		1949 – 1948	15615

وقد تركزت هذه المبيعات فى كل من مديريات البحيرة والغربية والشرقية وهى مناطق الأراضى الأميرية، فقد بيع بالبحيرة حوالى 20000 فدان بين عامى 1940، 1944 وحوالى 55000 فدان بالغربية بين عامى 1940، 1948، وحوالى 11000، 35000 فدان بنفس المديرية بين عامى 1940 – 1944، وعامى 1947، 1949. وهذه المديريات الثلاث هى التى شهدت إرتفاعاً فى الملكيات أكثر من خمسين فداناً، ففى البحيرة إزدادت هذه الملكيات 12323 فداناً بين عامى 1939، 1946، وفى الغربية زادت 21475 فداناً بين عامى 1939، 1947 وبالشرقية 12760 فداناً بين عامى 1941، 1946[161].

وترتبط دراسة ظاهرة تركز الملكية فى مصر بدراسة التطورات التى طرأت على المساحة المزروعة، لعلاقة هذا بتحديد نسب الملكيات الكبيرة إلى المساحة الكلية، على أنه يجب التنويه إلى أن دراستنا لتطور المساحة لن يكون إلا بالقدر الذى يفيد فى إبراز ظاهرة التركز فقط وليس دراسة الجانب الجغرافى فى المسألة.

والجدول التالى[162] يوضح تطور المساحة الكلية للأرض الزراعية فى مصر خلال الفترة من 1914 – 1950.

[161] Baer, Op. Cit., PP 98 – 99.

[162] أعداد الإحصائية الشهرية الزراعية الإقتصادية التى تصدرها مصلحة الإحصاء بوزارة المالية 1914 – 1950.

الجدول 2– 5

السنة	جملة المساحة بالفدان		السنة	جملة المساحة بالفدان
1914	5457984[163]		1933	5818390
1915	5457096		1934	5837110
1916	5452448		1935	5836959
1917	5486144		1936	5836912
1918	5489124		1937	5834269
1919	5511259		1938	5831556
1920	5535352		1939	5836746
1921	5574500		1940	5841110
1922	5595707		1941	5844187
1923	5597916		1942	5857556
1924	5597023		1943	5859891
1925	5598506		1944	5873200
1926	5627501		1945	5881060
1927	5668777		1946	5903193
1928	5825063		1947	5922043
1929	5793309		1948	5938217
1930	5790050		1949	5948134
1931	5825300		1950	5962662
1932	5816343			

ويلاحظ بادئ ذى بدء أن الزيادة التى طرأت على المساحة خلال الفترة زيادة طفيفة بالقياس إلى طول الفترة الزمنية، ففى خلال 37 عاماً لم تزد الأرض الزراعية سوى 504678 فدان من 5457984 فدان فى عام 1914 إلى 5962662 فداناً فى 1950، بل أن ما يقرب من نصف هذه الزيادة وهو 226794 فداناً قد حدث خلال المدة من 1925 إلى 1931 أى من 5598506 فداناً فى 1925 إلى 5825300 فداناً فى عام 1931 وكانت هذه الزيادة نتيجة لمشروعات الصرف واستصلاح الأراضى فى شمال الدلتا التى تمت خلال تلك الفترة.

[163] يذكر أمين سامى فى تقويم النيل الجزء الأول ص 133 أن جملة المساحة فى 1914 هى: 5،712،163 فدان.

وبطبيعة الحال فإن الزيادة فى رقعة الأرض القابلة للزراعة كان يتبعه إرتفاع نسب الملاك الذين كانوا يقبلون على شراء تلك الأراضى، وكان يتبعه أيضاً إرتفاع فى الأجور وإرتفاع فى أثمان الأراضى وتركيز أكثر فى الملكية.

والجدول التالى يوضح الملكيات أكثر من خمسين فداناً للمصريين والأجانب من حيث نسبة عددهم إلى عدد الممولين بصفة عامة ونسبة ما يملكون إلى المساحة الكلية بصفة عامة. ويوضح مدى تركز الملكية الكبيرة إلى إجمالى الملاك وكانت تتأرجح بين 7.%، 6.% إلى أن استقرت على 5.% إبتداء من عام 1930 وحتى نهاية الفترة.

ويلاحظ أن هذا التركيز الشديد (5.%) جاء فى أعقاب زيادة مساحة الأرض الزراعية بعد إتمام مشروعات الإصلاح والصرف فى شمال الدلتا مما يعنى أن معظم تلك الأرض الجديدة المستصلحة ذهبت إلى أيدى كبار الملاك، فلقد ارتفعت ملكياتهم بالنسبة لإجمالى المساحة من 33.9% إلى 35.1% فى 1930 كذلك إرتفع متوسط ما يملكه الفرد من نحو 151 فداناً فى عام 1925 إلى ما يزيد قليلاً على 158 فداناً فى 1930. وإذا كانت نسبة الملكية قد إنخفضت إلى 33.8% فى عام 1935 فقد جاء ذلك كنتيجة لأزمة الديون العقارية وقيام شركات الأراضى وبنوك الرهونات بتوقيع الحجز على بعض الأراضى وفاء للديون كما سيأتى ذكره فى الفصل الخامس.

أما نسبة الملكيات الكبيرة الأجنبية إلى إجمالى الملاك الأجانب فقد كانت ثابتة إلى حد كبير فهى 19% فى عام 1914، 20.2% فى عام 1920، 19.3% فى عام 1925، 17.7% فى عام 1930، 17.7% ثم أصبحت 17% ثم أصبحت 16% فى عام 1950.

ولعل هذا الإنخفاض الملحوظ جاء فى أعقاب عقد معاهدة 1936 وتوقيع معاهدة مونتريه 1937 التى قضت بإلغاء الإمتيازات الأجنبية وبدء مطالبة الوطنيين (الحزب الوطنى) بوضع التشريعات التى تحظر تملك الأجانب ملكيات عقارية. ولعل هذا يلاحظ أيضاً من إنخفاض المساحة المملوكة للأجانب بالنسبة لإجمالى المساحة من 92.2% فى عام 1930 إلى 92% فى عام 1940 إلى 91.8% فى عام 1950.

إذن، فتركز الملكية الزراعية فى مصر ظاهرة تثبتها الإحصائيات، وهذا يدعونا بالتالى إلى ضرورة التعرف على أسباب وعوامل نشوء هذه الظاهرة.. ويرى علماء الإقتصاد أن التركز الذى عرفه أسلوب الإنتاج فى الرأسمالية الصناعية لم يعرفه الإنتاج الزراعى كثيراً لأن مزايا الإنتاج الكبير – القائم على التركز– فى الزراعة أقل منها فى الصناعة ولهذا يجب التفرقة هنا بين الاستغلال والملكية فقد يكون هناك تركز فى الملكية لا يقابله تركز فى الإنتاج[164].

وعندنا أن المقصود بالتركز فى الزراعة فى مصر بمعناه الشامل فى الملكية وفى الإنتاج عند الملكيات الكبيرة، أما الملكيات الصغيرة والضئيلة فتنعدم فيها ظاهرة التركز فى الإنتاج حيث يقوم أصحابها باستغلالها بأنفسهم بعكس الملكيات الكبيرة التى يعتمد فيها الإنتاج والاستغلال على الغير بطرق الإيجار المختلفة وهو أوضح ما يكون فى شركات الأراضى التى قامت أساساً على أسلوب الإنتاج الرأسمالى.

الجدول 2 – 6

السنة	النوع	العدد	إجمالى الملاك	نسبة كبار الملاك للمجموع الكلى%	مساحة الملكيات الكبيرة بالفدان	إجمالى المساحة	نسبة المساحة للمجموع الكلى%	متوسط ما يملكه الفرد
1914	مصريون	1791	1555503	0.7	1745673	4763088	36.7	1611812
	أجانب	1562	8،220	19	446141	694896	93	4131522
1920	مصريون	12098	1859745	0.7	1747079	4982081	35.1	144921
	أجانب	1414	7016	20.2	514448	553271	93.1	3631919
1925	مصريون	11268	2033114	0.6	1712116	5047113	33.9	1511216
	أجانب	1306	6774	19.3	511961	549920	93.1	392 – 4
1930	مصريون	11722	2204169	0.5	1861620	5309789	35.1	1581913
	أجانب	1093	6172	17.7	445319	480261	92.7	407107
1935	مصريون	11293	2358797	0.5	1803760	5330271	33.8	159179
	أجانب	1167	6807	17.1	467532	506688	92.2	400151
1940	مصريون	11280	2394389	0.5	1796053	5339884	33.6	15959
	أجانب	1140	3626	17	457530	497028	92	4002319
1945	مصريون	11454	2433615	0.5	1831569	1405543	33.9	1592118
	أجانب	997	6556	16	393748	428726	91.8	394229

مصدر الجدول: النشرة الشهرية لبيان حالات محصول القطن المصرى، الإحصائية الشهرية الزراعية الإقتصادية وجميعها إصدار مصلحة عموم الإحصاء بوزارة المالية (14 – 1950)

وتركز الملكية فى مصر يعود إلى عدة عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية، فشراء مساحات واسعة من الأرض للقيام فيها بعمليات الاستصلاح لم يكن ليقدر عليه إلا الأثرياء

[164] عبد الحكيم الرفاعى، المصدر السابق ص 298.

الذين كانوا يركزون استثماراتهم فى هذا المجال بالدرجة الأولى، فضلاً عن سهولة حصولهم على مختلف التسهيلات المالية من البنوك وشركات الأراضى، مما مكنهم من توسيع رقعة ممتلكاتهم وتحسين تربتها وتجويد إنتاجها، وهى مميزات لم تكن فى متناول محدودى الدخل، بالإضافة إلى كثرة نفقات الإنتاج الزراعى الكبير التى أقعدت محدودى الدخل والثروة عن التوسع فى الملكيات.[165]

وكان وجودهم فى أجهزة سلطة الحكم – كما سيأتى ذكره– عاملاً قوياً ساعد على التركز فمن خلال السلطة حصلوا على أعلى نسبة من أراضى الدولة المباعة كما تقدم، فضلاً عن التمتع بمزايا مختلفة كالتخفيض فى الضرائب المقدرة على أطيانهم والتسهيلات فى شئون الرى والصرف والتسليف الزراعى، هذا بالإضافة إلى موقف سلطة الإحتلال الإنجليزى من البداية فى مساندة كبار الملاك خاصة وأن نسبة لا يستهان بها من الأجانب كان يعد بالفعل من كبار الملاك على مستوى الأفراد أو المؤسسات المالية، ولا شك أن الملكية الكبيرة كانت تضفى على أصحابها مكانة اجتماعية مرموقة فكان هذا داعياً إلى تشبث أصحابها بها والحرص عليها من التفتت حتى أن أغلب الملكيات الموروثة كانت تترك على الشيوع بين أفراد العائلة الواحدة تحقيقاً لوحدة الملكية وإبراز لعلو شأن العائلة.[166]

ولقد أدى تركز الملكية فى مصر إلى زيادة الطلب على الأرض فإرتفعت القيمة الإيجارية لها، وكلما زاد عدد السكان بنسبة أكبر من نسبة تزايد الأراضى الزراعية – وهذا ما يحدث فى مصر– كلما زاد الطلب على الأراضى الزراعية وارتفاع القيمة الإيجارية أيضاً، بالإضافة إلى أن تفضيل بعض كبار الملاك بما فيهم الحكومة طريقة زراعة المالك أدى إلى زيادة الطلب على الأرض مما رفع قيمة الإيجار حتى تتعادل كفة العرض بالطلب إذ أن إرتفاع قيمة الإيجار يغرى كبار الملاك بالتأجير.[167]

ولو أن الملاك لم يحتكروا لأنفسهم كل المنفعة من الأرض الزراعية واشترك معهم فيها عدد آخر من الناس عن طريق تخفيض الإيجار ورفع أجر العامل الزراعى لكان فى ذلك

---

[165] د. حسين خلاف، التجديد فى الإقتصاد المصرى الحديث ص 106 – 107.
[166] نفسه، ص 108 – 109.
[167] محمد فهمى لهيطة، المصدر السابق ص 412.

تخفيض للأثر الذى يحدده تركيز الملكية، ولكن الملاحظ مثلاً أن عدد الملاك لأكثر من 100 فدان فى عام 1939 كان يبلغ 5478 مالكاً بينما بلغ عدد الحائزين (المؤجرين) فى هذا المستوى 6797 حائزاً، أى أن الفرق ضئيل وهذا يثبت تفضيل المالك الكبير لطريقة زراعة المالك أراضيه مباشرة (على الذمة) تحقيقاً للربح الكبير مما يؤكد ظاهرة التركز فى مجال الزراعة فى مصر.[168]

على أن جوانب الملكية الفردية فى مصر قد اكتملت بتنظيم التسجيل العقارى على نسق النظام المتبع فى أوروبا، فقد صدر القانون رقم 18 لسنة 1923 فى 26 يونيو بتعديل نصوص القانون المدنى الأهلى الخاص بالتسجيل، وفى نفس اليوم صدر القانون رقم 19 لسنة 1923 بتعديل نصوص القانون المدنى المختلط فيما يتعلق بالتسجيل، فأدى هذا إلى توثيق الملكية العقارية فى مصر.[169]

وهكذا بلغت الملكيات الزراعية الكبيرة أقصى درجات نموها بعد استقرار حقوق الملكية القانونية للأرض فى مطلع التسعينات من القرن الماضى، وأدى الإقبال على استثمار الأموال فى ميدان الزراعة نتيجة ما أحرزته نظم الرى من تطور، وحركة مبيعات أطيان الدائرة السنية وأراضى الدومين ثم بيع أراضى الميرى، إضافة إلى الدور الذى لعبته شركات الأراضى، والتمويل الذى وفرته البنوك وشركات الرهن العقارى، أدى ذلك كله إلى تركيز الملكيات الزراعية فى الفترة 1914 – 1952 فى حوالى 2740 أسرة، كان متوسط نسبة أفرادها إلى نسبة جميع الملاك تتراوح من 7.%، 6.%، 5.% مما دلل على وجود ظاهرة التركز التى كانت ترجع إلى عوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية ساهمت جميعها فى تكوين هذه الظاهرة فى مصر. ورغم محاولة بعض الكتاب الفصل بين الاستغلال والملكية فى مصر، وذهابهم من وراء ذلك إلى أن انتشار الإيجارات يلغى ظاهرة التركز بمعنى الاستغلال، وجدنا أن الواقع يثبت الارتباط بين جناحى ظاهرة التركز، وهى الملكية والاستغلال لدى كبار الملاك على الأقل.

---

[168] محمد السيد محمد، الإقتصاد الزراعى ص 97.
[169] عزيز خانكى، الملكية العقارية فى مصر 68.

الفصل الثالث
التركيب الإجتماعى للملاك الكبار

قامت على الملكيات الزراعية الكبيرة مصالح اقتصادية لفئات اجتماعية متعددة، إنحدرت من أصول متباينة؛ وشكلت فى مجموعها "طبقة كبار الملاك الزراعيين"، وقد تكونت ملكيات كل فئة من تلك الفئات فى ظروف تختلف عن بعضها البعض وإن حكمتهم جميعاً فى النهاية الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى ساعدت على تطور الملكيات الزراعية الكبيرة. وندرس فيما يلى ظروف تكوين ملكيات كل فئة من هذه الفئات الاجتماعية المختلفة، وما طرأ على ملكياتهم من تطور.

أسرة محمد على

وتأتى أسرة محمد على فى مقدمة كبار الملاك الزراعيين، فقد امتلكت مساحات واسعة من الأراضى الزراعية، وكان كل وال من أفراد تلك الأسرة يسعى – بشتى السبل– لتوسيع ملكياته الخاصة، وساعدهم على ذلك أن ملكية الأرض كانت حتى النصف الأول من القرن التاسع عشر بيد الدولة، ولم يكن هناك حد فاصل بين ممتلكات كل من الحاكم والدولة، لذلك كان الحاكم يضع يده على معظم أراضى الدولة ويعطى لنفسه حق التصرف فيها.[170]

وعلى هذا النحو تكونت ملكيات أسرة محمد على، من أراضى الأواسى المحلولة بعد إلغاء نظام الإلتزام، وأطيان الأبعاديات التى أخذت شكل إنعامات خلعها الوالى على نفسه وأولاده وبناته، وعند نهاية حكمه كانت أسرته تضع يدها على 541441 فدان من أطيان الأواسى والعهد بخلاف الأبعاديات.

وحين تولى عباس الأول الحكم (1848 – 1854) أغدق الهبات من الأراضى على بعض أفراد الأسرة الحاكمة، فمنح لكل زوجة من زوجات محمد على وإبراهيم خمسة آلاف فدان، بالإضافة إلى ما كان لهن من أملاك.[171] كما منح أبناء وبنات أحمد باشا يكن، وإبراهيم باشا

---

[170] Baer, Op. Cit., P 40.

[171] تقاسيط الروزنامجة، سجل 13، رجب 1265 / مايو 1849، ص 411 وما بعدها.

يكن – وهم من أقارب الأسرة الحاكمة– 11500 فدان، بواقع ألف فدان لكل ولد وخمسمائة فدان لكل بنت.[172]

واستولى محمد سعيد باشا (1854 – 1863) على مساحات من الأراضى البور تولى استصلاحها، كما ضم لأبعادياته فى البحيرة ستة آلاف فدان من الأطيان الخراجية التى تركها الفلاحون تخلصاً مما عليهم من أعباء مالية.[173]

واستولى على أراضى بعض الأفراد بحجة تداخلها فى أراضيه وأعطى لهم بدلاً منها أراضى أخرى من البور الخارجة عن الزمام.[174] وكانت الجفالك الخاصة بدائرة محمد سعيد باشا تقع فى الدلتا وخاصة البحيرة حيث كان يملك 19668 فدان من أراضيها، وكذلك الشرقية وكان له فيها 18734 فدان من أراضى الوادى التى باعها لشركة قناة السويس، وقد بلغت مساحة أطيان دائرته – عند وفاته– 31117 فدان، بينما كان ابنه وزوجاته يمتلكون 19170 فدان من أجود الأراضى الزراعية بالغربية والدقهلية.[175]

وكثيراً ما كان الفلاحون يجبرون – فى عهد سعيد– على التنازل عن أراضيهم لأفراد الأسرة الحاكمة الذين يرغبون فى ضم تلك الأراضى إلى مزارعهم، وسواء عوضوا أصحابها عنها بأراضى أخرى أقل خصوبة أو لم يعوضونهم عنها شيئاً، وكان الجلد جزاء من يرفض التنازل عن أرضه.[176] كما كان الفلاحون يجبرون على العمل فى استصلاح أطيان عبد

---

[172] معية تركى، محفظة 23، وثيقة 129، من محمد شاكر مدير عموم أسيوط وجرجا إلى كاتب ديوان خديوى فى غاية جمادى الأول 1270 / آخر فبراير 1854.

[173] دائرة محمد سعيد باشا، وارد عربى 60، من مديرية البحيرة إلى العهد السنية فى 26 جمادى الأول 1276 / 12 نوفمبر 1859، ص 278.

[174] المصدر السابق، وارد عربى 120، من البحيرة إلى قلم التحريات، فى 14 ربيع الأول 1276 / 11 أكتوبر 1859، 96.

[175] تقاسيط الروزنامجة، سجل 36، زمامات أطيان حضرات ذوات كرام، من 15 ذى القعدة 1264 حتى ربيع الأول 1287 / أكتوبر 1848 – يونيو 1870.

[176] كانت هناك 300 فدان من الأطيان المجاورة لأبعادية عبد الحليم باشا بالمطاعنة يملكها الفلاحون، وأراد حليم أن يشترى تلك الأطيان من أصحابها ليلحقها بأبعاديته فرفض هؤلاء بيعها للباشا، عندئذ استدعاهم حليم للوقوف على أسباب الرفض، وحين أصروا على موقفهم أمر بجلدهم، وإضطر أصحاب 89 فداناً من الفلاحين أن يقبلوا بيع أطيانهم للباشا، أما الباقون فقد أصروا - رغم الجلد – على موقفهم، مما دفع مدير قنا إلى رفع أمرهم إلى الوالى ليأمر بما يتبع بشأنهم. انظر:معية تركى، محفظة 67 وثيقة222، من مدير قنا واسنا إلى المعية فى 25 جماد الأولى 28/1278 نوفمبر1861.

الحليم باشا – نجل محمد على– بالمطاعنة التابعة لمديرية قنا وإسنا، وبناء مضخات الرى الآلية اللازمة لها، وتحملت خزانة المديرية جميع نفقات تشييد تلك المنشآت.[177]

وكان إسماعيل – قبل أن يتولى الحكم– يتولى عهدة إحدى وخمسين قرية من قرى المنيا وبنى مزار وأسيوط والشرقية، تحولت جميعاً إلى ملك خاص له، وقد خصصها لزراعة قصب السكر، وكانت له فيها خمس مضخات آلية للرى ومصنعاً للسكر.[178]

وحين تولى الحكم، أخذ يوسع مساحة ممتلكاته، فأجبر عمه عبد الحليم باشا، وأخاه مصطفى فاضل باشا على أن يبيعاه دائرتيهما اللتان بلغت مساحتهما حوالى 75 ألف فدان بجميع محتوياتهما من مبان ومضخات للرى ومصانع للسكر، ليقطع الصلات التى تربطهما بمصر، ويتخلص من منافستهما السياسية له. كذلك استولى على مساحات واسعة من الأراضى المتروكة والأراضى المستبعدة وأخرج تقاسيطها بإسمه، وابتدع فى إصلاح بعضها طريقة مبتكرة، فوزعها على الفلاحين، وأقام لهم مساكن خاصة بهم، وأعفاهم من مالها مدة خمس سنوات، وأمدهم بالتقاوى والمواشى اللازمة للزراعة فى السنة الأولى على أن تقسط عليهم قيمتها على خمس سنوات. وبعد مرور السنوات الخمس يبدأ فى تحصيل إيجار منهم.[179]

وأنعم إسماعيل أيضاً على أولاده وبناته وزوجاته وجواريه بمساحات واسعة من الأطيان المتروكة والمستبعدة، كما إشترى بعض الأراضى بأسمائهم من بعض الأفراد، وسدد أثمانها من خزانة الدولة.[180] ولم تكد تمر ثمانى سنوات على حكمه حتى كان أفراد أسرته يملكون 472102.[181] وقد شكلت هذه الأراضى – فيما بعد– "أطيان الدومين" التى تنازل عنها الخديو إسماعيل – نيابة عن أسرته– فى أغسطس 1878، ورهنت ضماناً لقرض جديد وكانت مساحتها فى ذلك الحين تبلغ 425729 فدان.[182] أما أملاك إسماعيل الخاصة فقد

---

[177] المصدر السابق، نفس المحفظة، وثيقة 214، من مدير قنا وإسنا إلى المعية فى 25 جمادى الأولى 1278 / 28 نوفمبر 1861.

[178] المصدر السابق، محفظة 27، وثيقة 140، من إسماعيل باشا إلى المعية فى 18 محرم 1271 / 11 نوفمبر 1854.

[179] المصدر السابق محفظة 539، وثيقة 31، من الجانب العالى إلى الدائرة السنية فى 4 رمضان 1281 / 31 يناير 1865.

[180] أمين سامى، تقويم النيل وعصر إسماعيل؛ المجلد الثانى من الجزء الثالث، دار الكتب 1936؛ ص 518.

[181] تقاسيط الروزنامجة؛ سجل 35؛ زمام أطيان الحضرة الخديوية والفاملية حتى غاية ربيع ثانى 1288 يونيو 1871.

[182] التجارة جريدة يومية؛ إصدار أديب إسحق، عند 1878/!!/29.

شكلت الدائرتين: الدائرة السنية والدائرة الخاصة، وتكونت الأولى من 434975 فدان كان من بينهما 89 ألف فدان من الأراضى غير القابلة للزراعة. ويقع أربعون ألفاً منها فى الدلتا والباقى فى الصعيد حيث كانت تشمل مواقع مصانع السكر والمبانى الخاصة بالجفالك، وكانت أطيان الدائرة السنية تتضمن 80 ألف فدان من الأراضى المستصلحة كونت جفلك الغربية، وكان الخديو يؤجرها للفلاحين بإيجار سنوى قيمته ثمانية جنيهات للفدان الواحد، وبينما كانت هناك 83 ألف فدان أخرى تؤجر بما يزيد قليلاً عن الجنيه للفدان الواحد، كانت بقية أراضى الدائرة وقدرها 182 ألف فدان تزرع مباشرة لحساب الخديوى، وتتضمن مزارع القصب بالصعيد التى قام عليها 19 مصنعاً للسكر، كانت غالبيتها تدار بمعرفة الفرنسيين إلى جانب بعض الإنجليز.[183] وقد سخر الأهالى فى حفر ترعة الإبراهيمية لتوفير المياه اللازمة لمزارع القصب فى المنيا وأسيوط.[184]

أما الدائرة الخاصة فكانت أقل إتساعاً من الدائرة السنية، إذ كانت تبلغ مساحتها حوالى 50 ألف فدان يقع معظمها فى مديرية الغربية، كان من بينها عشرة آلاف فدان من الأراضى الخصبة التى تزرع بمعرفة الدائرة، أما الباقى فكان الفلاحون يقومون بزراعته لقاء إيجار سنوى.[185]

وقد رهنت أطيان الدائرتين ضماناً لقرضين عقدا فى 1865 و1870 ووضعتا تحت إشراف إدارة خاصة تتولى سداد القروض من ريعهما.

وهكذا كانت مساحة أملاك الخديو إسماعيل وعائلته تبلغ ما يقرب من مليون فدان، أى ما يوازى 20% من مساحة الأراضى الزراعية فى مصر فى ذلك الحين.[186] هذا بخلاف ما كان يملكه بقية أفراد أسرة محمد على. ولم تكن هذه الأراضى تتضمن أوقاف الأسرة التى أوقفها بعض أفرادها فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر، فقد كان وقف إسماعيل يشمل 12 ألف فدان بإيتاى البارود التابعة لمديرية البحيرة، أوقفها على زوجاته الثلاث فى

---

[183] Mc Coan: Egypt as it is, 2nd ed., London n.d. PP 151 – 153.

[184] Edwin de Leon: The Khedive's Egypt, or the House of Bondage Under New Masters, London 1877, P 414.

[185] Mc Coan; Op. Cit., PP 155 – 156.

[186] كانت مساحة الأراضى الزراعية فى عام 1872 تبلغ 221، 624، 4 انظر:
De Regny: Statistique de L'Egypte, P IX.

حياتهن ثم على ورثتهن.[187] وحوالى 1200 فدان فى المنتزه بالقرب من الإسكندرية، و2110 فدان فى حلوان والجيزة و18450 فدان فى الوادى بالقرب من التل الكبير، وحوالى 32 ألف فدان بالصعيد. هذا بالإضافة إلى وقف قوله الذى أوقفه محمد على باشا، ويشمل 10742 فدان موزعة على أحد عشر قرية من قرى كفر الشيخ، و32 ألف فدان بالمحلة الكبرى، وخصص هذا الوقف لإقامة الشعائر الدينية والإنفاق على المدرسة والمكتبة التى أنشأها محمد على فى مدينة قولة مسقط رأسه.[188] ووقف ماه دوران قادن – الزوجة الثانية لمحمد على– الذى بلغت مساحته 17763 فدان من أجود الأراضى بالدلتا، الذى خصصته لعتقائها من العبيد والجوارى ولورثتهم من بعدهم.[189] ووقف زينب بنت محمد على بالسنبلاوين، وقد بلغت مساحته 11 ألف فدان خصصتها للأغراض الخيرية، وكذلك وقف بنبا قادن –والدة عباس باشا– وكان يتكون من 13 ألف فدان فى الغربية والقليوبية أوقفتها على عتقائها وعلى أعمال البر.[190] وغيرهم كثيرون ممن أوقفوا الأراضى من أفراد أسرة محمد على.

وحين سيطرت الدولة على أراضى الدائرة السنية وأراضى الدومين حصل أفراد الأسرة الحاكمة – فى البداية– على مخصصات مالية سنوية تبعاً لمساحة وقيمة الأطيان التى كان يملكها كل منهم، واستبدلت هذه المخصصات – إعتباراً من عام 1888– بأراضى من الدومين بلغت مساحتها 39875 فدان أعطيت لإسماعيل (الخديو) وبعض الأمراء الآخرين، واشترط أن يوقف الأمراء ثلثى هذه الأطيان، وأن يوقف إسماعيل نصف ما خصه منها؛ لصالح ورثتهم، وأضيفت مساحات أخرى للأمراء فى عام 1893، واستطاعوا عن هذا الطريق – وبشراء مساحات من أطيان الدومين والدائرة السنية التى كانت تعرض للبيع – أن يعيدوا ملكياتهم من جديد.

فكانت ملكية أسرة محمد على تتوزع بين حوالى 425 فرداً من أمراء وأميرات البيت المالك، ومعظمها أنصبة واستحقاقات فى أوقات متعددة لم يكن من السهولة معرفتها على وجه التحديد خلال الفترة وقبل إصدار قوانين الإصلاح الزراعى وإلغاء الوقف الأهلى، فعلى سبيل

---

[187] جرجى زيدان، تراجم مشاهير الشرق فى القرن التاسع عشر، ج 1، ط 2؛ القاهرة 1910؛ ص 47.
[188] تقاسيط الروزنامجة، سجل 13؛ صفر 1260 فبراير 1844؛ ص 1 – 35.
[189] المصدر السابق؛ سجل 30؛ 22 جماد آخر 1288 / أكتوبر 1865؛ ص 140.
[190] Baer; Op. Cit., PP 43 – 44.

المثال بلغ عدد المستحقين فى وقف القصر العالى (2814 فدان) مائة وثلاثون عضواً من الأسرة. وعدد المستحقين فى وقف الخديو إسماعيل بالجيزة (2110 فدان) خمسون فرداً. وفى وقف الأميرة نجية إلهامى (6031 فدان) سبعة عشر فرداً. وفى وقف الأمير محمود حمدى (4657 فدان) إثنى عشر فرداً أيضاً. وتوزعت ملكيات أسرة محمد على بين فروعها المختلفة – عند صدور قوانين الإصلاح الزراعى – كما يلى:

- فرع إسماعيل بن إبراهيم بن محمد على، كان يملك 73600 فدان يخص فؤاد بن إسماعيل وورثته منها 48924 فدان والباقى وقدره 24676 لأولاد إسماعيل الآخرين.
- أما فرع أحمد بن إبراهيم بن محمد على فكان يملك 31606 فداناً يخص أبناء الأمير أحمد كمال منها 15685 فدان، والباقى وقدره 15921 فدان كان يخص أولاد إبراهيم الآخرين. أى أن ما كان يخص فرع إبراهيم باشا وحده (إسماعيل وأحمد) قد بلغ 105206 فدان.
- أما فرع سعيد بن محمد على، فقد كان يخصه 23500 فدان. وفرع محمد عبد الحليم بن محمد على، كان يخصه 13475. ويلاحظ أن ملكية هذه الأسرة كانت تتركز فى مديريات البحيرة والشرقية وقنا.[191]

كبار الموظفين

كانت الفئة الإجتماعية الثانية التى دخلت ضمن كبار الملاك الزراعيين هى فئة "كبار الموظفين" فقد كانت معظم وظائف الدولة الكبرى – حتى أواخر القرن التاسع عشر– وقفاً على الأرستقراطية التركية التى كانت تضم أخلاطاً من أتراك آسيا الصغرى والمغرب وتونس، والشراكسة، بالإضافة إلى الأكراد والشوام والأرمن،[192] وكان العنصران الأخيران هما الغالبان على مناصب الإدارة المالية ووظائف الخارجية لتضلعهم فى الأمور المالية وحذقهم للغات الأجنبية.[193] وكان يجمع بين هذه العناصر التمسك بالعادات والأخذ بأساليب الحياة التركية وإتخاذ اللغة التركية لغة للتخاطب والمعاملة.[194] وتضمنت تلك الفئة بعض المصريين الذين هيئت لهم ثقافتهم وإجادتهم للغة التركية فرصة ولوج الوظائف الكبرى والمشاركة فى

---

[191] الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، ملفات الأسرة المالكة.
[192] Milner; England in Egypt, 13th. Ed., London 1926, P 319.
[193] محمد فؤاد شكرى وآخرين؛ بناء دولى مصر محمد على، ص 392.
[194] Milner; Op. Cit., P 319.

إدارة البلاد.[195] وكان عددهم محدوداً، وحرص الحكام على صبغهم بالصبغة التركية، فكانوا يزوجونهم من جواريهم المعتقات التركيات والشركسيات حتى يألفوا العادات وأساليب الحياة التركية، وكان من يحظى بهذا الأمر من المصريين يصبح مؤهلاً لتولى المناصب الكبرى.[196]

وكانت وظائف الدولة الكبرى – فى عهد محمد على وخلفائه– هى السبيل للحصول على الملكيات الزراعية الكبيرة، فقد أراد هؤلاء الحكام أن يخلقوا لكبار الموظفين – الذين كان أكثرهم من غير المصريين– مصالح اقتصادية فى البلاد تربطهم بالنظام الذى وفرها لهم، وتدفعهم إلى المحافظة عليه وضمان استمراره. لذلك كانت معظم الأراضى الواسعة التى منحت للموظفين فى عهد محمد على من نصيب هذه الفئات، وقد عرف هؤلاء "بالذوات" للدلالة على ما كانوا يتمتعون به من ثراء عريض ومركز إجتماعى ممتاز.

وكانت مساحة الأطيان التى تمنح للموظفين فى عهد محمد على تتراوح ما بين مائة فدان وثلاثة آلاف فدان، فقد أنعم الوالى على مصطفى باشا محافظ كريت بثلاثة آلاف فدان، وعلى أحمد باشا المانكلى وكيل الجهادية بألف فدان.[197] وعلى بعض ضباط الجيش بمساحات تتراوح بين 100 – 500 فدان وفقاً لرتبهم العسكرية.[198]

وواصل عباس الأول – الذى كان شديد الميل إلى الأتراك– نفس السياسة، فوزع بعض الأطيان على المقربين من رجاله. فأعطى 850 فداناً لإبراهيم أدهم، و750 فدان لصالح باشا، و350 فدان لكل من خورشيد باشا وحمزة باشا، وأنعم بأطيان أقل مساحة من هذه على عدد كبير من رجاله.[199]

وشهد مطلع عهد إسماعيل توسعاً كبيراً فى منح الأراضى لكبار الموظفين، ونستنتج من الوثائق[200]. أن هذه الهبات تراوحت مساحتها بين مائة فدان وألف فدان، فأنعم على كبار

---

[195] أحمد عزت عبد الكريم، تاريخ التعليم فى مصر منذ نهاية حكم محمد على إلى أوائل حكم توفيق 1848 – 1882؛ ج 1، عصر عباس الأول وسعيد؛ وزارة المعارف؛ القاهرة 1945، ص 12.

[196] قلينى فهمى باشا؛ مذكرات عن بعض حوادث الماضى؛ ج 1؛ مطبعة المقتطف والمقطم؛ القاهرة 1931؛ ص 63.

[197] ديوان خديوى تركى، محفظة 5، وثيقة 81؛ إلى مأمور الديوان فى29 رجب1253/أكتوبر1837.

[198] المصدر السابق؛ محفظة 4؛ وثيقة 223؛ إلى مأمور الديوان فى 15 جمادى الثانية 1253 سبتمبر 1837.

[199] على مبارك، الخطط التوفيقية الجديدة، ج 12، ص 17.

[200] أنظر: بيان الأراضى التى منحها الخديو إسماعيل لبعض كبار موظفيه فى بداية حكمه "ملحق رقم 5".

رجال الإدارة من النظار بألف فدان لكل منهم، كما أعطى كبار ضباط الجيش من رتبة اللواء 600 فدان لكل واحد منهم ولمن فى مستواهم من الموظفين المدنيين، و300 فدان لكل من مديرى المديريات، وأقل من ذلك لمن دونهم مرتبة.

وهناك أمثلة عديدة[201] لكبار الموظفين الأتراك الذين ساقت إليهم وظائفهم ملكيات كبيرة استطاعوا تنميتها بمرور الزمن، فمحمد شريف باشا الذى تقلد الكثير من المناصب الإدارية والعسكرية وتولى النظارة ورئاسة النظارة فى عهد إسماعيل، حصل على أطيان بلغت مساحتها 4517 فدان من أطيان القليوبية والمنيا وبنى مزار، وقد أنعم عليه محمد على بتلك الأطيان – على مر السنوات– مكافأة له على خدماته، وقام شريف باشا بشراء أطيان أخرى أضافها إلى ملكيته، وتوالت عليه إنعامات عباس الأول وإسماعيل، حتى بلغت مساحة ما كان يملكه من الأطيان 20164 فدان فى عام 1870. وحصل حسن باشا المناسترلى – الذى تولى وظيفة الكتخدا فى عهد محمد على– على 2604 فدان من أطيان الجيزة والفيوم وبنى سويف والبحيرة، وامتلك خورشيد باشا – حكمدار السودان– ألف فدان بالمنيا وبنى مزار أنعم بها عليه محمد على تقديراً لخدماته. أما نوبار باشا – الأرمنى الذى تقلد عدداً من المناصب الكبرى وكان أول رئيس للنظار– فقد أنعم عليه سعيد بثمانمائة فدان من أطيان المنيا وبنى مزار، ومنحه إسماعيل ألف فدان أخرى، ثم أصبح يمتلك 2644 فدان فى عام 1870، وغيرهم كثيرون ممن تولوا المناصب الإدارية والعسكرية.

ومنذ منتصف القرن التاسع عشر، طرأ تغيير جوهرى على فئة كبار الموظفين إذ إتسعت قاعدة المصريين المنتمين إلى تلك الفئة، فبالإضافة إلى بعض المصريين الذين أتاحت لهم ظروف تعليمهم فرصة تولى الوظائف الكبرى، كان هناك بعض المصريين ممن أظهروا كفاءة خاصة، وحذقوا اللغة التركية، وتولوا بعض الوظائف الإدارية الصغرى فى عهد محمد على، فيذكر كلوت بك[202] أن المصريين كانوا يشغلون – فى أواخر عهد محمد على– وظائف نظار الأقسام، أما مناصب حكام الأخطاط (المديرون) فكانت وقفاً على الأتراك وحدهم، ثم ما لبث محمد سعيد باشا أن فتح باب الوظائف أمام المصريين من أبناء

[201] تقاسيط الروزنامجة، سجل 36، زمامات أطيان ذوات كرام، من 15 ذى القعدة 1264 حتى 6 ربيع أول 1287 أكتوبر 1848 – يونيو 1870.

[202] Clot Bey: Apercu General Sur L'Egypte, Tome ii, Paris 1840, PP 180 – 187.

الفلاحين، فأصدر التعليمات إلى جميع المديرين لاختيار الأكفاء من شيوخ القرى وعمدها يتولوا وظائف نظار الأقسام وحكام الأخطاط، بحيث يخص المصريين ثلث الوظائف الأولى وربع الوظائف الثانية، ليحلوا محل الأتراك تدريجياً فى مناصب الإدارة، فإذا لم يثبتوا قدرتهم على ذلك عاد الوالى إلى استخدام الأتراك.[203] وخطا سعيد – أيضاً– خطوة هامة حين قام بتجنيد بعض أبناء شيوخ القرى فى الجيش وفتح أمامهم أبواب الترقى إلى رتبة القائمقام[204] وقد كان الضباط من أبناء الفلاحين الذين إلتحقوا بالجيش فى عهد سعيد هم زعماء الثورة العرابية فيما بعد.

وتابع الخديو إسماعيل هذه السياسة، فعين من المصريين فى وظائف المديرين بدلاً من الأتراك، وبذلك دخل عدد من أعيان المصريين فى عداد كبار الموظفين ونالوا نصيبهم من هبات الأطيان التى كان يغدقها الحكام على الموظفين الكبار. وكان من هؤلاء الموظفين المصريين على باشا مبارك – الذى تقلد بعض الوظائف الكبرى ووصل إلى منصب النظارة– فقد أنعم عليه عباس الأول بثلاثمائة فدان من أراضى الدقهلية.[205] ورفاعة بك الطهطاوى، الذى أنعم عليه محمد على بأبعادية مساحتها 150 فدان من أطيان مديرية أسيوط، وأنعم عليه سعيد بـ 625 فدان من أطيان جرجا وأسيوط، واستطاع أن يضيف إلى أملاكه 771 فداناً إشتراها من أطيان الميرى خلال عهد إسماعيل.[206]

وكذلك ترقى أحمد المنشاوى – الذى كان فلاحاً بسيطاً– إلى وظيفة ناظر قسم طنطا، وتولى إبنه محمد منصب وكيل مديرية الدقهلية، واستطاع هو وأولاده– أن يكونوا أملاكاً بلغت مساحتها 819 فدان فى عام 1870،[207] كانت معظمها إنعامات من الحكام؛ ووسع حفيده أحمد المنشاوى باشا أملاك الأسرة؛ فأصبحت تربو على عشرة آلاف فدان عند مطلع القرن

---

[203] أمين سامى، تقويم النيل وعصر عباس حلمى الأول وسعيد، ج 3، ص 189.

[204] أحمد عرابى، مذكرات عرابى كشف الستار عن سر الأسرار فى النهضة المصرية المشهورة بالثورة العرابية. كتاب الهلال. العدد 23، ج 1؛ ص 12.

[205] تقاسيط الروزنامجة، سجل 36، زمامات ذوات كرام، 15 ذى القعدة 1264 – ربيع أول 1287 / أكتوبر 1848 - يونيو 1870.

[206] المصدر السابق، نفس السجل.

[207] المصدر السابق، نفس السجل.

العشرين؛ هذا عدا أوقافه التى بلغت مساحتها أربعة آلاف فدان كانت جميعها من أجود أراضى الغربية.[208]

أما أحمد عرابى باشا؛ فكان أحد أبناء شيوخ القرى الذين دخلوا الجيش وترقوا إلى رتب الضباط؛ وقد حصل على بعض الأطيان كمنحة من الحكام؛ استطاع أن يزيدها عن طريق شراء مساحات من أطيان الميرى حتى بلغت جملة أملاكه 877.5 فدان فى عام 1882.[209]

وكان محمد سلطان باشا أحد أولئك الفلاحين الذين خدموا فى وظائف إدارة الأقاليم حتى وصل إلى منصب مدير أسيوط؛ وقد منحه محمد سعيد باشا 137 فداناً، وأنعم عليه الخديو إسماعيل بثلاثمائة فدان، واستطاع أن يوسع مساحة أملاكه حتى بلغت ألفى فدان فى عام 1870؛[210] تركزت جميعها فى مديرية المنيا وخاصة بنى مزار.

وعندما بلغت الأزمة المالية ذروتها فى نهاية حكم إسماعيل ومطلع عهد توفيق صدر قرار بإبطال منح الأراضى كهبات الأفراد (أكتوبر 1879)؛ وأن يكون الأمر قاصراً على بيع الأراضى الخارجة عن الزمام بالمزاد العلنى كغيرها من أراضى الدولة (أطيان الميرى)[211].

وبالإضافة إلى الهبات، إستطاع بعض الموظفين أن يوسعوا مساحة أملاكهم عن طريق شراء أطيان الميرى الخارجة عن زمام القرى، والتى كانت تطرح للبيع بالمزاد العلنى؛ فاستغل بعض النظار وكبار موظفى الدولة مناصبهم فى الإستيلاء على مساحات واسعة من أطيان الميرى بأبخس الأثمان، رغم الأوامر الخاصة ببيع تلك الأطيان – التى صدرت فى عام 1861– كانت تنص على حظر دخول الموظفين كمشترين فى المزادات حتى لا يستغلوا سلطتهم فى إرساء المزاد عليهم.[212] ورغم ذلك نجد أن أحمد باشا رشيد – ناظر ديوان المالية– يشترى فى أغسطس 1862 أطياناً بلغت مساحتها 1025 فدان من أراضى الغربية، وأرسلان بك – مدير المنيا وبنى مزار– يشترى 556 فدان بنفس المديرية، وإسماعيل باشا راغب – مفتش الحسابات بالأقاليم– يشترى 3425 فدان من أطيان الميرى بالغربية، كما

---

[208] المنعم، جريدة أسبوعية، نعى أحمد المنشاوى باشا، 1904/12/29.
[209] أحمد عرابى، المرجع السابق، ج 2، كتاب الهلال، 24، ص 156 – 157.
[210] تقاسيط الروزنامجة، السجل السابق.
[211] الوقائع المصرية، 1879/10/26.
[212] أوامر عرابى، سجل 1613، أمر عال إلى مجلس الأحكام فى 24 جمادى الأولى 1281 أكتوبر 1864.

اشترى حسن بك راسم – مدير الدقهلية– أطياناً بنفس مديريته بلغت مساحتها 1114 فدان[213].

ثم ما لبث الخديو إسماعيل أن رفع الحظر الذى كان مفروضاً على دخول الموظفين كمشترين فى مزادات بيع أطيان الميرى (أكتوبر 1864)[214] مما أدى إلى زيادة إقبال الموظفين على شراء أطيان الميرى؛ واستغل رجال الإدارة بالأقاليم مناصبهم فى إرساء المزادات على بعضهم البعض؛ وكان هذا محل شكوى الكثيرين من أعيان الريف، بقدر ما كان سبباً فى توسيع ملكيات بعض كبار الموظفين وإثرائهم ثراء فاحشاً.[215]

لذلك أصدرت الحكومة قراراً فى 27 يونيو 1896 يقضى بأنه لا يجوز لموظفى الحكومة أن يدخلوا – بشكل أو بآخر– فى مزادات بيع الأطيان التى تطرحها الحكومة أو السلطة القضائية للبيع فى دائرة وظائفهم.[216] وإن كان هذا القرار لم يقض على استئثار كبار الموظفين بشراء أراضى الدولة، لأنه كان باستطاعتهم أن يتحايلوا على القانون؛ فيشترى هذا أطياناً فى دائرة عمل ذلك، وهلم جرا، فظلت الظاهرة قائمة حتى قيام ثورة يوليو 1952.

كذلك حصل بعض كبار الموظفين على مساحات واسعة من الأراضى البور فى عام 1866؛ على أثر صدور قرار مجلس شورى النواب الذى كان يقضى بإعطاء ذلك النوع من الأراضى – لمن يرغب فى استصلاحها– كرزقة بلا مال لمدة تتراوح بين خمسة أعوام وخمسة عشر عاماً (حسب درجة خصوبتها) تربط فى نهايتها بالعشور. ولما كان هذا النوع من الأراضى يحتاج إلى نفقات كثيرة لاستصلاحه وزراعته؛ لذلك لم يقدم على طلب تلك الأراضى إلا الأثرياء من كبار الموظفين أمثال عارف باشا فهمى – عضو مجلس الحكام– الذى حصل على 3635 فدان من الأراضى البور بالبحيرة؛[217] ومحمد سلطان باشا الذى حصل على 800 فدان من نفس النوع بمديرية بنى سويف.[218]

---

[213] تقاسيط الروزنامجة، سجل 15، ص 58، سجل 16، ص 231 – 270، صفر - ربيع آخر 1279 يوليو – سبتمبر 1862.
[214] أوامر عرابى، السجل السابق، نفس الأمر.
[215] العمدة جريدة أسبوعية؛ 1896/4/30.
[216] الأهالى، جريدة نصف أسبوعية؛ 1896/6/29.
[217] تقاسيط الروزنامجة، سجل 25، رمضان 1285 ديسمبر 1868، ص 130.
[218] المصدر السابق، سجل 26، ربيع أول 1286 يونيو 1869، ص 153.

وكان ثمة مصدر آخر لملكيات كبار الموظفين تمثل فى الأطيان التى كانت تعطى لهم كمعاش عند إحالتهم إلى التقاعد وفقاً للقرار الصادر فى نوفمبر 1860 الذى كان يقضى بمنح كل من يرغب من المستخدمين أطياناً بدلاً من معاشهم،[219] ثم أصبح إعطاء الأراضى للموظفين بهذه الصفة إجبارياً بعد ذلك؛ فصدر أمر فى يناير 1861 يقضى بأن من لا يوافق على أخذ الأطيان نظير معاشه يحرم من المعاش "لأنه لا يوجد طريق آخر لترتيب المعاش"، وأن تكون مساحة الأطيان التى تعطى للمتقاعدين وفقاً لرتبتهم العسكرية، أو وفقاً لما يعادلها من مرتبات المدنيين.[220]

الأعيان

أما الفئة الثالثة من فئات كبار الملاك الزراعيين، فكانت "أعيان الريف"؛ فقد قامت فى الريف المصرى بعض العائلات الكبيرة من الفلاحين، استطاع شيوخها أو (رؤساؤها) أن يحرزوا نفوذاً كبيراً فى المجتمع الريفى وارتكز هذا النفوذ على الدور الذى يلعبونه فى خدمة السلطة، وعلى مساحة الأراضى الزراعية التى تضع عائلاتهم أيديهم عليها.

وترجع الأهمية التاريخية لرؤساء العائلات الريفية إلى وقت مبكر، منذ كان نظام الإلتزام هو الطابع المميز لحيازة الأراضى الزراعية، واستطاع شيوخ العائلات – الذين إعتبروا مسئولين أمام الملتزم من حيازات ذويهم– أن يحرزوا بعض النفوذ فى ظل هذا النظام على أفراد عائلاتهم، وغيرها من العائلات الأقل شأناً، فأصبح من يرأس أكبر عائلات القرية شيخاً للقرية كلها. وهيأ هذا الوضع لبعض الشيوخ فرصة تكوين ثروات (كبيرة) كانت – حتى نهاية القرن الثامن عشر– تستمد من ثلاثة مصادر؛ فقد كان شيوخ القرى يضعون أيديهم على جانب من أطيان الرزق الاحباسية التى كان جزء منها مخصصاً لإطعام عابرى السبيل، كما كانوا يضعون أيديهم على جانب كبير من الأراضى التى لم تكن مدرجة ضمن زمام القرية، هذا بالإضافة إلى مساحة من الأرض كان يتركها لهم الملتزم نظير ما يؤدونه من خدمات وعرفت بأطيان المسموح.[221]

---

[219] المصدر السابق، سجل 16، 25 ربيع أول 1279 أغسطس 1862، ص 202.

[220] أمين سامى تقويم النيل وعصر عباس الأول ومحمد سعيد باشا، ج 3، ص 342.

[221] Baer, G: The Village Shaykh in Modern Egypt 1800 – 1950 (Heyded: Studies in Islamic History and Civilization, p. 138).

وأدى إلغاء نظام الإلتزام فى عهد محمد على إلى ازدياد النفوذ الإدارى والقضائى لمشايخ القرى، إذ أصبحوا يمثلون سلطة الدولة، ومنح الباشا شيوخ القرى حوالى 5% من زمام قراهم عرفت ب "مسموح المصاطب"[222] نظير قيامهم بأعباء الإدارة واستضافتهم لعمال الحكومة وعابرى السبيل.

وحول هذه النواة قامت ملكيات شيوخ القرى الذين أصبحوا يعرفون بالعمد فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر. وقد سلك هؤلاء فى توسيع ملكياتهم سبلاً غير قانونية؛ فقد كانوا – بحكم مناصبهم– لابد أن يمثلوا فى اللجان التى تتولى مساحة الأطيان وتقدير الضرائب عليها، واستعانت الحكومة بهم فى تحديد الأشخاص الذين تكلف عليهم الأطيان، ولما كانت الضرائب تربط على أطيان القرية ككل، ويعد جميع الفلاحين من سكانها مسئولين مسئولية جماعية، فقد أتاح هذا النظام لمشايخ القرى فرصة التلاعب بمكلفات الأطيان، ووضع أيديهم على مساحات واسعة من الأراضى أصبحت – بمرور الزمن وبتطور حقوق الملكية الفردية– ملكاً خاصاً لهم.

وكانت أطيان المتوفين أسهل منالاً بالنسبة لهم، وخاصة إذا لم يكن لصاحب الأثر المتوفى ورثة أو ترك ورثة قاصرين، فكان مشايخ القرى يضعون أيديهم على تلك الأطيان ويبقون تكاليفها على إسم الشخص المتوفى، أو يقومون بتزوير مستندات تثبت أن المتوفى قد أسقط لهم حق الإنتفاع بها قبل وفاته. وهم لا يعدمون السبل لذلك، كما كانوا يضعون أيديهم على أطيان "المتسحبين" الذين يفرون من القرية تخلصاً من الأعباء الضريبية الملقاة على عاتقهم.[223]

وهكذا استطاع شيوخ القرى أن يضعوا أيديهم على مساحات واسعة من أطيان قراهم، وأثرى بعضهم ثراء عظيماً حتى أن محمد سعيد باشا أرغم بعض هؤلاء الشيوخ الأثرياء على أن يتعهدوا ببعض القرى، فتولى على البدراوى – عمدة فوه– عهدة أقسام فوه وشياخات المحلة، كما وزع جانباً من قرى الغربية على أربعة من العمد الأثرياء وألزمهم بعهدتها، ووعد بمكافأة من يسدد ما على قرى عهدته من بقايا، وبمعاقبة من يعجز عن ذلك بالسجن مدى

[222] الجبرتى، عجائب الآثار، ج 4، حوادث ذى الحجة 1235، ص 322.
[223] المحروسة، جريدة يومية، 1880/5/31.

الحياة.[224] وقد بقيت بعض أطيان العهدة بأيدى المتعهدين من العمد، وتحولت إلى ملك خاص لهم. واستطاع بعض العمد والشيوخ أن يوسعوا مساحة ملكياتهم بشراء مساحات من أطيان الميرى التى تطرح للبيع فتحدثنا الوثائق عن البدراوى أحمد – عمدة إحدى قرى الغربية– الذى إشترى 1153 فدان من أطيان الميرى بالغربية؛ وسدد ثمنها دفعة واحدة.[225] كذلك اشترى بعضهم أطياناً عشورية من تلك التى كان يملكها بعض كبار الموظفين، مثل الشيخ سيد أحمد زغلول (جد سعد باشا زغلول) – عمدة أبيانه بمديرية الغربية– الذى اشترى 230 فداناً من الأطيان العشورية كانت ملكاً لورثة محمد فاضل باشا مدير الغربية.[226]

ونال بعض العمد الحظوة لدى الحكام فأنعموا عليهم بالأطيان مكافأة لهم على خدماتهم، ومن هؤلاء الشيخ عبد العال – عمدة سمنود– الذى منحه الخديو إسماعيل 400 فدان من الأطيان العشورية ببعض قرى الغربية رزقة بلا مال[227] كما كان بعض الأعيان يحصلون على مساحات واسعة من الأراضى البور – بدون مقابل– وفقاً لقرار مجلس شورى النواب الصادر فى عام 1866، ليتولوا استصلاحها، ثم تربط عليهم بالضريبة بعد عدد معين من السنوات تحددها درجة خصوبة الأرض.[228]

وكون بعض العمد ثرواتهم عن طريق الإشتغال بتوريد بعض المواد لجهات الحكومة، مثل على البدراوى الذى كان زياتاً، ثم مشداً بقرية سمنود، وأهلته كفايته إلى أن يصبح – فى عهد محمد على– شيخاً من شيوخ القرية، ثم ناظر قسم، فحاكم خط، فمأمور وناظر لبعض الجفالك والورش الأميرية. وفى عهد عباس الأول إلتزم مصلحة عوائد المطرية (التى كانت تفرض على الصيادين) بنحو 7000 كيس، وإلتزم الملاحة بنحو 16 ألف كيس، وتعهد بتوريد القطن اللازم لورش الأميرية والمواشى الخاصة بالجفالك والمصالح الحكومية، والمسلى لقصر الباشا وبعض جهات الحكومة. واستمرت هذه الإلتزامات فى يده حتى وافته

[224] فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء، ج 3، ص 504.
[225] تقاسيط الروزنامجة، سجل 16، بتاريخ 29 ربيع أول 1879 أغسطس 1863، ص 220.
[226] المصدر السابق، سجل 40، رمضان 1288 نوفمبر 1871، ص 139.
[227] المصدر السابق، سجل 26، جماد آخر 1282 أكتوبر 1865، ص 153.
[228] المصدر السابق، سجل 25، ذى القعدة 1285 فبراير 1869، ص 279.

المنية فى عام 1867، فترك – بعد وفاته– أربعة آلاف فدان وعدد من العقارات بسمنود وطنطا والقاهرة والإسكندرية بالإضافة إلى مبلغ كبير من المال.[229]

ومن ثم يتبين لنا أن ملكيات أعيان الريف تكونت نتيجة لتطور المعاملات داخل مجتمع القرية ذاتها، بعكس ملكيات أفراد الأسرة الحاكمة وملكيات كبار الموظفين التى قامت أساساً على ما كان يمنحه الحكام من أراضى للأفراد.

وكان ثمة عائلات توارثت منصب العمدة فى القرى لأجيال متعددة، واشتهرت بالثراء الواسع الذى يقوم أساساً على ملكية أكبر مساحة من أطيان القرية، فنسمع عن عائلة الشندويلى التى توارثت هذا المنصب فى قرية شندويل التابعة لمديرية جرجا (سوهاج حالياً)، وكانت توزع على نحو ألفى فدان.[230] وعائلات شعير بكفر عشما – منوفية، والهرميل بإيبار– غربية، وأبو حشيش بالمرصفا – قليوبية، وعائلة أبى محفوظ بالحواتكه – أسيوط التى كانت تزرع آلاف الأفدنة من الأطيان الخصبة[231] وعائلة سليمان ببنى عبيد – المنيا التى كان عميدها حسن أبو سليمان يمتلك نحو 12 ألف فدان.[232]

كما كانت هناك بعض العائلات التى إكتسبت مكانتها فى الريف من خلال إشتغال أفرادها بالوظائف الحكومية، ثم أصبح لأفرادها نفوذ كبير فى قراهم، وتولى بعضهم منصب العمدة بها، مثل عائلة عبد الغفار بتلا – منوفية، التى يرجع نفوذها – الذى إمتد حتى منتصف القرن العشرين– إلى ما اكتسبه عميدها البكباشى أحمد عبد الغفار[233]– الذى كان جندياً ترقى من تحت السلاح– من أراضى منحها له الخديو إسماعيل، ثم وسعت الأسرة مساحة ملكياتها حتى أصبحت من أبرز عائلات الأعيان فى البلاد.

---

[229] على مبارك، الخطط التوفيقية الجديدة، ج 12، ص 49 – 50.
[230] على مبارك، الخطط التوفيقية، ج 12، ص 137.
[231] المصدر السابق، ج 10، ص 84.
[232] المصدر السابق، ج 9، ص 93.
[233] المصدر السابق، نفس الجزء، ص 15.

شيوخ البدو

وبالإضافة إلى ملكيات الأعيان، كان ثمة ملكيات كبيرة لشيوخ البدو، تكون بعضها فى ظروف شبيهة بتلك التى كونت فيها ملكيات أعيان الريف. ونشأ بعضها الآخر نتيجة لسياسة توطين البدو التى اتبعها محمد على وخلفاؤه، فى القرن التاسع عشر.

وإلى النوع الأول، تنتمى ملكيات بعض شيوخ البدو الذين استوطنوا الصعيد وأطراف الدلتا، ودخل بعضهم فى زمرة الملتزمين – فى القرن الثامن عشر– ومن ثم خرجوا من نطاق البداوة وألفوا حياة الاستقرار وكانت ملكيات الأعيان مصونة من التفتت، بفضل القرار الخاص بتكليف الأطيان بإسم أكبر أولاد الأثر (عام 1869)، فقد كفل هذا القرار لملكيات الأعيان التماسك، ودعم سلطة رؤساء العائلات وسيطرتهم على سائر أفراد العائلة، وقد استمر العمل بذلك القانون حتى عام 1881 حين كثرت شكايات الناس من استبداد رؤساء عائلاتهم بهم وبخسهم لحقوقهم، فصدر قرار بإبطال تكليف الأرض بإسم الأرشد (9 يوليو) وأن تقسم الأطيان على الورثة حسب الأنصبة الشرعية.[234] وبذلك بدأت أطيان الأعيان تتعرض للتفتت، وبدأ يتداعى نسبياً نفوذ رؤساء العائلات.

وتمتعوا بنفوذ كبير فى الريف المصرى فى تلك الحقبة، وتأثروا بالإجراءات التى اتخذها محمد على لتصفية نظام الإلتزام ثم ما لبثوا أن أعادوا تكوين ثرواتهم واستعادوا ما كان لهم من نفوذ، وأصبحوا من جملة شيوخ القرى وعمدها، وعاشوا نفس ظروفهم، وتقلد بعضهم الوظائف الحكومية وتدرجوا فيها حتى وصلوا إلى أرفع المناصب.

ومن هؤلاء آل مناع – من قبيلة أولاد يحيى– الذين كانوا ملتزمين لبعض بلاد قنا، ثم أصبحوا – فى القرن التاسع عشر– شيوخاً لقرية أبو مناع بقنا، وترقى كبيرهم (أحمد بك مناع) فى وظائف الحكومة حتى وصل إلى عضوية مجلس الأحكام فى عهد سعيد، وأصبح إبنه عمر مديراً لجرجا ثم أسيوط فى عهد الخديو إسماعيل، وتولى كل من ولديه محمد وعلى وظيفة وكيل مديرية على عهد الخديو إسماعيل، وكانت لهم أملاك واسعة وحدائق للفاكهة ببلدة أبو مناع.[235]

---

[234] أحمد محمد حسن وآخر؛ مجموعة القوانين واللوائح المعمول بها فى مصر، ج 2، ص 878.
[235] المصدر السابق، ج 8، ص 28.

وكذلك آل أبو كريشة، الذين استقروا ببعض النجوع فى قسم المنشأة بمديرية جرجا (سوهاج فيما بعد)، وكونوا من تلك النجوع قرية سميت "عرابة أبى كريشة" التى كان شيخها أحمد أبو كريشة، من أوائل من شغلوا وظيفة ناظر قسم فى عهد محمد على – عام 1833 – وبلغت مساحة ما كان يزرعه من الأطيان نحو 16 ألف فدان.[236]

وكان شيوخ قرية "أم دومة" – مديرية جرجا (سوهاج فيما بعد)– من شيوخ البدو كذلك، وتولى كبيرهم "السيد عبد الرحمن أبو دومة" وظيفة ناظر قسم على عهد محمد على، وكان ابنه عبد الرحمن ناظراً لقسم طهطا فى عهد الخديو إسماعيل، وأصبح من أعضاء مجلس شورى النواب، واشتهرت هذه العائلة بالثراء الواسع والسطوة على الفلاحين.[237]

ومن أهم كبار الملاك الذين ينحدرون من أصول بدوية، وكونوا ملكياتهم فى ظروف مشابهة لتلك التى تكونت فيها ملكيات الأعيان، آل أباظة بالشرقية وهم – فى رواية على مبارك– من عشائر قبيلة العائد التى نزلت بمصر فى القرن الرابع عشر الميلادى واستقرت بالشرقية، واستولت على أراضى بعض القرى، وسخروا الفلاحين فى زراعة أطيان تلك القرى، وبقوا على بداوتهم فترة طويلة من الزمان. وحين تولى محمد على الحكم خيرهم بين أن يعاملوا معاملة الفلاحين، فيكون لهم ما لهؤلاء من حقوق، وعليهم ما على هؤلاء من واجبات، وبين أن يعاملوا معاملة البدو، فينزع ما تحت أيديهم من أطيان وضعوا أيديهم عليها بدون وجه حق. فقبلوا أن يعاملوا معاملة الفلاحين، ومن ثم ألفوا حياة الفلاحة، واعتادوا الاستقرار والخضوع للسلطة. وبرز بيت أباظة من بينهم فشغل حسن أباظة وظيفة شيخ مشايخ نصف الشرقية فى عام 1812، وكان يزرع نحو 4000 فدان، وأصبح إبنه السيد أباظة باشا رجلاً "عظيم الشأن" تقلد بعض المناصب الكبرى. وتعهد بنحو 20 قرية من قرى الشرقية فى عهد محمد على وإبراهيم، وكان يمتلك نحو 6000 فدان فى نحو 15 قرية، وقد تراوحت ملكيات بقية أفراد عائلة أباظة ما بين 500 – 2000 فدان[238].

---

[236] المصدر السابق، ج 14، ص 38.
[237] المصدر السابق، ج 8، ص 82.
[238] المصدر السابق، ج 14، ص 2 – 4.

وكان آل الشواربى ينتمون إلى قبائل عربية من الحجاز نزحت إلى مصر فى القرن الثالث عشر الميلادى، وأسند الظاهر بيبرس (1259 – 1277م) إليهم الأعمال، وأنعم عليهم بأطيان رزقة بقرية البرادعة (بالقرب من قليوب)، وكان محمد بن سالم الشواربى شيخاً لقليوب، ثم مأموراً لقسم أول قليوب على عهد محمد على (عام 1833) وتعهد بأراضى ناحية قليوب، وقد بلغت زراعته 4000 فدان، وكان من بينها 400 فدان أعطيت له كمسموح مشيخة. وتولى أولاده المناصب الكبرى، ولم يكد يقترب القرن التاسع عشر من نهايته حتى كانت عائلة الشواربى تمتلك نحو 58% من زمام قرية قليوب، بالإضافة إلى جميع حوانيت البلدة ووكالاتها، وبساتين فاكهة بها إلى جانب معلمين لتفريخ الدجاج وحلج القطن، وثمانى مضخات آلية للرى، وكانت جميعاً ملكاً خاصاً لهم.[239]

أما النوع الآخر من ملكيات شيوخ البدو، فقد ارتبط تكوينه بسياسة محمد على الخاصة بتوطين البدو الذين كانوا ينزلون على أطراف الصحراء الشرقية والغربية بالقرب من الأراضى الزراعية، وشكلت غاراتهم خطراً كبيراً على الحياة الاقتصادية، فضلاً عن إضطراب الأمن، وحتى يتخلص الباشا من متاعبهم منح شيوخهم مساحات واسعة من أطيان الأبعادية، وأعفاها من الضرائب، ولم يعطهم تقاسيطاً تثبت حيازتهم لها، وإنما وعدهم بألا يكلفوا بأعمال السخرة أو الخدمة العسكرية.[240]

وما كان البدو ليألفوا حياة الاستقرار بسهولة، فلم يغير كثير منهم أنماط حياتهم، وظلوا يسكنون الخيام، وتركوا الأرض للفلاحين يزرعونها لحسابهم مقابل نصف المحصول، فصدر أمر فى عام 1837 قضى بمنع شيوخ البدو من تأجير أطيانهم أو مزارعتها، وألزموا أن يتولوا زراعتها بأنفسهم.[241]

ورغم الأوامر والتعليمات المتكررة، إستمر البدو على تلك الحال، واستبدوا بالفلاحين، فكانوا يأخذون ما يروق لهم من الأراضى الخصبة، ويتركون للفلاحين الأراضى الأقل خصوبة، ولا يدفعون الضرائب التى ربطت على الأرض ويطلقون إبلهم وأغنامهم فى حقول الأهالى،

---

[239] المصدر السابق، نفس الجزء، ص 116.

[240] Artin Y.: La Propriete Fonciere en Egypte, P 263.

[241] جرجس حنين، الأطيان والضرائب فى القطر المصرى، ص 197.

ووضعوا المجرمين والمتهربين من سداد ما عليهم من ضرائب تحت حمايتهم، فكانت الحكومة تجرد الحملات عليهم لتأديبهم وانتزاع ما تحت أيديهم من الأطيان. ولكن سطوة الدولة إضطرت شيوخ البدو إلى الدخول فى طاعة الحكومة، فصدر أمر فى عام 1841 يقضى بأن تكون الأراضى التى تعطى للبدو هى تلك التى تقع على أطراف الأراضى الزراعية بالبلاد التى لا يكون بها ما يزيد عن حاجة الأهالى من الأطيان المعمورة أو المستبعدات، وأن لا يسمح لهم بنقل شئ من غلات زراعتهم إلا بعد أن يسددوا الأموال الأميرية المقررة عليهم[242].

وما لبث البدو أن عادوا سيرتهم الأولى من التمرد على الحكومة والإرتكان إلى السلب والنهب، فأصدر عباس الأول أمراً فى عام 1850 هددهم فيه بنزع أطيانهم إذا لم يتولوا فلاحتها بأنفسهم[243].

وحين استمروا على حالتهم، جرد محمد سعيد باشا الحملات العسكرية عليهم واضطرهم إلى الفرار إلى الصحراء الغربية وصادر أملاكهم، وأعطى بعضها لمن دخل فى طاعة الحكومة من شيوخهم[244]. وبعد بضع سنوات عاد بعض شيوخ البدو المغضوب عليهم والتمسوا العفو عنهم واستردوا ما صودر من أملاكهم، فأجيبوا إلى طلبهم، وكان من بين هؤلاء آل الطحاوى – شيوخ قبيلة الهنادى– الذين استردوا (عام 1858) 4500 فدان من أطيان القليوبية كانت قد صودرت فى عام 1854 بسبب خروجهم على الحكومة[245].

واستمرت سياسة توطين البدو – عن طريق ربطهم بالأرض الزراعية– تتعثر حتى عصر إسماعيل، الذى شهد اضطراب الأمن ببعض جهات الصعيد بسبب اعتداء البدو على الفلاحين، وإضطرت الحكومة إلى انتزاع ما كان بحوزة شيوخ قبيلة الجوازى من أطيان المنيا – بلغت مساحتها ألف فدان– ثم ردتها لهم حين رفعوا لواء الطاعة من جديد.[246]

---

[242] فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء، ص 14.
[243] جرجس حنين، المرجع السابق، 197.
[244] معية تركى، محفظة 30، وثيقة 21، من مدير الشرقية فى 3 ربيع ثانى 1271 24 ديسمبر 1854.
[245] المصدر السابق، محفظة 56، وثيقة 208، من وكيل المالية فى صفر 1275 أكتوبر 1858.
[246] تقاسيط الروزنامجة، سجل 22، جماد آخر 1282 أكتوبر 1865، ص 82.

وكانت أطيان البدو تعد عشورية حتى عام 1855، ثم أصبحت خراجية – بعد ذلك التاريخ– تربط عليها الضريبة بنفس فئة الأطيان المماثلة لها بالناحية.[247] وفى نوفمبر 1863 خطت الحكومة خطوة أخرى فى سبيل توطين البدو فأصدرت أمراً إلى تفتيش عموم الأقاليم يقضى بعدم تصرف البدو فى الأطيان المعطاة لهم بالبيع أو الهيئة أو الاستبدال أو الرهن أو غير ذلك من ضروب التصرف، وأن لا تنزع الأطيان من أيديهم ما داموا يسددون ما عليها من أموال بشرط أن يتركوا سكنى الخيام، أما من يتوفى منهم فلا يكون لورثته حق فى أطيانه، وتؤول هذه الأطيان إلى الدولة إذا لم يكن هناك من يستحق أن يأخذها[248].

ولما كانت أطيان شيوخ البدو قد أصبحت خراجية منذ عام 1855، فقد عوملت معاملة ذلك النوع من الأطيان، ومن ثم استفادت من قانون المقابلة (عام 1871) وتطورت حقوق الملكية عليها تبعاً لتطورها على هذا النوع من الأراضى.

ومما هو جدير بالملاحظة أن تقاسيط الأطيان التى كانت تعطى للبدو، وكانت تصدر بأسماء شيوخ القبائل دون أن يحدد فيها نصيب كل فرد من أفراد القبيلة؛ بل ودون أن ينص على أن ملكية تلك الأطيان مشاع بين أفرادها، وقد ترتب على ذلك – مع تطور الملكية الفردية– أن أصبحت هذه الأراضى ملكاً لعائلات الشيوخ، وخرج أفراد القبيلة صفر اليدين، وتحولوا إلى مجرد أجراء لدى شيوخهم، ثم ما لبثت وحدة القبائل أن تفتت بمرور الزمن، فتحول الشيوخ إلى أعيان فى قرى الريف، ومنهم من اجتذبتهم حياة المدن فنزحوا إليها وتقلدوا الوظائف الكبرى وسلكوا سبل الملاك الكبار، فاتصلوا بالطبقة الحاكمة، بينما انتشر أفراد القبائل فى القرى يلتمسون سبيل العيش بالفلاحة أو نقل البضائع على ظهور الإبل، وبذلك ذاب البدو فى بوتقة الريف المصرى واعتادوا حياة الفلاحة والاستقرار وتخلوا – تدريجياً – عن عاداتهم القديمة.

وقد زودت عمليات توطين البدو – التى تمت فى القرن التاسع عشر– كبار الملاك الزراعيين بفئة اجتماعية جديدة، ففى مديرية الفيوم وبنى سويف تركزت ملكيات شيوخ قبائل

---

[247] Artin; Op. cit., P 263.
[248] Ibid, P 262.

البرادعة والفوايد[249] وفى الشرقية كانت هناك أراضى واسعة يملكها شيوخ قبيلة الهنادى، هذا بالإضافة إلى ما كان يملكه شيوخ قبيلة العائد من أطيان واسعة بتلك المديرية، وتركزت أطيان شيوخ قبيلة أولاد على بالبحيرة،[250] وغيرهم كثيرون.

الأقباط

وكان من بين أصحاب الملكيات الكبيرة فريق من الأقباط كونوا ملكياتهم فى ظروف تتسق مع وضعهم فى المجتمع المصرى فى القرن التاسع عشر.

فقد كان الأقباط يشكلون عصب الجهاز الإدارى فى مصر منذ القدم، فكانوا يشتغلون بمساحة الأطيان، وجباية الضرائب والكتابة فى الدواوين، وأعمال المحاسبة. وكانوا يتوارثون هذه الأعمال جيلاً بعد جيل؛ واحتكروا معظم وظائف ديوان الروزنامجة، وكان رئيس ذلك الديوان واحداً منهم[251] وقد شغل باسيليوس بك بن المعلم غالى هذه الوظيفة فى عهد محمد على، وأنعم عليه الباشا بمساحات واسعة من الأطيان حتى بلغت أملاكه نحو ألفى فدان، وبعد وفاته كان ورثته يضعون أيديهم – فى العقد السابع من القرن التاسع عشر– على نحو ألف فدان من أطيان المنيا وأسيوط والقليوبية. وكذلك دوس طوبيا بك الذى كان يمتلك 1065 فدان، وحنا بحرى بك الذى كانت له 500 فدان، وهما من كبار موظفى الروزنامجة،[252] وحصلوا على هذه الأطيان كإنعامات من الولاة.

ولما كان الأقباط يشغلون معظم وظائف دواوين المديريات فقد أتاحت لهم مراكزهم الوظيفية فرصة تكوين ملكيات عن طريق شراء أطيان الدولة (الميرى) التى كانت تطرح للبيع بالمزاد العلنى فى دوائر وظائفهم، فعلى سبيل المثال إشترى المعلم صليب منقريوس المليح الكاتب بديوان الغربية أطياناً بكفر الجرايدة – بنفس المديرية– بلغت مساحتها 200 فدان،[253] كما اشترى المعلم رزق صليب الكاتب بمديرية البحيرة 205 أفدنة من أطيان الميرى بنفس

---

[249] Baer, G.; Op. Cit., P 59.
[250] Ammar, Y.: The People of Sharqiya, Cairo 1944, P 40.
[251] محمد فؤاد شكرى وآخرون، بناء دولة مصر محمد على "السياسة الداخلية" ص 387.
[252] تقاسيط الروزنامجة، سجل 36، زمامات أطيان حضرات ذوات، 15 ذى القعدة 1264 – 6 ربيع أول 1287/أكتوبر 1848 – يونيو 1870.
[253] المصدر السابق، سجل 16، ربيع أول 1279 أغسطس 1862، ص 217.

المديرية، وإشترى أخوه سيداروس صليب باشكاتب مديرية البحيرة 300 فدان من أطيان المديرية ذاتها.[254]

وكانت أعمال جباية الضرائب تكاد تكون وقفاً على الأقباط وحدهم، وهيأ ذلك لهم نفوذاً واسعاً على الفلاحين؛ واستطاع بعضهم أن يستغلوا وظائفهم فى تكوين ملكيات كبيرة بقيت فى أيدى ورثتهم حتى ما بعد الحرب العالمية الأولى، ومن هؤلاء المعلم رزق الذى كان مسئولاً عن جباية أموال الميرى (باشصراف) فى البلاد الواقعة شرق فرع دمياط زمن محمد على وخلفائه واقتنى مساحات واسعة من الأراضى كونت فى مجموعها "كفور رزق" بالقرب من ميت غمر، وظلت أطيان هذه الكفور ملكاً لأولاده وأحفاده حتى القرن العشرين.[255]

وثمة بعض الأقباط الذين نهجوا نهج شيوخ القرى، وكونوا ملكياتهم بنفس الطريقة التى كون بها الأعيان ملكياتهم، ومن هؤلاء "ميخائيل بك اسناثيوس الأشروبى" الذى كان شيخاً لإحدى قرى المنيا، واستطاع أن يقتنى مساحة واسعة من أجود الأراضى الزراعية بالمنيا، وزادها أخوه "حنا" اتساعاً حتى أصبحت عائلتهم تعد من أبرز العائلات الثرية بالصعيد، ثم خلفه نجله "ناشد بك حنا" الذى كان واحداً من أبرز كبار الملاك الزراعيين فى البلاد عند مطلع القرن العشرين.[256]

ومن هؤلاء – أيضاً– المعلم جريس الذى كان شيخاً لقرية اللاوندى بالدقهلية، وكانت أملاكه تربو على ألفى فدان، وامتلك محلجاً للقطن، ومعصرة للقصب وعدداً من مضخات الرى الآلية،[257] وفى مطلع القرن العشرين كانت عائلته من أكبر عائلات الأعيان بالوجه البحرى، وشغل حفيده "واصف بك جريس" منصب قنصل البرتغال بالمنصورة.[258]

---

[254] المصدر السابق، سجل 11، محرم 1280 يونيو 1863، ص 27 وما بعدها.
[255] رمزى تادرس، الأقباط فى القرن العشرين، ج 3، مطبعة جريدة مصر، القاهرة 1911، ص 56.
[256] المصدر السابق، نفس الجزء، ص 60 – 61.
[257] على مبارك، الخطط التوفيقية، ج 15، ص 11.
[258] رمزى تادرس، المرجع السابق، ج3، ص 58.

كذلك كان المعلم بطرس شيخاً لقرية الشيخ زايد بمديرية جرجا – فى عهد سعيد وإسماعيل– وامتلك ما يزيد على ألفى فدان ومئات من رؤوس الماشية والأغنام والإبل، وعينته روسيا قنصلاً لها بمديرية جرجا.[259]

ولكن القسم الأهم من كبار الملاك الأقباط تكون من أولئك الذين كانوا يشتغلون بالتجارة، وخاصة التجارة الخارجية – كوكلاء لبيوت تجارية أوروبية– والذين ازداد نشاطهم منذ سقوط نظام الإحتكار، فتراكمت فى أيديهم رؤوس الأموال، وشجعهم ما طرأ على حقوق الملكية الفردية للأرض من تطور فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر، ورواج سوق المحاصيل الزراعية نتيجة تطور الزراعة بصورة جعلت عائد الإستثمار فيها مضموناً ومجزياً، على أن يستمروا أموالهم فى الزراعة، فاقتنوا الضياع الواسعة. ولما كان بعضهم يشغل الوظائف القنصلية لبعض الدول الأجنبية، فقد استفادوا من الإمتيازات الأجنبية، ومن المؤسسات التى كانت ترعى مصالح الأجانب كالمحاكم المختلطة، وزادت ثرواتهم وأملاكهم نمواً تحت الإحتلال البريطانى الذى يسر لهم سبل استثمار أموالهم، وحماهم من مصادرة الحكام لها.

وإلى هذا الفريق تنتمى عائلة بشارة بالأقصر، التى كان عميدها "أندراوس بشارة" يشتغل بتجارة بضائع الشرق الأقصى حتى أثرى ثراء كبيراً وعمل قنصلاً لإيطاليا وبلجيكا بالأقصر، وبعد الإحتلال حول مجال استثماراته إلى الزراعة، فاشترى ألف فدان دفعة واحدة، ثم زادت مساحة أملاكه إتساعاً حتى أصبح يمتلك ستة آلاف فدان فى مدى عشر سنوات، واشترى أربعة آلاف فدان من أطيان الدائرة السنية بالإشتراك مع بعض الممولين الآخرين، كما إشترى – بالإشتراك مع نجله يسى بك– تفتيش المطاعنة التى كانت تبلغ مساحته 4700 فدان.[260]

ومن هؤلاء، عائلة ويصا بأسيوط التى كان عميدها "ويصا بقطر" يشتغل بالتجارة حتى كون ثروة عظيمة، واختارته الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا قنصلاً لهما بأسيوط، وبدأ منذ أواخر السبعينات يشترى الأبعاديات حتى باتت مساحة أطيانه نحو 12 ألف فدان فى عام

[259] على مبارك، المرجع السابق، ج 11، ص 92.
[260] رمزى تادرس، المرجع السابق؛ ج 5، ص 46 – 51.

1898، وكانت جميعاً من أجود الأراضى بمديرية أسيوط. وأضاف إليها 16 ألف فدان من أطيان الدائرة السنية بأسيوط، وتخصص فى زراعة قصب السكر، وكان لديه مصنع لعصر القصب وتكريره فى بنى قرة، وامتلك معظم أسهم "شركة سكك حديد الفيوم الضيقة".[261]

ومنهم أيضاً عائلة ميخائيل بأسيوط التى كان عميدها يشتغل بالتجارة، وتولى منصب قنصل روسيا بأسيوط، ثم استثمر أمواله فى الزراعة منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر حتى أصبح من كبار الملاك بأسيوط، وإن كانت دائرة استثماراته لم تقتصر على الزراعة وحدها، فقد أنشأ مصرفاً بأسيوط لإقراض الأموال للفلاحين أصبح يعرف فى أوائل القرن العشرين بإسم "بنك البكوات بشرى وسينوت حنا"، وحين مات فى عام 1901 تولى أولاده بشرى وسينوت وراغب إدارة أعماله الواسعة، وخلفه أولهم فى منصب قنصل روسيا بأسيوط.[262]

وغير هؤلاء كثيرون ممن كونوا رؤوس أموالهم من العمل بالتجارة، ثم مدوا نطاق استثماراتهم إلى الزراعة، فامتلكوا آلاف الأفدنة كعائلة "مقار" بأسيوط، وعائلتى "قرياقص" و"عبيد" بقنا. وعائلة "حنا سوريال" بالمنيا ولم يكن هؤلاء أكثر كبار الملاك الأقباط ثراء فحسب، بل كانوا من أبرز كبار الملاك بالصعيد خاصة ومصر عامة.

ونستخلص من ذلك كله، أن ملكيات الأقباط؛ وإن كان بعضها قد تكون فى ظروف مماثلة لتلك التى تكونت فيها ملكيات كبار الموظفين والأعيان، إلا أن الجانب الأكبر منها كان وليد الأوضاع الإقتصادية والسياسية فى مصر فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وكان لأصحاب تلك الملكيات – كما سنرى– دوراً بارزاً فى الحياة السياسية يتفق مع مصالحهم المادية.

الأجانب

أما الفئة الأخيرة من كبار الملاك الزراعيين فكانت تتكون من الأجانب (ونقصد بهم الأوروبيين) وترجع بداية تكوين ملكياتهم إلى عهد محمد على الذى منح أطياناً من الأبعادية لبعض الأجانب الذين استعان بهم فى الجيش وغيره من أعمال الحكومة، كما منح أطياناً من الأبعادية لكثير من التجار اليونانيين الذين كانت لديهم رؤوس أموال استثمروها فى

[261] المصدر السابق، ج 3؛ ص 74 – 75.
[262] المصدر السابق؛ ج 3؛ ص 61 – 70.

استصلاح الأراضى، وكان الباشا يساعد من لا تتوافر لديهم رؤوس الأموال فيقدم لهم القروض والماشية والبذور، كما حصل عدد من التجار الإنجليز على هبات من الأطيان، وقد بلغت مساحة ما كان يملكه الإنجليز فى عام 1840 نحو 25 ألف فدان من أطيان الأبعادية،[263] وقد أصبحت الأراضى التى حصل عليها الأجانب ملكاً لهم وفقاً للقرار الصادر فى فبراير 1842، رغم أنه لم يكن لهم – حتى ذلك الحين– حق ملكية العقارات فى الدولة العثمانية. كذلك تعهد بعض الأجانب بالقرى العاجزة عن سداد الضرائب، فوضعوا أيديهم على بعض أطيان العهدة، وتمتعوا بحق الإنتفاع بها.[264]

وسمح سعيد للأجانب بشراء مساحات واسعة من أطيان "المتروك" الخراجية التى طرحت للبيع بالمزاد بعد أن رغب الفلاحون عنها تخلصاً من التزاماتهم المالية قبل الدولة (15 جمادى الأولى 1275 / يناير 1859)، ثم تحولت هذه الأاضى إلى أطيان عشورية وعوملت معاملة تلك الأطيان، فأصبح لأربابها الأجانب حق الملكية التامة عليها كأطيان الأبعادية سواء بسواء[265].

وبعد صدور اللائحة السعيدية وما ترتب عليها من تثبيت حق الإنتفاع للأرض الخراجية، بدأ الأجانب يقبلون – كأفراد– على استثمار أموالهم فى تلك الأطيان، فوضعوا أيديهم على مساحات واسعة من الأطيان الخراجية،[266] إما عن طريق الشراء؛ أو عن طريق تقديم القروض المالية للفلاحين ثم الاستيلاء بالتالى على أطيان من يعجزون عن سداد ما عليهم من ديون، وما كان أكثر هؤلاء.

وفى نوفمبر 1860 أصبح من حق الأجانب أن يقيموا محالج للقطن بأطيان المزارع الخراجية التى تئول منفعتها إليهم بشرط أن يخضعوا للإجراءات التى تتبعها الحكومة مع الرعايا الوطنيين، ولكن هذا الشرط لم ينفذ على الإطلاق وقد كان لكل قنصلية – حتى تأسيس المحاكم المختلطة فى 876 – مكتب خاص لتسجيل العقود الناقلة لملكية الأطيان

---

[263] تقرير هودجز نائب القنصل البريطانى بالإسكندرية فى 1840/8/17؛ مذكوراً فى رفلن؛ الإقتصاد والإدارة فى مصر فى مستهل القرن التاسع عشر، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى وآخر؛ دار المعارف 1969؛ ص 93.

[264] أحمد الحتة، الأجانب فى مصر والسودان 1849 – 1862؛ مستخرج من مجلة الإقتصاد والتجارة عدد 2 لسنة 6، يوليو – ديسمبر 1958؛ ص 198.

[265] فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء، ج 1، ص 94.

[266] المصدر السابق، نفس الجزء، ص 95.

والعقارات وعقود الرهونات، وكان كل من تلك المكاتب يطبق قوانين دولته ولا يلقى بالاً إلى القوانين المحلية السارية فى البلاد.[267]

وكثيراً ما كان الأجانب يمتنعون عن دفع الضرائب استناداً إلى الإمتيازات الأجنبية (رغم أنها لم تكن تعطيهم ذلك الحق)، مما دفع الحكومة إلى إصدار الأوامر (يوليو 1860) التى تؤكد ضرورة تأدية الأجانب للضرائب ولغيرها من الإلتزامات التى تقع على الأطيان الزراعية كغيرهم من الملاك الوطنيين.[268]

ولم ترخص الدولة العثمانية للأجانب بملكية العقارات فى ولايتها إلا فى يونيو 1867، حين صدر القانون الخاص بمنح الأجانب هذا الحق فى سائر الولايات ما عدا إقليم الحجاز، على أن يلتزموا بالخضوع للقوانين واللوائح المعمول بها فى أراضى الدولة، وأن يؤدوا ما عليهم من إلتزامات وأموال كغيرهم من رعايا الدولة العثمانية. وأن يرجعوا إلى السلطات القضائية العثمانية فى كل نزاع يتعلق بملكية العقارات دون المساس بالإمتيازات التى كفلتها لهم المعاهدات.[269]

ولكن ظل الأجانب – رغم ذلك– ينفرون من الخضوع للسلطات المصرية، ويلجأون إلى المحاكم القنصلية فى كل نزاع يتعلق بملكياتهم، حتى تأسست المحاكم المختلطة فى عام 1876، فتولت تسجيل عقود التصرفات الخاصة بأراضى الأجانب، والعقود الخاصة بأطيان الأهالى التى ترهن لدى الأجانب مقابل قروض مالية، وترتب على زيادة حجم معاملات الأجانب فى هذا المجال توسيع إدارة التسجيل الملحقة بالمحاكم المختلطة، وتشعب عملها.[270] وأصبح هناك أساس موحد للمعاملات الخاصة بأطيان الأجانب.

وبلغت مساحة ما كان يملكه الأجانب من الأطيان الزراعية فى مصر 225181 فدان فى عام 1887، وزادت هذه المساحة زيادة كبيرة فى خلال عشر سنوات فبلغت 573819 فدان فى عام 1896، و622522 فدان فى عام 1906؛[271] أى ما يتراوح بين 10 – 11% من

---

[267] عزيز خانكى، المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، القاهرة 1939، ص 27.
[268] أمين سامى، تقويم النيل وعصر عباس حلمى الأول ومحمد سعيد باشا، ص 355.
[269] فيليب جلاد، المرجع السابق، ج 5، ص 36.
[270] Brinton: The Mixed Courts of Egypt, P 248.
[271] Egypt No 1, (1967), P 50.

جملة مساحة الأراضى الزراعية فى البلاد، وكان 90% من ملكيات الأجانب تزيد مساحتها على 50 فداناً؛ وقد إمتلك الأجانب – فى عام 1906– حوالى 27.5% من جملة الملكيات التى تزيد عن خمسين فداناً.

وقد تركزت ملكيات الأجانب فى الدلتا، وخاصة فى منطقة القناة ومديرية البحيرة حيث تقع بالقرب منها مراكز تجمع الأجانب فى الإسكندرية وبورسعيد، كما امتلكوا مساحات كبيرة من الملكيات الواسعة فى شتى المديريات، ولعل ذلك راجع إلى تراكم أراضى الملاك المصريين فى أيدى الدائنين الأجانب بسبب عجزهم عن سداد ما عليهم من ديون.[272]

وكان ثمة بعض الأجانب الذين حصلوا على أملاكهم فى شكل إنعامات من الحكام، ومن هؤلاء الحكيمباشى يوركر بك، الذى أنعم عليه الخديو إسماعيل بخمسمائة فدان من أطيان الأبعادية، وكذلك باولينو بك كبير الصيادلة الذى حصل على 1485 فدان بالبحيرة كانت موزعة بين ثلاث قرى بالقرب من كفر الدوار،[273] كذلك قامت ملكية درانت باشا – الذى كان مدير للأوبرا الخديوية– على ما كان يمنحه له إسماعيل من الأطيان، وقد بلغت مساحة أطيانه ببعض قرى كفر الدوار – 12 ألف فدان فى مطلع القرن العشرين.[274]

ولكن الجانب الأكبر من ملكية الأجانب تتمثل فى شركات الأراضى التى تأسست فى الثمانينات والتسعينات من القرن التاسع عشر، وكانت تعتمد على رؤوس الأموال الأجنبية إلى جانب قدر محدود من رأس المال المحلى، وقامت تلك الشركات بشراء مساحات واسعة من الأراضى البور، أو حصلت عليها كمنحة من الخديوى، ثم عكفت على استصلاحها، وبيع بعضها للغير وزراعة بعضها الآخر.

وتأسست أولى هذه الشركات فى عام 1874 برأسمال فرنسى تحت إسم "شركة الكوم الأخضر الزراعية" واشترت مساحات من الأراضى البور بأثمان بخسة، ثم حصلت على بضعة آلاف من الأفدنة كمنحة من الحكومة المصرية، وبلغت مساحة ما كانت تملكه الشركة بالبحيرة تسعة آلاف فدان، وشرعت بعد ذلك فى شق ترعة لتوصيل المياه من ترعة

---

[272] Baer, G.: A History of Land Ownership in Modern Egypt, PP 66 – 67.
[273] أمين سامى، تقويم النيل وعصر إسماعيل؛ مجلد 2؛ ج3 ص 497، 570.
[274] مجلة نقابة إتحاد مزارعى القطر المصرى، 19018/31.

المحمودية إلى أراضيها، ولكن نفقات استصلاح الأراضى كانت باهظة، وإنتهى الأمر بإفلاس الشركة وتصفيتها فى عام 1888.[275]

وأنشئت شركة رى البحيرة فى عام 1883 – برأسمال كان معظمه إنجليزياً– لتتولى شق ترعة الخطاطبة، وإقامة بعض مضخات الرى الآلية، على أن تدفع لها الحكومة 26320 جنيه مصرى سنوياً، عدا ما تأخذه من الأهالى كأجر عن رى أراضيهم، ونص فى عقد امتيازها على أن تظل الحكومة تدفع لها هذا المبلغ حتى عام 1900، حتى كانت أحوال الرى قد تحسنت بشكل يدعو إلى الاستغناء عن عمل الشركة. ولذلك حين تحسنت أحوال الرى بالبحيرة بعد إصلاح القناطر الخيرية وتعميق رياح البحيرة، حصلت الشركة – فى مايو 1894– على أطيان تفتيش بسنديلة التابع للدائرة السنية، وتبلغ مساحته 123 ألف فدان وفاء لإلتزامات الحكومة المالية قبلها حتى نهاية مدة الإمتياز،[276] وتحولت إلى شركة زراعية بإسم "شركة أراضى البحيرة"، ثم زادت ملكيتها بعد ذلك تديجياً.

وكون بعض الممولين الإنجليز "شركة أراضى أبو قير" فى عام 1887، لتتولى تجفيف بحيرة أبو قير واستصلاح أراضيها، كما تأسست "الشركة الزراعية الصناعية المصرية" – فى عام 1897 – برأسمال بلجيكى، وزيد رأسمالها بعد خمس سنوات من تأسيسها، من 114 ألف جنيه إلى 701 ألف جنيه.

وفى عام 1898، تأسست "شركة أراضى الدائرة السنية" برأس مال كان معظمه إنجليزياً، وتولت تقسيم أراضى الدائرة السنية وبيعها.[277] كذلك تأسست "شركة الإتحاد العقارى المصرى" برأس مال فرنسى – مصرى مشترك واشترت مساحات كبيرة من الأراضى لتتولى استصلاحها وبيعها للأهالى. ولم يكد يمر عام على تأسيسها حتى كانت تضع يدها على 12 ألف فدان.[278]

وزاد إقبال رؤوس الأموال الأجنبية على الدخول فى مجال الاستثمار الزراعى بعد حادث فاشودة (1899) الذى دعم مركز الاستثمارات الأوروبية فى البلاد، إذ أصبح واضحاً أن

[275] الزراعة، مجلة أسبوعية يحررها أيوب عون، 1891/6/18.
[276] المصدر السابق، 1894/5/14.
[277] Crouchley: The Investment of Foreign Capital in Egyptian Companies, P 40.
[278] الإكسبريس، جريدة أسبوعية، /1906/8.

الوجود البريطانى فى مصر أصبح مدعماً، ولذلك ارتفعت قيمة رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة فى مصر – بصفة عامة– من 30868000 جنيه فى عام 1897، إلى 442992000 جنيه فى عام 1902، أى بنسبة 26.5%[279] وهى زيادة كبيرة بالنسبة للفترة الزمنية التى وقعت فيها.

وتبع ذلك زيادة ملحوظة فى حجم الاستثمارات فى الشركات الزراعية، فارتفعت قيمة رأس المال المستثمر فى شركات الأراضى من 1342000 جنيه مصرى فى عام 1897، إلى 2974000 جنيه مصرى فى عام 1902 إلى 19356000 جنيه مصرى فى عام 1907.[280]

كذلك كان بعض كبار الملاك الزراعيين من الشوام (الموارنة) واليهود يحصلون على جنسيات أجنبية ليستفيدوا من الإمتيازات التى كان يتمتع بها الأجانب. وظهرت مساحات ملكياتهم فى الإحصائيات ضمن ملكيات الأجانب. ومن هؤلاء سليم بك شديد الذى كان يمتلك 33 ألف فدان وحصل على الجنسية البرتغالية، ورزق الله بك شديد الذى كان يمتلك 16 ألف فدان وينتمى إلى ألمانيا، وسكاكينى باشا وحبيب باشا لطف الله الذين كانا يملكان آلاف الأفدنة وحملا الجنسية الفرنسية،[281] بل أن بعض كبار الملاك من الأتراك حصلوا على رعوية أجنبية ليحتموا فى ظلها من نقمة الحكام وليأمنوا على أراضيهم وأملاكهم من المصادرة، ومن هؤلاء على باشا شريف الذى كان رئيساً لمجلس شورى القوانين (1891 – 1894)، وحصل على الجنسية الإيطالية فى عهد إسماعيل، وكان يمتلك نحو 13 ألف فدان من أجود الأراضى الزراعية.[282]

وبذلك كانت ملكيات الأجانب تضم فئات اجتماعية متعددة، لا يربط بينها إلا ما كانت تتمتع به من امتيازات جعلتها فوق مستوى أهالى البلاد، وما كانت تجده من استثمار مربح لرؤوس أموالها، فشملت أخلاطاً من الناس جمعت بينهم مصالح اقتصادية مشتركة.

---

[279] Crouchley; Op. Cit. P 44.
[280] Ibid, P 58.
[281] الجريدة، 1909/11/27.
[282] محمد فريد، تاريخ مصر من إبتداء سنة 1891 مسيحية، محفوظ فى خمس كراسات، الكراس 4، ص 85.

أما فيما يتعلق بحركة الأجانب وجهودهم من أجل التملك فى مصر فيلاحظ أنه حتى العشرينات من القرن العشرين كان نشاط الأجانب موجهاً إلى المهن المختلفة فى مجالات الصناعة والتجارة والمال والخدمات بنسبة أكبر من تلك التى كانت للمصريين. أما فى مجال الزراعة فإن نسبة الأجانب الذين وجهوا جهودهم نحوها كانت تتراوح بين 1 – 2% بينما بلغت نسبة المصريين حوالى 60%. ورغم أن عدد الأجانب كان قليلاً ولا يزيد عن 2% من السكان فقد كانوا يمتلكون أكثر من 10% من الأراضى حتى العشرينات، وأكثر من 8.5% حتى منتصف الثلاثينات، وأكثر من 6% حتى أواسط الأربعينات. وهذا يرجع إلى أن جهودهم كانت محصورة فى تكوين شركات الأراضى التى كانت تمثل الجزء الأكبر من ملكية الأجانب والتى كانت تقوم باستصلاح الأراضى البور وبيعها – كما سبق ذكره– بحيث يكون من الخطأ تصور أن الأجانب كانوا راغبين عن استثمار أموالهم فى مجال الزراعة، بل أن الأجانب المقيمين بمصر من اليونان والطليان استثمروا أموالهم فى هذا المجال وخاصة فى أوقات إرتفاع قيمة الأراضى والإيجارات، فمثلاً إمتلك كل من جانكليس وبيراركوس اليونانيين حوالى 7000 فدان فى البحيرة، وامتلك توماديس اليونانى أيضاً حوالى 1435 فداناً بالشرقية كما تملك أرمانت السندرينى Armant Alessandrini الإيطالى أكثر من 2400 فدان كان يزرع منها بالفعل حوالى 1600 فدان.[283]

وإذا كانت ملكيات المصريين تقسم عادة بين صغيرة وكبيرة فإن ملكيات الأجانب كانت ملكية كبيرة دائماً، سواء على مستوى الأفراد أو الشركات، ففى سنة 1919 بلغت نسبة الملكيات الكبيرة للأجانب 92.9% من مجموع الملكيات الأجنبية، 93.0% فى عام 1929، 91.2% فى عام 1931 ثم وصلت إلى 90.9% فى عام 1949.[284]

وإذا كانت الفترة من 1901 إلى 1910 تعتبر فترة إزدهار بالنسبة لتوسع الأجانب فى تملك الأراضى حيث زادت مساحة ما كانوا يملكون من 554409 فدان إلى 720230 فدان من مجموع المساحة الكلية أى بنسبة 10.9% – 13.2% فإن الفترة من 1917 إلى 1920 شهدت إنكماشاً حاداً فى هذا المجال فقد تقلصت الملكية من 713105 فدان (1917) إلى

[283] Baer, G., Op. Cit., PP. 120 – 21.
[284] G. Baer, Op. Cit., P. 122.

553271 (1920) أى من 13% إلى 10% بالنسبة لمجموع الملكية الفردية، وأرغمت هذه الحالة الشركات على إيقاف معاملاتها المالية من قروض وغيرها واضطر بعضها مثل الشركة المصرية الجديدة والاتحاد العقارى المصرى لبيع قدر كبير من أراضيها بنسبة لم تحدث من قبل، كما انخفضت رؤوس الأموال المستثمرة فى هذا المجال من 18477000 جنيه مصرى فى 1915 إلى 14939000 جنيه مصرى فى 1921، وقد ازدادت ملكيات الأجانب حوالى 40000 فدان خلال الثلاثينات نتيجة مشتريات شركة كوم أمبو فى عام 1931.[285]

على أن حجم ملكية الأجانب كان يتأثر إرتفاعاً أو إنخفاضاً بالوضع السياسى فى البلاد، ففى أعقاب معاهدة 1936 وإلغاء الإمتيازات الأجنبية فى 1937 بمعاهدة مونتريه، إنخفضت نسبة ملكياتهم إنخفاضاً كبيراً إلى حوالى 70000 فدان وإلى حوالى 10000 فداناً فى عام 1948 / 1949، كما أن قانون الشركات الذى صدر فى عام 1946 حد من نشاط الأجانب فى إمتلاك الأراضى لدرجة أن شركة كوم أمبو أعادت تسجيل نفسها كشركة مصرية وليست أجنبية.[286] يضاف إلى هذا مشروع القانون الذى قدمه عبدالرحمن الرافعى فى مجلس الشيوخ فى 8 ديسمبر 1948 بحظر بيع الأراضى للأجانب.

لقد انحدر كبار الملاك الزراعيين – إذن– من فئات إجتماعية متعددة إتفقت مصالحها المادية بقدر ما اختلفت أصولها الإجتماعية. فهل كان ثمة تجانس بين هذه الفئات جعلها تكون طبقة إجتماعية متماسكة بكل ما تحمل الكلمة من معنى.؟

إذا أمعنا النظر فى الفئات التى سبق أن عرضنا لها والتى كونت فى مجموعها "كبار الملاك الزراعيين"؛ نجدها تنتمى – فى نهاية الأمر– إلى ثلاثة عناصر رئيسية هى:

الأتراك (الذوات)، ونعنى بهم الأقلية الحاكمة سواء فى ذلك أفراد أسرة محمد على أو كبار الموظفين الأتراك من أبناء آسيا الصغرى وأتراك تونس والجزائر وشركس والأكراد والأرمن والشوام، الذين كانوا يتخذون التركية لغة التخاطب، ويتمسكون بالتقاليد وأساليب الحياة التركية.

---

[285] Ibid, P 123.
[286] Ibid.

المصريون (أو أولاد العرب، أو الفلاحون كما كانوا يسمونهم)، ونقصد بهم كبار الموظفين الذين تقلبوا فى مناصب الحكومة، وأعيان الريف بما فيهم الأقباط الذين يندرجون فى هذه الفئة، وشيوخ البدو الذين ألفوا حياة الاستقرار فى وقت مبكر، وسلكوا سبيل الطبقة الحاكمة من سكنى المدن والإرتكان إلى الدعة ولين العيش.

الأجانب، وهم أولئك الأوروبيون الذين استثمروا أموالهم فى الأراضى الزراعية، ومن إرتبط بهم من حيث الوضع القانونى من الشوام والموارنة، واليهود بالإضافة إلى بعض العائلات القبطية التى اشتغلت بالتجارة الخارجية، وشغل أفرادها المناصب القنصلية للدول الأوروبية، وتمتعوا بكافة الإمتيازات التى كانت للأجانب فى مصر.

أما الأتراك، فقد ظلوا يحرصون على التمسك بالتقاليد التركية ويستخدمون اللغة التركية كلغة للتخاطب بين الصفوة الممتازة ذات المركز الإجتماعى المرموق،[287] ولبثوا ينظرون إلى المصريين نظرة المتبوع للتابع، ويعتبرونهم مهما علا قدرهم – مجرد "فلاحين"–. ولكن تقلد المصريين للوظائف الحكومية، وفتح باب الترقى أمامهم، ووصول بعضهم إلى المناصب الكبرى، ومن ثم تعلقهم بأذيال الأتراك، واتخاذهم سبل الحياة التركية، كسر حدة انعزال هذه الفئة الإجتماعية على نفسها، وحمل إليها دماء جديدة إزداد تدعيمها نتيجة حرص كبار الموظفين من المصريين على الإصهار إلى الأسر التركية، مما أدى إلى إيجاد روابط وصلات إجتماعية بين الأتراك وبعض المصريين من الأعيان.

ولم يكد القرن التاسع عشر يبلغ نهايته حتى كانت تلك الفئة قد انحصرت فى أسرة محمد على بفروعها المختلفة، وبعض العائلات التركية التى تلوذ بها، وساعد على ذلك أن سيل الأتراك– الذى انهمر على مصر خلال عهد محمد على وعباس الأول– أخذ فى الإنحسار بعد ذلك، ولم يعد أى عنصر من العناصر الشركسية أو الكردية أو التركية – التى كونت معظم الطبقة التركية– تقبل على الهجرة إلى مصر، كما أن توقف جلب المماليك منذ عهد إسماعيل، حرم تلك الطبقة من المورد الذى يضمن لها استمرار نموها.[288]

---

[287] Milner, England in Egypt, P 320.

[288] Baer, G.: Social Change in Egypt 1800 – 1914 (Holt, ed.; Political and Social Change In Modern Egypt, London 1968, P 150).

ثم زاد اضمحلال شأن الأتراك – كفئة إجتماعية– بعد الإحتلال، فقد أصبحت الوظائف الحكومية الكبرى من نصيب الأوروبيين عامة والإنجليز خاصة واتجهت سلطات الإحتلال إلى إسناد الوظائف الإدارية الهامة إلى عدد من السوريين، وإلى الجيل الجديد من أبناء أعيان المصريين الذين تلقوا تعليمهم فى أوروبا.[289] ومع العقود الأولى من القرن العشرين ذاب معظم الأتراك فى بوتقة المجتمع المصرى.

أما عن المصريين من كبار الملاك الزراعيين، فقد قلد معظمهم الأتراك فى أسلوب حياتهم، كما أخذوا بمظاهر المدنية الأوروبية مثلهم، فسكنوا المدن وأقاموا القصور المشيدة على أحدث الطرز، والمضايف المتسعة الأرجاء، واقتنوا الجوارى والعبيد، وعاشوا حياة اللهو والترف مما جعلهم موضع إنتقاد الكثير من الكتاب – منذ الثمانينات من القرن التاسع عشر– فقد نعوا عليهم إنفاق أموالهم فيما لا يعود على مواطنيهم بالفائدة، وحثوهم على إقامة مؤسسات تعليمية والعمل على خلق صناعة مصرية تدرأ عن البلاد زحف المصالح الإقتصادية والأوروبية.[290] كذلك كان من أعيان المصريين من يتقرب إلى الذوات الأتراك، ويسعى لإقامة علاقات اجتماعية مع بعضهم، فكان يحرص على زيارة أمراء الأسرة الحاكمة والوزراء وكبار الذوات الأتراك فى الأعياد، حتى ولو لم تكن بينه وبين هؤلاء أى صلة سابقة، ولكن ذلك كان مثار استياء الأتراك إلى درجة أن إسماعيل أباظة باشا كتب مناشداً إخوانه الأعيان العزوف عن هذا المسلك صوناً لكرامتهم.[291] وبمرور الزمن تزايد أعيان المصريين وتناقص الذوات الأتراك نتيجة للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى

---

[289] محمد فريد؛ المرجع السابق؛ نفس الكراس، ص 88.

[290] وصف عبد الله النديم حياة اللهو التى كان يعيشها سراة مصر (انظر / مجلة التنكيت والتبكيت؛ العدد الأول، مقال بعنوان "سهرة الأنطاع"، 1881/6/6)، كما كتب إبراهيم رمزى فى نفس الموضوع (انظر / جريدة الفيوم 1895/1/17)، وكذلك مصطفى نافع (انظر / جريدة النافع 1904/3/27)؛ وقارنت جريدة الأستانة (عدد 1907/6/8) بين حياة ذوات مصر الذين ".. يخلدون إلى الراحة والسكون والدعة والإكتفاء بالموروث عن آبائهم من المال والمتاع والعقار.."، وبين حياة أثرياء أمريكا الذين ".. يصرفون أوقاتهم إلى الأعمال الحيوية.."؛ ورأت الجريدة أن مصيبة الأمة المصرية بعظمائها كبيرة لأن ".. وجودهم على هذا العمل مفسد لنسائها لا محالة؛ مضيع لمستقبل أولادها، وإن الأموال التى تصرف على هذا النهج تتلاشى مهما كثرت، ويصبح هذا العظيم الموسر حقيراً ذليلاً.." وأن "مقام هذا الفريق على الكسل بدون عمل ولا شغل مدرب لناشئة الأمة على عدم السعى وراء الحياة وعدم طلب الاستزادة من الأشياء النافعة..".

[291] كتب إسماعيل أباظة باشا مقالاً فى جريدة الأهالى (عددى 3، 15 /1897/3) نعى فيهما على الأعيان طوافهم فى الأعياد – بعد حضور التشريفات بسراى الخديوى – على بيوت الذوات والوزراء دون سابق معرفة – بكساوى التشريفة – بقصد المعايدة والتهنئة والتعارف، وذكر أنه سمع إنتقاداً شديداً من بعض الأمراء والذوات على هذا التصرف؛ وطالب الأعيان – بإعتباره واحداً منهم – بأن يقتصروا على حضور التشريفات الخديوى؛ ثم يعودوا إلى بلادهم لقضاء الأعياد بين ذويهم صوناً لكرامتهم.

مرت بالبلاد. وازداد شعور أعيان المصريين "بمصريتهم" نتيجة للدور الذى لعبوه فى الحياة السياسية، ومن ثم شاع التندر بالأتراك والسخرية منهم.

أما الأجانب ومن إرتبط بهم من الفئات الإجتماعية الأخرى، فقد ظلوا يشكلون شراذم تعيش كل منها حياتها الإجتماعية فى محيط الجالية أو الطائفة التى تنتمى إليها، واحتفظوا بعلاقات وثيقة مع العنصرين الآخرين من كبار الملاك ولكنها كانت علاقات اقتصادية – أساساً– بحكم كونهم يمثلون مصادر التمويل للنشاط الإقتصادى، وكانوا حريصين على توثيق صلتهم بالدولة أكثر من اهتمامهم بتوثيق صلتهم بالمجتمع.

وقد أدى الإحساس بوحدة المصالح الاقتصادية إلى تخفيف حدة التناقضات التى كانت قائمة بين الفئات الإجتماعية المختلفة التى كونت فى مجموعها "طبقة كبار الملاك الزراعيين"، تلك الطبقة التى كانت أبوابها مفتوحة – دائماً– أمام كل من يستطيع أن ينمى ملكيته الزراعية بصورة تكسبه وضعاً اقتصادياً واجتماعياً ممتازاً يجعل له وزناً فى الحياة السياسية، ويخرج من زمرة تلك الطبقة كل من تتضاءل ملكيته بشكل يؤثر على حالته المالية ووضعه الإجتماعى فهى "برجوازية زراعية" فى بلد كانت تقوم حياته الإقتصادية على الزراعة، فى وقت لم تنشأ فيه مجالات جديدة لاستثمار الأموال، ويقاس فيه الثراء بما يملكه الفرد من الأطيان الزراعية. ورغم اتساع دائرة نشاط هذه الطبقة على الساحة الإقتصادية، ودخولها فى مجالات أخرى غير الزراعية، ظلت تستمد مكانتها الإجتماعية – ومن ثم السياسية– من حجم ملكياتها الزراعية ومدى تأثيرها على الفلاحين الذين مثلوا غالبية السكان.

الفصل الرابع
النشاط الإقتصادى لكبار الملاك

رغم قيام محمد على منذ 1816 بإنشاء بعض المصانع الحديثة، ظلت الزراعة تمثل الإنتاج الإقتصادى الأساسى فى مصر وحتى ثلاثينيات القرن العشرين. أما الصناعات التى أقامها محمد على فقد ارتبطت بخدمة النشاط الحربى العسكرى، ومن هنا فعندما فرضت تسوية لندن 1840 ونقص عدد الجيش إلى 18 ألف عسكرى انكمش المشروع الصناعى. وحين قام الخديو إسماعيل بمتابعة تجربة التصنيع إتجه إلى الإهتمام بالصناعات المرتبطة بالإقتصاد الزراعى والتى تقوم على ما توفره الزراعة من مواد أولية، فنشطت فى عهده صناعة السكر وحلج القطن وعصر الزيوت وصناعة أنواع رخيصة من الأقمشة القطنية على نطاق محدود. وقد قدر لهذه الصناعات أن تعمر طويلاً.

كذلك كانت حركة التبادل التجارى طوال تلك الفترة تعتمد على المحاصيل الزراعية وخاصة القطن الذى كان له نصيب كبير من صادرات البلاد وخاصة خلال الحرب الأهلية الأمريكية (1861 – 1865) حيث اضطرت المصانع البريطانية إلى الإعتماد على القطن المصرى بدلاً من القطن الأمريكى.

وبوقوع مصر تحت الإحتلال البريطانى (1882) قامت السياسة الإقتصادية فى مصر على أساس التخصص، فأصبحت مصر مزرعة واسعة لإنتاج المحاصيل الزراعية، وارتبط إنتاج القطن المصرى بأسواق أوروبا، وتحددت أسعاره وفقاً لمتطلبات السوق البريطانية على وجه الخصوص. وتميزت الفترة حتى نهاية القرن التاسع عشر بالتوسع فى الزراعة، وزيادة حجم رأس المال المستثمر فى مشروعات الرى الكبرى، وإنشاء شبكة من الترع، ومد شبكة من الخطوط الحديدية، على حين بقيت الصناعة بسيطة تسد مطالب سكان المدن، ومن ثم ظل الإعتماد على الخارج قائماً فيما يتعلق بالإنتاج الصناعى.

ولقد تعرضت سياسة التخصص هذه لنقد شديد يتلخص فى أنها أضرت بمصالح مصر، وأنها كانت موجهة لتحقيق مصالح بريطانيا لاستخدام الفائض الذى يتحقق من تجارة القطن

فى دفع أقساط وفوائد الديون[292]. على أن عصر التخصص هذا لم يأخذ شكله الكامل والطبيعى فى مصر كما هو الحال بالنسبة لما كان سائداً فى دول التخصص وحرية التجارة. حقيقة كانت هناك بعض الصور النوذجية لهذا النظام فى مصر مثل عدم وجود قيود على إنتقال رؤوس الأموال عبر حدودها، وبعدم وجود ضرائب على الدخل أو الثروات باستثناء الضرائب العقارية. فالمعروف أن الدولة فى إطار هذا الدور تقوم فقط بدور "الحارس الليلى" تاركة النشاط الإقتصادى لحرية الفرد ومؤسساته، ولم يكن هذا قائماً فى مصر. حقيقة كانت هناك بعض الأسواق للتعامل فى الأرض والعمل، إلا أن الزراعة فى حوض النيل كانت تتطلب إشرافاً قوياً مركزياً على نظام الرى قبل كل شئ. كما أن قلة رؤوس الأموال فى أيدى الأفراد بصفة عامة، دفع الحكومة إلى ارتياد ميدان المشروعات العامة مثل السكك الحديدية والقناطر والموانى، الأمر الذى جعل الدولة تحتفظ فى حياة مصر الإقتصادية بمكانة عالية وإن مالت إلى التناقص، وهى مكانة لا توجد عادة فى البلاد التى تسير على نظام الإقتصاد الحر[293].

أما فيما يتعلق بأسلوب الإنتاج الزراعى، فمن الملاحظ أن طرق الإنتاج التقليدية ظلت متبعة فى الزراعة حتى النصف الثانى من القرن التاسع عشر، إذ ظلت الدورة الزراعية القديمة سائدة فيما عدا أراضى الجفالك حيث كانت الدورة تحدد سنوياً بمعرفة "ديوان الجفالك والعهد السنية". ثم أعيد تنظيمها فيما بعد نتيجة انتشار الرى الدائم فى معظم مناطق الدلتا ومصر الوسطى، حيث أصبح فى الإمكان إنتاج أكثر من محصول فى العام الواحد. واستمر استخدام الآلات الزراعية التقليدية دون تعديل، ثم طرأ تطور طفيف على هذه الأدوات منذ النصف الثانى من القرن التاسع عشر ظهر فى أراضى أفراد الأسرة الحاكمة تمثل فى استخدام مضخات الرى الآلية التى تدار بالبخار وخاصة فى أراضى الخديو إسماعيل فى المنيا وأسيوط[294] وكذلك أراضى مصطفى فاضل باشا وعبد الحليم باشا فى قنا وإسنا والمنيا[295].

---

[292] جمال الدين محمد سعيد، التطور الإقتصادى فى مصر منذ الكساد العالمى الكبير، ص 6، 9، 10، 14.

[293] باتريك أوبريان، ثورة النظام الإقتصادى فى مصر من المشروعات الخاصة إلى الإشتراكية، ص 65.

[294] معية تركى، محفظة 27 وثيقة 140 بتاريخ 18 محرم 1271 / 11 نوفمبر 1854. أنظر أيضاً: تقاسيط الروزنامجة، سجل 36، زمامات أطيان حضرات ذوات كرام، من 15 ذى القعدة 1264 حتى ربيع أول 1287 / أكتوبر 1848 – يونية 1870.

وقد قدمت جفالك الدائرة السنية نماذج متعددة للمشروع الزراعى المتكامل بالمفهوم الإقتصادى، حيث خصصت مساحات معينة من الجفلك لإنتاج محاصيل بعينها تقوم عليها صناعة تحويلية مثل زراعة القصب وصناعة السكر، وزراعة القطن ومصانع حلجه وكبسه للتصدير، فضلاً عن إقامة ورش للصيانة وتصنيع قطع الغيار وتولى إدارة تلك المصانع فنيون أوروبيون. أما إدارة المزارع فكانت بيد مفتشين ومأمورين ونظار من المصريين والأتراك[296].

وعلى هذا اشتملت الدائرة السنية على العناصر المحددة لشكل المشروع الإقتصادى enterprise فهى تقدم نموذجاً خالصاً للاستثمار الرأسمالى فى الزراعة وإن افتقر العمل فيها إلى التنظيم الدقيق، فلم ينسق المشرفون على بعض المزارع خططهم مع المشرفين على المصانع الملحقة بها، ولم تراع المتطلبات الضرورية للإنتاج الإقتصادى، ومن ثم فشل المشروع فى نهاية الأمر[297].

وإلى جانب الدائرة السنية كان ثمة صور متعددة للمشروع الزراعى تمثلت فى مزارع شركات الأراضى، والملكيات الكبيرة الخاصة بالأجانب فى البحيرة والشرقية على وجه الخصوص، ذلك أن طبيعة هذين الإقليمين دفعت المستثمرين الأجانب إلى إدخال بعض الوسائل الحديثة فى الإنتاج الزراعى لاستصلاح الأرض والمحصول على عائد مجز لأموالهم المستثمرة فيها، فقاموا باستيراد الأسمدة والمخصبات الكيماوية، واستخدموا الآلات الحديثة لفرز البذور وتنقيتها، واستخدم بعضهم الآلات لبذر القمح بدلاً من البذر اليدوى (وكانت هذه الآلات توفر نحو 35% من كمية البذور المستخدمة). وكذلك الآلات البخارية لدرس القمح، ومحاريث آلية، وربطوا أركان مزارعهم بخطوط حديدية سارت عليها عربات النقل الصغيرة (الديكوفيل) التى تجرها الثيران أو البغال، وأقاموا مشاريع لتربية الماشية وتحسين سلالاتها لتوفير كميات اللبن اللازمة لمعامل منتجات الألبان التى أقيمت على تلك المزارع[298].

---

[295] على مبارك، الخطط التوفيقية، جـ 9، ص 3 – 4، وجـ 16، ص 55، جـ 11، ص 81 – 82.

[296] Edwin de Leon, The Khedive's Egypt, P 213.

[297] Ibid, PP 211 – 212.

[298] أنظر وصف لمزرعة مسيو بايرلى التى كانت تقع كفر الدنوهية وميت ركاب بالقرب من الزقازيق وبلغت مساحتها 1500 فدان (مجلة نقابة إتحاد مزارعى القطر المصرى، 1901/9/30).

وقد أقام بعض كبار الملاك الأجانب محالج للقطن ومضارب للأرز لتتولى خدمة مزارعهم والمزارع المجاورة لها الخاصة بأعيان المصريين أو الفلاحين. وخصص بعضهم مساحات من أراضيه لإجراء التجارب الزراعية، ولتجربة زراعة أنواع جديدة من النباتات والأشجار، وزودوا مزارعهم بمعامل للتحاليل الكيماوية لتقوم بفحص البذور وتحليل التربة والأسمدة والمخصبات التى تستخدم فى المزرعة[299].

وكان اقتناء المزيد من الأرض أحد مجالات الاستثمار الرئيسية بحيث أصبحت الأرض سلعة تباع وتشترى ليس بهدف توسيع رقعة الملكية فقط، ولكن بهدف الربح أيضاً، وذلك بالاستفادة من ارتفاع وانخفاض قيمة الأرض، وإن تسبب هذا النوع من الاستثمار فى وقوع بعض الملاك أسرى شركات الأراضى وبنوك الرهن العقارية، وهم أولئك الذين كانوا يشترون الأرض بالتقسيط من إحدى شركات الأراضى إعتماداً على إرتفاع قيمة المحاصيل التى يسدد منها الأقساط فى سنة معينة، ثم يفاجأون بإنخفاض قيمتها (أى المحاصيل) فى السنوات التالية الأمر الذى يعجزهم عن الوفاء بالأقساط فى مواعيدها فتتعرض أراضيهم الجديدة والقديمة على حد سواء لخطر بيعها فى المزادات الجبرية التى كانت تقام لحساب الشركات الدائنة[300].

أما شركات الأراضى الأجنبية فقد كانت وظيفتها الأساسية هى بيع وشراء الأرض. وتأتى شركة أراضى البحيرة فى مقدمة هذه الشركات إذ كانت وظيفتها الأساسية إصلاح الأرض وإعداد وسائل الرى والصرف المختلفة بها، ثم بيعها فى قطع كبيرة لكبار الملاك، أو تقوم بتأجيرها قطعاً صغيرة للفلاحين، حيث يجهز كل فلاح القنوات الفرعية الخاصة بأرضه، فإذا رغب الفلاح فى شرائها يقوم بدفع عربون معين بسيط إلى حد ما ثم يدفع للشركة جزءاً من أرباحه، وهو عادة أعلى من قيمة الإيجار السنوى. وبعد دفع ثلث المبلغ المتفق عليه بهذه

---

[299] أنظر وصف لدائرة درانت باشا بكفر الدوار (المصدر السابق 1901/8/31).

[300] A.E. Crouchley, The Economic Development of Modern Egypt, P. 190.
إنظر أيضا: حسين خلاف، المرجع السابق، ص 110، وإنظر أيضا: Murray Harris, Egypt Under the Egyptians, P. 147 حيث يذكر أن أول ما يفعله المالك بعد حصوله على أرباحه هو شراء عربة ماركة فورد وبناء عزبة وشراء أرض جديدة. إنظر على سبيل المثال: مكلفات ناحية سملوط بالمنيا 1912-1926، وناحية السيلقون مركز العدوة بالمنيا 1912-1926، وناحية تطون مركز أطسا بالفيوم 1907-1930، وناحية بيا مركز بنى سويف 1915-1925، وناحية النشو البحرى مركز كفر الدوار 1916-1928، وذلك لمتابعة حركة البيع والشراء فى تواريخ متقاربة لكل من: محمد باشا الشريعى، صالح بك لملوم السعدى، حمد الباسل، حسين رشدى باشا، إبراهيم محمد بلبع.

الطريقة يصبح باستطاعته تسجيل الأرض بإسمه على أن يدفع باقى الثمن على أقساط سنوية لمدة تتراوح ما بين عشرين أو خمسة وعشرين عاماً. ومعظم شركات الأراضى التى كانت موجودة فى مصر آنذاك كانت تتعامل بمثل هذه الوسائل فى بيع وشراء الأرض[301].

والحقيقة أن كبار الملاك لم يحاولوا أن يستثمروا أموالهم فى أى مجال غير الزراعة لإطمئنانهم إلى ما توفره لهم من إيراد سنوى مضمون ومن ثم لم يحاولوا المخاطرة برؤوس أموالهم واقتحام مجالات جديدة للاستثمار، واقتصر نشاطهم على ما يتصل بالزراعة من أعمال، فساهم بعضهم فى أعمال المقاولات الخاصة بحفر الترع وإقامة الجسور – بقدر محدود فى البداية– ثم ما لبثوا أن وسعوا نشاطهم فى هذا المجال حتى أصبح نحو نصف عمليات المقاولات الخاصة بالرى طوال النصف الثانى من القرن التاسع عشر بأيدى 47 مقاولاً مصرياً تراوحت قيمة العمليات المسندة إلى كل منهم ما بين 12 ألف وبضع مئات من الجنيهات[302].

وكانت الشركات الزراعية أكثر إجتذاباً لرؤوس الأموال فأقبل كبار الملاك على استثمار أموالهم فيها بحكم خبرتهم بمجال الاستغلال الزراعى، من ذلك تأسيس شركة زراعية بملوى عام 1895 بلغ رأسمالها 200 ألف جنيه إمتلك معظم أسهمها تونى بك محمد أحد أعيان ملوى بالإشتراك مع آخرين من أعيان أسيوط، وتخصصت تلك الشركة فى إنتاج قصب السكر وحصلت على امتياز من شركة السكر بتوريد القصب إلى مصنعها بملوى إعتباراً من عام 1896[303]. كذلك تألفت شركة من بعض أعيان المصريين عام 1897 كان من بين المساهمين الرئيسيين فيها أحمد السيوفى باشا ومحمد الشواربى باشا وحسن بك عبد الرازق وعلى بك شعراوى والخواجة سوارس. وقد حددت هذه الشركة غرضها فى شراء تفتيش ببا والفشن التابعين للدائرة السنية بمليون وربع مليون جنيه، على أن يدفع الربع نقداً ويقسط الباقى على 15 سنة بفائدة قدرها 5% سنوياً[304].

---

[301] G. Baer, A History of Land Ownership in Modern Egypt 1800-1950, Oxford 1962, P 127 – 128.

[302] المؤيد، 1889/12/12.

[303] المجلة الزراعية، 7 رجب 1312 / 26 يناير 1895.

[304] نفسه، 1897/5/21.

وساهم بعض الذوات فى شركة زراعية تكونت فى عام 1898 برأسمال مصرى – بلجيكى مشترك هى الشركة الزراعية والصناعية المصرية التى بلغ رأسمالها 200 ألف جنيه مصرى واشترت فور تأسيسها 9000 فدان بالغربية والشرقية و4800 فدان من أراضى الدومين. وكانت تتولى زراعة بعض هذه الأراضى، وتستصلح بعضها الآخر لإعادة بيعه لمن يرغب فى الشراء. وكان على رأس المساهمين فى تلك الشركة الأمير حسين كامل الذى تولى رئاستها، وكذلك مصطفى رياض باشا بالإضافة إلى بعض الممولين المصريين والأجانب[305].

وهناك بعض الحالات النادرة التى حاول فيها فريق من كبار الملاك الزراعيين استثمار رؤوس أموالهم فى مشاريع بعيدة عن مجال الزراعة ولكن التوفيق لم يكن حليفهم. ومن هؤلاء أحمد المنشاوى باشا وحسن بك عبد الله اللذان أنشآ مصنعاً للزجاج بالإسكندرية فى عام 1885، وكذلك بعض الأعيان من السوريين الذين كونوا فى عام 1898 شركة سكة حديد الفيوم الضيقة بالإشتراك مع مصريين. كما أسس فريق آخر من الأعيان والذوات شركة للغزل والنسيج بالإسكندرية (ديسمبر 1896). غير أن اشتغال الممولين المصريين بالأعمال المالية والصناعية كان لا يلقى تشجيعاً من سلطات الإحتلال من ناحية، ولعدم القدرة على التنافس مع الإنتاج الأجنبى وعدم حماية المنتج المحلى من ناحية أخرى، ومن ثم كان إخفاق هذه المشروعات وتلاشيها.

على أن هذه الأمثلة لا تعد دليلاً على تقبل كبار الملاك الزراعيين لفكرة استثمار أموالهم فى مشروعات غير زراعية لأن المساهمين فيها كانوا أفراداً ممن تمرسوا بالتجارة والأعمال المالية وكان لهم فى مجالها باع طويل. وإذا كانت هذه المشروعات لم تنجح النجاح المرجو، فإن ذلك كان يعود إلى عوامل خارجة عن إرادة أصحابها وتعود فى المحل الأول إلى حرص سلطات الإحتلال على إبقاء الممولين المصريين فى إطار الدور المحدد لهم داخل نظام اقتصادى متخصص فى إنتاج المواد الأولية للصناعة البريطانية، وبذلك تظل مصالحهم الإقتصادية مرتبطة بالاستعمار البريطانى.

[305] الفلاحة المصرية، عددى فبراير وإبريل 1898.

وعلى هذا كانت السمة الغالبة على نشاط كبار الملاك الزراعيين الحرص الشديد على المغامرة فى مشروعات مالية واسعة، والإبتعاد عن الإنتاج الصناعى الكبير، والاقتصار على الإشتغال بالزراعة وتجارة القطن، وترك ما عدا ذلك للأجانب دون منافس حقيقى[306]. ومن الملاحظ أنه حتى عام 1947 كان جزء من مدخرات هؤلاء الملاك يودع فى البنوك التجارية التى كانت فى حقيقتها فروعاً لبنوك عالمية. وبهذا كان هؤلاء الملاك يساهمون فى تنمية مختلف القطاعات فى الخارج لا فى مصر، باعتبار أن هذه البنوك توظف الجزء الأكبر من أرصدتها فى الخارج. حقيقة أن ظاهرة تسرب الأموال المصرية إلى الخارج قد خفت بعد عام 1947، إلا أن مساهمة كبار الملاك فى مجالات التنمية الداخلية كانت تتوقف على مدى إقبالهم على هذا النوع من الاستثمار[307].

وليس من المعروف على وجه الدقة أسباب إحجام كبار الملاك على استثمار أموالهم فى مجالات الإنتاج الأخرى وخاصة الصناعة. ولكن إذا طرقنا باب الإجتهاد وجدنا أكثر من إحتمال. فربما يكون السبب أنهم وجدوا الأجانب قد سبقوهم إلى هذه المجالات وبرزوا فيها بل وسيطروا، ومن ثم خشيتهم من عدم قدرتهم على المنافسة، وهنا تقع مسئولية الإمتيازات الأجنبية التى منحت الأجانب فرص العمل والاستثمار فى الميادين المختلفة. وربما كان السبب فى أصول الشريعة الإسلامية التى كانت تحرم الربا تحريماً تاماً، وكان الثابت فى الأذهان لدى البعض أن فوائد المال من الاستثمار فى البنوك أو الشركات تعادل الربا تماماً. ويذكر كروتشلى[308] أنه حدث نوع من التسامح والمرونة فى تفسير الفرق بين الربا والفائدة بمناسبة افتتاح مكتب البريد فى 1901، حين أفتى مفتى الديار المصرية بأن إيداع الأموال فى هذا المكتب لا يتناقض مع الشريعة الإسلامية. وعلى هذا الأساس جعل من حق المودع المسلم أن يسمح لمدير المكتب بأن يستخدم أمواله فيما لا يتناقض مع الشريعة الإسلامية. ومع هذه التحفظات لوحظ أن أحد التقارير السنوية للمكتب يشير إلى وجود مبلغ 144120

---

[306] الأستاذ، 1892/9/20. وحين أعلنت الحكومة عن مناقصة لمد خطوط الترام الكهربائى بالقاهرة حاول البعض إقناع الأعيان بتكوين شركة مالية مصرية تتقدم بعطاء للحصول على هذا الإمتياز، أجاب أحدهم على من فاتحه فى هذا الموضوع بقوله "نحن قوم أطيان وأقطان... إذا ضمنت لى استرداد قيمة إكتتابى فى هذا المشروع أعطيتك ما تريد" (الأخبار 1896/9/29). أنظر أيضاً: حسين خلاف، التجديد فى الإقتصاد المصرى الحديث، ص 110.

[307] عبد المنعم الطناملى، تطور الإقتصاد الزراعى المصرى فى الخمسين سنة الأخيرة (من أبحاث العيد الخمسين للجمعية المصرية للإقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع 1960)، ص 108.

[308] A. E. Crouchley, The Investment of Foreign Capital in Egyptian Companies and Public Debt, P 91 – 92.

جنيهاً مصرياً مودعاً بدون فوائد كطلب للمودعين. ولكن بعد الحرب العالمية الأولى زاد الإقبال على إيداع الأموال فى البنوك. وربما كان السبب يكمن فى التكوين الثقافى لكبار الملاك وافتقادهم روح المغامرة بأموالهم فى المشروعات الصناعية والتجارية فطبيعة هذه المشروعات تتطلب قدراً كبيراً من المغامرة بعكس التعامل مع الأرض.

والحقيقة أن هذه الإحتمالات تكمل بعضها بعضاً ولا نستطيع تغليب واحد على الآخر حتى إذا ثبتت صحته دون غيره، وإن كنا نرجح احتمال فقدان روح المغامرة لدى هؤلاء الملاك، فالثابت أنهم أحجموا حتى عن المشروعات التى كانت تضمن حلاً لمشكلة تسويق القطن عماد الثروة الأساسى سواء بمحاولة تصديره بمعرفتهم دون وساطة الأجانب، أو بمحاولة تصنيعه (غزله ونسجه) بإنشاء الشركات الصناعية اللازمة، وذلك رغم النداءات والدعوات التى وجهت فى هذا المجال، وهو أمر ظل قائماً حتى إنشاء بنك مصر[309].

وقبل تأسيس بنك مصر فى عام 1920 كان نشاط الملاك فى مجال التجارة والصناعة نشاطاً فردياً، فمثلاً كان لبشرى وسينوت حنا تجارة واسعة فى الأقطان[310]، وكذلك كان محمد الشناوى يملك فى المنصورة مطاحن للدقيق ومكابس للحلاوة ومضارب للأرز ومصانع لأعمال الحدادة والنجارة وكلها مجهزة على الطرز الحديثة آنذاك[311]. وفى أغسطس 1919 تأسست أول شركة مصرية لتصدير القطن برأسمال قدره خمسون ألف جنيه بألف سهم قيمة كل سهم خمسون جنيهاً إمتلك معظمها أمين باشا يحيى، وأحمد بك يوسف الجمال، إذ كان للأول ثلاثمائة سهم (15000 جنيه) وكان للثانى 520 سهماً (26000 جنيه). وقد أجرت الشركة إتصالات مع معامل الغزل والنسيج فى إيطاليا وفرنسا وإنجلترا وألمانيا والنمسا

[309] مجلس النواب، 1933/5/18 حيث أشار النائب عبد العزيز نظمى إلى إحجام الأغنياء عن تقديم رءوس الأموال لتأسيس الشركات اللازمة بدلاً من الشركات الأجنبية. راجع فى هذه النداءات فى صحافة الفترة: الأهالى 1914/1/1 لإنشاء بنك زراعى أو شراء أسهم البنوك وخاصة بعد نزول أسعارها خلال الأزمة العالمية (المقطم 1929/10/11)، وإنشاء مصانع للغزل والنسيج لتصنيع القطن وبيعه خيوطاً أو نسيجاً للتخلص من شروط المصانع الأوروبية. (المقطم 1915/5/18، السياسة 1929/10/24). وكلمة رئيس النقابة الزراعية العامة (المقطم 1925/11/6)، والعمل على تصدير القطن بمعرفة المنتج المصرى دون وساطة الأجانب (المقطم 1929/4/7، السياسة 1926/10/14) وتصنيع الإنتاج الزراعى (المقطم 1930/8/21، 1939/2/15).

[310] الأهالى، 1914/12/6.

[311] الأخبار، 1916/5/31.

وتركيا، حيث كان لبيت الجمال إتصالات واسعة بهذه البلاد قبل خمسين سنة من عام 1919[312].

على أن إنشاء بنك مصر كان المنعطف الأساسى – فى الواقع– فى استثمارات كبار الملاك فى مجالات إنتاج جديدة غير الزراعة وملكية الأرض، وإن اقتصرت هذه الاستثمارات فى معظم الأحوال على جانب شراء الأسهم المالية فى أكثر من شركة، والتمتع بعضوية مجالس إدارة هذه الشركات. فمؤسسو بنك مصر[313] الأساسيون – وهم ثمانية– كانوا من كبار الملاك، حيث ساهم عبد العظيم المصرى بألف سهم (السهم أربع جنيهات) وخمسمائة سهم لكل من مدحت يكن ومحمد طلعت حرب، ومائتا وخمسين سهم لكل من يوسف قطاوى وعبد الحميد السيوفى وفؤاد سلطان وإسكندر مسيحة وعباس بسيونى الخطيب، كما كان من كبار المكتتبين محمد الشريعى (500 سهماً) وعدلى يكن (250 سهماً) وعبد الستار الباسل (250 سهماً) وعلى إسلام (250 سهماً) وصاروفيم مينا عبيد (125 سهماً) ومرقص حنا (100 سهماً) وجميعهم من كبار الملاك[314].

ويلاحظ أن استثمارات كبار الملاك فى هذا المجال سارت فى الإتجاهات التالية تقريباً:

أولاً: الشركات التجارية، وخاصة تجارة الأقطان ومن ذلك "الشركة المساهمة المصرية لتجارة الأقطان وحلجها" التى تأسست فى أكتوبر 1924 برأسمال قدره ثلاثون ألف جنيه بين بنك مصر وأحد عشر مؤسساً بينهم ستة من كبار الملاك[315]، والشركة المصرية لتصدير الخضر والفاكهة وذلك بعد النجاح الذى أحرزته المنتجات المصرية فى سوق تل أبيب عام 1932[316].

---

[312] الأهالى، 1919/8/16.

[313] يلاحظ أن بنك مصر أسس على اعتبار أنه شركة مساهمة مصرية بعنوان "بنك مصر" وتعود فكرته إلى عام 1879 حين قدم أمين شميل مشروعاً بإنشاء بنك وطنى إلى الخديو إسماعيل وتعثر المشروع بسبب ظروف الثورة العرابية والإحتلال البريطانى لمصر فى 1882، ثم عادت الفكرة إلى الظهور عام 1907 خلال الأزمة الإقتصادية ثم عرضت فى المؤتمر المصرى 1911 حيث وافق المؤتمرون على مشروع إقامة بنك وطنى، وأوفد طلعت حرب إلى أوروبا لدراسة نظم البنوك، ثم توقف الموضوع بسبب الحرب العالمية الأولى وأحداث ثورة 1919 إلى أن تم فى 1920.

[314] المقطم، 1935/5/1.

[315] الأهرام، 1924/11/7.

[316] مجلس النواب، 1933/3/14.

ثانيا: الشركات الصناعية، وخاصة صناعة غزل ونسج القطن كما هو الحال فى التجارة ومن ذلك وعلى سبيل المثال، تأسيس "شركة مكابس الإسكندرية" فى 15 فبراير 1925 برأسمال قدره مائة ألف جنيه[317]. وفى خلال 1927 تكونت أربع شركات كل مؤسسيها من كبار الملاك الزراعيين وهذه الشركات هى: شركة مصر للكتان وتأسست فى 26 أغسطس 1927 برأسمال عشرة آلاف جنيه، وشركة مصر لنسج الحرير وتأسست فى 26 أغسطس 1927 برأسمال قدره عشرة آلاف جنيه، وشركة مصر لغزل ونسج القطن وتأسست فى 27 أغسطس 1927 برأسمال قدره ثلاثون ألف جنيه، والشركة المساهمة المصرية لتجارة وحلج الأقطان. وهذه الشركات كانت تعد أكبر تجمع لكبار الملاك الزراعيين خلال النصف الأول من القرن العشرين. كما يلاحظ أن بنك مصر كان قاسماً مشتركاً فى تأسيس هذه الشركات[318].

ثالثاً: شركات الاستيراد والتصدير، وخاصة فى الآلات الزراعية من ذلك "الشركة المساهمة المصرية للمحاريث" وتأسست فى 3 سبتمبر 1929 برأسمال قدره أربعون ألف جنيه كان من المؤسسين إثنان فقط من كبار الملاك الزراعيين (750 سهماً)[319].

رابعاً: مجالات متنوعة، مثل الشركة المساهمة للصحافة المصرية فى 9 فبراير 1925 برأسمال قدره خمسة عشر ألف جنيه من ثمانية مساهمين منهم ستة من كبار الملاك الزراعيين[320]، وشركة مصر لمصايد الأسماك فى 26 أغسطس 1927 برأسمال قدره عشرون ألف جنيه ومن بين المؤسسين المجموعة التأسيسية لبنك مصر[321].

وقد نقل أفراد من أسرة محمد على من ملاك الأراضى الزراعية جانباً من استثماراتهم إلى مجال الشركات الصناعية والتجارية[322]. بل إن الجمعية الزراعية الملكية – وكانت تضم

---

317 المجلة الزراعية المصرية، يوليه 1925.
318 نفسه، ديسمبر 1927.
319 نفسه، ديسمبر 1929.
320 نفسه، يونية 1925.
321 نفسه، ديسمبر 1927.
322 C. Baer, Op. Cit., P. 142.
حيث يذكر أن إلهامى حسين زوج الأميرة شويكار كان يملك كثيراً من أسهم شركة البيبسى كولا ومعه أيضاً الملك فاروق الذى كان له عشرين ألف سهم فى شركة مياه الأسكندرية. وكان شريف صبرى شقيق الملكة نازلى مديراً لشركة الكيماويات التى كان يمتلكها أحمد عبود كما كان نائباً لمدير البنك الأهلى.

كبار الملاك– نقلت جانباً من استثماراتها فى مجال الإنتاج الصناعى أيضاً[323]. حتى لقد لاحظ مدير الإتحاد العقارى (ليوبولد جوليان) وجود دقة فى توظيف رأس المال لم تكن موجودة من قبل[324]. ولقد زاد من هذا الإتجاه انخفاض أسعار المحصولات الزراعية خلال أزمة 1929، وارتفاع الأرباح الناتجة من الإستثمار الصناعى خاصة بعد فرض الحماية الجمركية عام 1930، مما شجع كبار الملاك على نقل استثماراتهم إلى هذا المجال.

يتضح من تعدد مجالات استثمارات كبار الملاك لأموالهم فى غير الأرض محاولة السيطرة على كافة مجالات النشاط الاقتصادى فى التجارة والصناعة بعد الزراعة والحلول محل الأجانب شيئاً فشيئاً، بل ومنافستهم كذلك. حقيقة أن هذه المجالات وإن طرقت ميدان التجارة والصناعة إلا أنها كانت فى النواحى التى تخدم الزراعة بطريقة أو بأخرى فى المحل الأول فيما عدا مجالات الصحافة أو الطباعة على وجه العموم، ولو قدر لهذه الخطوات التى بدأوها بتوسع منذ أواخر العشرينات أن تستمر لنضجت النضج الكافى، ولاستطاعوا الوصول إلى مراحل عالية من النمو الرأسمالى كالإحتكار وتكوين كارتل الإنتاج الصناعى الذى يعتبر فى هذا المجال أسهل وأيسر من مجال الزراعة، حيث يكثر عدد المنتجين فضلاً عن انتشارهم فى مناطق واسعة، وعدم المساواة فى ظروف الإنتاج بينهم وهى أحد شروط الكارتل الأساسية[325].

ويتصل بميدان الاستثمار عضوية مجالس إدارة الشركات التى كان يساهم فيها هؤلاء الملاك أو التى تمتعوا بعضويتها باعتبارهم من "طائفة" المستوزرين بحيث كان الواحد عضواً فى أكثر من شركة[326].

---

[323] أسهمت الجمعية بمبلغ ثلاثين ألف جنيه لتأسيس شركة لصنع سماد السوبر فوسفات وحامض الكبريتيك، ومبلغ خمسة آلاف جنيه لتأسيس شركة لتجفيف وحفظ الخضر والفاكهة (المقطم 1933/3/11، 1933/4/5).

[324] الأخبار، 1927/6/4.

[325] عبد الحكيم الرفاعى، الإقتصاد السياسى (1938)، ص 345.

[326] E. D. Papasian, L'Egypte economique et financiere, etudes finanieres, P. 47, 187, 195, 198, 201, 207, 214, 219, 224, 245, 493.
أنظر أيضاً: حسن خضر، دليل الطبقة الراقية، ص 35 – 41 حيث يبين أعضاء مجالس إدارة الشركات من الملاك. وأنظر أيضاً: اليوبيل الذهبى لبنك مصر 1920 – 1970، ص 167 – 169 حيث كان من بين الأربعين عضواً الذين تولوا عضوية مجلس إدارة بنك مصر خلال المدة من 1920 – 1952 أربع وعشرين عضواً من كبار الملاك.

وقد تلازم مع امتلاك الأرض الزراعية امتلاك المبانى العقارية فقد زاد حجم استثمارات كبار الملاك فى هذا المجال فى النصف الأول من القرن العشرين بعد 1914، ففى تلك السنة كان عدد المبانى فى القاهرة 1914 مبنى فأصبحت 57560 فى سنة 1923، وفى الأسكندرية كان عددها 27031 فى عام 1914 زادت إلى 31773 فى عام 1923. وفى المدن والبنادر الأخرى زادت من 86796 فى عام 1914 إلى 107982فى عام 1923 واستمر هذا النمو ملحوظاً بعد الحرب العالمية الثانية[327].

ولقد وجه بعض كبار الملاك جانباً من نشاطهم الإقتصادى فى تكوين جمعيات التسويق التعاونى كجزء من محاولة زيادة أرباحهم بإلغاء دور الوسيط التجارى، ذلك أن التسويق التعاونى لا يقضى على الربح فى مجال التعامل ولكنه يحول الربح من الوسيط لعضو الجمعية التعاونية، ولهذا فالتسويق التعاونى بهذا الشكل هو أحد صور الرأسمالية تسعى كأى تنظيم رأسمالى لتحقيق الربح، بدليل أن إلغاء دور الوسيط لا ينتج عنه تخفيض ثمن السلع لصالح المستهلك[328].

ولقد أدى نجاح بعض هذه الجمعيات إلى اهتمام السلطات البريطانية والبحث عن كيفية استيعابها ففى عام 1913 فكر اللورد كتشنر فى إصدار قانون لتنظيمها. وفى يونيو 1914 وافقت الجمعية التشريعية على قانون التعاون ولكن رؤى آنذاك تعديله، وفى عام 1917 شكل ريجنالد وينجت لجنة لدراسة هذا المشروع ولكنه لم يصدر لعدم موافقة لجنة الإمتيازات بالمحكمة المختلطة على كثير من بنوده فأهمل مرة أخرى إلى أن أصدر مجلس الوزراء فى 15 ديسمبر 1919 بياناً خاصاً بإنشاء جمعيات التعاون الزراعية دعا فيه مجالس المديريات إلى الإهتمام بها واعداً بذل النصح والمساعدة لذلك الغرض[329]. إلى أن صدر القانون رقم 27 لسنة 1923 بتأسيس شركات التعاون الزراعية. وكثيراً ما طالبت النقابة الزراعية العامة

[327] مجلس النواب، 25 – 1924/6. أنظر أيضاً: عبد المنعم الطناملى، المرجع السابق، ص 109.
[328] محمد السعيد محمد، الإقتصاد الزراعى (1949)، ص 384 – 385.
[329] تقرير اللورد اللنبى عن سنة 1920 (الأخبار، 1 – 1921/11/3).

– الممثلة لصالح الملاك– الحكومة بإمداد هذه الشركات بجزء مما تحصله من ضريبة القطن على سبيل الإعانة المالية أسوة بما كانت تفعله حكومتا فرنسا والهند[330].

ثم جاء إصدار قانون التعاون فى 1927 ليغير الإسم إلى "جمعيات التعاون الزراعية" وكانت تلك خطوة كبيرة نحو الإعتراف بإتفاقات المنتجين الزراعيين (الكارتل) وذلك بتأليف جمعيات تعاون مركزية[331]. ومع هذه التيسيرات القانونية فلم تنتشر الجمعيات المركزية انتشاراً واسعاً، فحتى نهاية الأربعينات لم يوجد فى مصر أكثر من خمس جمعيات كارتل مجموع رأس مالها 4118 جنيهاً، واحدة منها لمنتجى البطاطس، وواحدة لمنتجى البصل، وثلاثة لمنتجى الموالح، وكان غرضها الأساسى التصدير، على أن أنشطها جميعاً جمعية الإسكندرية التى كانت تبيع بما يزيد على ربع مليون جنيه سنوياً من إنتاج أعضائها من الخضر والموالح، وتقدم قروضاً لأعضائها نحو مائة ألف جنيه سنوياً، حتى لقد تنازلت لها بلدية أسكندرية عن حق إصدار الرخص لعربات الخضار التى يصرح لها بدخول مدينة الأسكندرية[332] وفى هذا نوع من احتكار التوزيع.

وربما يرجع عدم انتشار التعاون الزراعى وإكسابه قوة الاستمرار، إلى غياب معظم كبار الملاك عن هذا النشاط لأسباب تكمن فى شروط تكوين التعاونيات التى اشترطت ألا يزيد قيمة ما يمتلكه الفرد الواحد من الأسهم عن 200 جنيه بحد أقصى عشر مجموع رأس المال[333]، وهذا لا يتفق مع ميول المالك الكبير ومركزه الإجتماعى الذى يجعله يتمتع

[330] السياسة، 1926/1/28. ولقد بلغ عدد الشركات التى شرع فى تكوينها بمقتضى القانون رقم 27 لسنة 1923 فى عام 1926 عدد 141 شركة موزعة على مديريات القطر المصرى كالآتى:

المديرية	العدد	الأعضاء	رأس المال بالجنيه	المديرية	العدد	الأعضاء	رأس المال بالجنيه
البحيرة	10	645	3343	القليوبية	12	1519	12413
الغربية	21	1410	13676	الجيزة	6	829	4367
الدقهلية	15	731	8949	بنى سويف	6	847	4814
الشرقية	13	1321	14699	الفيوم	3	178	3380
المنوفية	16	970	8694	المنيا	18	1119	10444
أسيوط	12	1057	10337	جرجا	5	149	1786
قنا	3	108	1038	أسوان	1	43	254

المصدر: المجلة الزراعية المصرية، مارس 1926.

[331] عبد الحكيم الرفاعى، المرجع السابق، ص 346.

[332] محمد السعيد محمد، المرجع السابق، ص 390.

[333] المجلة الزراعية المصرية، فبراير 1925.

بالسيطرة فى أى مجال من المجالات، فضلاً عن أن قاعدة التصويت داخل الجمعيات عددية وليست بقيمة رأس المال، ثم أن شراء السندات المالية وشراء أسهم الشركات المساهمة الكبيرة أربح له من شراء أسهم فى الجمعيات التعاونية، خاصة وأنه – أى المالك الكبير – لا يقوم بزراعة أرضه بنفسه حتى يخشى على تسويق محصوله ولا هو مقيم بالقرية، ومن هنا كان إبتعاد معظم كبار الملاك عن هذا اللون من النشاط.

وإذا كانت تلك هى مجالات النشاط الإقتصادى لكبار الملاك، فلقد أنفق هؤلاء جزءاً من نشاطهم فى حماية مصالحهم حتى نشأ ما كان يعرف بمشكلة أصحاب المصالح الخاصة والتى بدأت بمطالبة معونة الحكومة وانتهت بتدخلها لحماية هذه المصالح.

والملاحظ بصفة عامة أن الأساليب والوسائل التى انتهجها هؤلاء الملاك لحماية مصالحهم كانت تتنوع وتختلف بإختلاف وتنوع جوانب نشاطهم الإقتصادى لإقناع الحكومة بمساعدتهم. وإذا كانت الظروف غير مواتية تماماً حتى الثلاثينات حيث كانت حرية التجارة وما يرتبط بها من وسائل هى شكل الإقتصاد السائد، فضلاً عن الإتفاقيات التجارية مع الدول الأجنبية التى كانت تحول دون حماية الإنتاج المحلى، فإن تغير الظروف إبتداء من الثلاثينات وتدخل الدولة لحماية الإنتاج ساعد كبار الملاك على الوصول إلى مآربهم والتمتع بقدر كبير من الاستقرار والإطمئنان بحماية مصالحهم تحت رعاية الدولة.

ولا نغالى إذا قلنا أن محصول القطن، من زراعته إلى تصريفه، كان وراء كل نشاط الملاك فى حماية مصالحهم. ولا عجب فى هذا فالقطن على حد تعبير أحد المعاصرين هو "نقدنا الذى نتعامل به والذى نسدد به قيم وارداتنا وديوننا وفوائدها وعلى أسعاره تتوقف أيضاً قيمة أسهمنا المالية جميعها فكل زيادة فى أسعاره تزيد من قيم ثروتنا المذكورة وفى ثقتنا المالية"[334].

حول القطن إذن تركز نشاط كبارالملاك الذى بدأ بمحاولة حماية أسعاره من التدهور عن طريق تأجيل عرضه فى سوق البيع حتى تتحسن أسعاره ومحاولة تجميع أكبر عدد ممكن من المزارعين حول هذا الرأى. وقد بدأت المحاولات بالدعوة إلى التريث فى بيعه كما يفعل

[334] المقطم، 1920/11/6 (القطن والبنك الوطنى بقلم ثابت ثابت).

مزارعو الولايات المتحدة[335]. وطالب الكثيرون "بالإعتصاب" وعدم بيع القطن إلا بالثمن الذى يوافقهم[336] أو يقوم كبار الملاك بتسليف صغار المزارعين حتى لا يبيع هؤلاء بأى سعر فتكون الخسارة للكبار[337].

ولقد بدأ تجمع الملاك لحماية سعر القطن بإجتماع دعا إليه الأمير عمر طوسون بقصره فى الأسكندرية فى 2 سبتمبر 1916 لمناقشة قرار البورصة بتحديد 23 ريالاً أعلى سعر للقطن[338]. وكانت استجابة الملاك لدعوة الأمير بمثابة اعتراف بقيمة التضامن، ومن ثم فقد تحرك أصحاب المصالح نحو تكوين النقابة الزراعية المصرية العامة فى 12 فبراير 1921 (تاريخ أول جلسة لمجلس الإدارة) وكان أول مجلس إدارة لها من كبار الملاك الزراعيين[339].

ووضعت النقابة العامة نصب أعينها هدف إنشاء النقابات الفرعية فى الأقاليم لتكون عوناً لها، وقد اعتمدت فى تحقيق هذا الهدف على معونة الحكومة لها، من حيث تمويلها بالأموال اللازمة من حصيلة ضريبة القطن، غير أن الحكومة لم تحرك ساكناً، ولم تبذل النقابة العامة جهوداً جدية فى سبيل هذا الهدف سوى النداءات والقرارات والتوصيات التى كانت تنشرها فى الصحف أو ترفعها إلى السلطات الحكومية. ومن هنا بقيت النقابة خلال الفترة تنظيماً فوقياً لا يرتبط بتجمعات إقليمية تعطيها أسباب القوة والاستمرار، ومن هنا أيضاً كان الإنفصال بين كبار الزراعيين وبين صغارهم[340]. ورغم كل هذا فقد ظلت النقابة الزراعية العامة رمزاً لتجمع المصالح الزراعية العامة ومصالح كبار الملاك على أى حال.

على أن فكرة تجمع أصحاب المصالح الزراعية أخذت بعداً آخراً وضح فى الدعوة إلى إنشاء ما يعرف "بحزب المزارعين الإقتصادى"، الذى دعا إليه أحد كبار ملاك بالدقهلية على أن يتكون من "نخبة من المزارعين الذين لهم المصالح الحقيقية فى البلاد والأحرار فى

---

[335] نفسه، 1920/10/5.
[336] نفسه، 1920/10/30.
[337] نفسه، 1916/9/1.
[338] نفسه، 1920/3/11، 1920/10/18، الأهالى، 1920/9/5، 1920/11/2، المقطم، 1920/12/1، الأخبار، 1921/1/9، 1921/1/14، 1921/2/1.
[339] يوسف نحاس، جهود النقابة الزراعية المصرية العامة فى ثلاثين عاماً (1952)، ص 16.
[340] راجع جهود النقابة فى تأسيس نقابات فرعية ومختلف الأفكار حول هذا الموضوع فى: يوسف نحاس، المرجع السابق، ص 76، المقطم، 1924/5/23، 1923/1/31، 1926/2/20، 1923/6/24، 1923/7/12، السياسة 1923/6/29.

معاملاتهم" ولا يشتغل بالسياسة ولا يشتغل أعضاؤه بوظائف الحكومة وتكون له جريدة ترشد الفلاح إلى مصالحه وتعلمه أحوال الزراعة"[341].

ولقد وجدت هذه الدعوة تأييداً من آخرين علقوا الأمل على معاونة الحكومة "تحرياً لمصلحتها هى فى ذلك" وعلى تأييد كبار الملاك وفى مقدمتهم البدراوى عاشور، وفوده، والأتربى، وعبد العظيم المصرى[342].

واستمرت الدعوة قائمة فتألفت اتحادات نوعية مثل "الإتحاد الزراعى لتصريف الخضر والفاكهة" و"الإتحاد الزراعى لتصريف البطاطس" فى إبريل 1933[343].

ولكن الدعوة إلى تكوين إتحاد زراعى عام ظلت قائمة تتجدد فى مختلف المناسبات، ففى ديسمبر 1938، دعا أحدهم إلى وجوب إنشاء هذا الإتحاد تجاه ما يواجه الزارع من صعاب كل عام سواء فى عملهم أو تصريف حاصلاتهم بأثمان بخسة[344]. وفى يوليو 1939 دعا آخر إلى اجتماع عام يحضره من يهمه أمر الفلاح من أعضاء الهيئات النيابية وعمد وأعيان البلاد لتوثيق الروابط والتشاور فيما يجب عمله لتوحيد الكلمة[345].

غير أننا لم نعد نسمع عن هذه الدعوات بعد ذلك، فقد أعلنت الحرب العالمية الثانية، وشغل الجميع بتطورات الأحداث السياسية التى مرت بالمجتمع المصرى خلال الحرب وبعدها. ومن الملاحظ أن مثل هذه الدعوات التى كانت تهدف إلى تجميع أصحاب المصالح الزراعية لم تكن تجد الاستجابة الكافية لأنها فيما يبدو، لم تكن تظهر إلا فى أوقات أزمة انخفاض سعر المحصولات الزراعية – وخاصة القطن– حتى إذا انتهت الأزمة ومرت بسلام بتدخل الحكومة أو بطريق آخر، فتر الحماس وعاد كل إلى أحواله الخاصة.

وإذا كانت فكرة النقابة الزراعية قد راودت أصحاب المصالح الزراعية كهيئة تعبر عن مصالحهم، فلقد ناضلوا نضالاً دون توقف لإنشاء بنك لتسليف الزراعيين بالأموال اللازمة

---

[341] حسين الزينى، حزب المزارعين الإقتصادى (المقطم، 1923/3/3).
[342] المقطم، 1923/3/7، أنظر أيضاً: العمدة، يونية 1923.
[343] نفسه، 1933/4/20، 1933/4/25.
[344] أحمد رشاد البدرى، وجوب إنشاء إتحاد للزراع (المقطم 1938/12/30) حيث كان يعلق على سياسة اللجان الزراعية والقطنية والمجلس الاستشارى الزراعى وعدم فاعلية أى منها.
[345] المقطم، 1939/7/17 (دعوة من عبد اللطيف البدينى عضو مجلس مديرية بنى سويف).

حتى يتجنبوا اللجوء إلى البنوك الأجنبية وبيوت الرهونات فيطمئن الفلاح على محصوله وأرضه. وكما كانوا يأملون فى مساعدة الحكومة لهم فى إنشاء النقابات الزراعية، علقوا عليها أملهم أيضاً فى إنشاء بنوك التسليف، ولم يختلف أحد ممن دعوا إلى هذه الفكرة (حتى إنشاء بنك التسليف الزراعى فى عام 1930) على أن يكون إنشاء مثل هذه البنوك من أموال ضريبة القطن التى تحصلها الحكومة، والتى ظل المزارعون يعتقدون أنها تجبى بدون وجه حق.

ويعتبر قلينى فهمى باشا من أقدم المناضلين من كبار الملاك لإنشاء بنوك التسليف الزراعية، فلم يترك أى فرصة إلا وعرض فيها فكرته سواء فى الصحافة أو فى الهيئات التشريعية أو قدمها إلى المسئولين[346]، وشاركه آخرون معاصرون فى الدعوة إلى إنشاء بنك حكومى مصرى لمواجهة احتكار الأجانب لأسواق المال وتسببهم فى الأزمات[347].

كما دعت النقابة الزراعية العامة إلى تأسيس بنك زراعى تعاونى أهلى تستمد منه النقابات الفرعية الأموال اللازمة لتسليف الفلاح الصغير[348]، وسماه البعض "البنك الملكى المصرى" الذى يكون تحت إدارة المجلس الاقتصادى وإشرافه[349]، أو بنك الفلاح الذى يكون له فروع فى جميع مراكز الأقاليم يقرض المزارعين على أقطانهم فى موسم القطن[350]. أو إنشاء بنوك زراعية فى المديريات تؤيدها الحكومة كما هو الحال فى بلاد سويسرا، فقد يستغرق البنك الزراعى الحكومى وقتاً طويلاً[351].

ولم يتخلف النواب من الملاك عن إثارة فكرة إنشاء بنك التسليف فى مجلس النواب كلما واتتهم الفرصة فمنذ البرلمان الأول (1924) لم تتوقف الإقتراحات أو المشروعات[352]، وحتى

---

[346] المقطم، 1915/5/4 (بنك البنوك ووقاية البلاد من الأزمات المالية)، السياسة، 1923/2/16 (إقتراح مرفوع لهيئة الجمعية التشريعية بإنشاء بنك زراعى)، المقطم، 1924/9/16 (نداء للبرلمان عن الحالة الإقتصادية)، المقطم، 1928/10/5 (حماية الأقطان من تدهور أسعارها)، المقطم، 1929/10/31 (مجموعة برقيات للحكومة بشأن الحالة الحاضرة تتضمن نفس الإقتراحات).

[347] الأهالى، 1920/11/7 (بحث فى الاستقلال الإقتصادى بقلم محمد أبو الفتوح). أيضاً 1921/1/12 إقتراح إبراهيم عاداه بمناسبة الإجتماع الذى عقد بدار أحمد لطفى المحامى لمناقشة الأزمة الراهنة.

[348] يوسف نحاس، المصدر السابق، ص 60 (نداء للنقابة فى 1922/6/15) وأيضاً نشرة اتحاد الزراع فى مصر – نوفمبر 1930.

[349] المقطم، 1923/1/27 (مشروع إقتصادى عظيم لحل مشكلة القطن بقلم أنيس دوس).

[350] نفسه 1929/1/5 (أقيلوا الفلاح من عثاره بقلم محمود فتح الله الجيار) 1929/7/24.

[351] نفسه، 1930/11/9 (ضائقتنا الإقتصادية ومتى تضع أوزارها بقلم عبد الحميد شديد).

[352] مجلس النواب، 1924/4/19 إقتراح من نائب الحوامدية.

حين وعدت الحكومة فى خطاب العرش بإنشاء هذا البنك تساءل أصحاب المصالح الزراعية الصناعية عما إذا كان سيمتد نشاط هذا البنك للتسليف الصناعى أو التفكير فى إنشاء مثل هذا البنك لمساعدة الصناعات[353].

وقد واكبت فكرة إنشاء بنك التسليف فكرة أخرى لإنشاء بنك عقارى وطنى لحفظ الملكيات الزراعية من الوقوع فى أيدى الأجانب وفاء للديون، وفكرة إنشاء بنك لتأمين الفلاح ضد ما يصيب المحصول من الآفات[354]، وفكرة إنشاء بنك أمريكى مركزه الإسكندرية يكون حلقة وصل بين البنوك الأمريكية والصيارفة المصريين، وهى فكرة عرضت على وفد تجارى أمريكى خلال زيارته للقاهرة فى مارس 1923، بل لقد سافر أمين يحيى باشا – وهو من كبار الماليين– إلى الولايات المتحدة لإقناع ذوى الشأن من أصحاب الأموال الأمريكية بإنشاء فرع للبنك الأمريكى بالأستانة[355].

تلك كانت جهود كبار الملاك من أجل بنوك التسليف وبنوك التأمين والبنوك العقارية، وإذا كانت جهود الملاك من أجل إنشاء الإتحاد الزراعى العام قد إنتهت بإقامة النقابة الزراعية العامة التى ظلت رمزاً لتجمع أصحاب المصالح الزراعية أكثر منها منظمة أو هيئة ذات فاعلية، فإن جهودهم من أجل إقامة بنوك التسليف الزراعى قد كللت بالنجاح حين أنشأت الدولة بنك التسليف الزراعى عام 1930، وإن كان هذا يعد استجابة للظروف الإقتصادية المتغيرة عقب الأزمة العالمية وتدخل الدولة لحماية الإنتاج المحلى، أكثر منه استجابة لجهود كبار الملاك فى هذا المجال.

إذ كانت النقابة الزراعية العامة – رغم ضعفها– تجمعاً يحمى مصالح كبار الملاك وكانت بنوك التسليف التى دعوا إليها – على إختلاف مسمياتها– مصادر تحمى الثروة من الضياع فى أيدى المرابين وبنوك الرهن الأجنبية، فلقد كانت لكبار الملاك قضية أخرى تتصل إتصالاً وثيقاً بحماية مصالحهم وهى تخفيض تكاليف الإنتاج ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً،

---

[353] نفسه، 1930/4/3 (سؤال لحامد الشواربى باشا).
[354] السياسة، 1926/10/3، المقطم 1926/10/5 (إقتراح لعبد الحميد شديد).
[355] المقطم، 1923/4/21 بنك أمريكى بقلم عبد الغنى جميعى بالإسكندرية).

وقد دفعهم هذا الهدف إلى مناقشة أمور كثيرة فى هذا المجال مثل ضريبة الأطيان وضريبة القطن وغيرهما من الضرائب، ونفقات النقل والحليج والمواد الأولية كالفحم... إلخ.

والحقيقة أن شكوى كبار الملاك من الضرائب، كانت ترجع إلى أن قواعد الضريبة التى تقررت بالقانون الصادر فى 10 مايو 1899 لم تحقق المساواة فى توزيع أعباء الضريبة على جميع أهالى مصر، إذ كانت الضرائب تفرض على الدخول العقارية دون الثروات المنقولة، وكان من نتائج ذلك أن تحملت بعض الفئات العبء دون غيرها، ورغم أن المالك الكبير كان أحياناً ينقل عبء هذه الضريبة على المستأجر، ورغم أنه كان يتساوى مع المالك الصغير والضئيل من حيث قيمتها، بل كان يتفوق عليه عند تقرير القيمة الإيجارية لأراضيه توطئة لفرض ضريبة عليه أو عند تقسيطها عليه فى وقت الأزمات المالية[356]، إلا أنهم كانوا فى مقدمة من طالبوا بتعديل ضرائب الأطيان وتطبيقها على جميع أهالى البلاد كضريبة على الثروة بصفة عامة.

ومحاولة تحقيق هذا الهدف قديمة قدم قانون الضرائب العقارية 1899 حتى أن محمد فريد أثارها فى المؤتمر الوطنى (7 يناير 1910) حين قال أن أصحاب الأطيان يدفعون 28% من الإيجار كضريبة، بينما يدفع أصحاب العقارات المبنية فى المدن 8% من الإيجار، والتجار لا يدفعون شيئاً وكذلك المصارف وأصحاب الأموال المنقولة أى حملة الأسهم فى البنك العقارى، أو البنك الأهلى، وأهاب بالكتاب والخطباء أن يشرحوا هذه المسائل لمناقشتها فى ميزانية عام 1911[357].

ومنذ أثار محمد فريد هذه المسألة، وجهود الملاك لم تتوقف سواء فيما نشرته الصحافة من مقالات وصرخات وبرقيات، أو فيما أعلنه النواب فى المجالس النيابية من المطالبة بتعديل ضرائب الأطيان والتصدى لمن يحاول المطالبة بتحميل الملاك ضرائب أخرى. وفى مناقشات اللجنة العامة لدستور 1923[358]، عرض مشروع المادة 93 وتنص على أنه "لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون". وفى مناقشة هذه المادة وضح

[356] حسين خلاف، تطور نظام الضرائب فى مصر. ص 43 – 44.
[357] عبد الرحمن الرافعى، محمد فريد، ص 133 – 134.
[358] محاضر اللجنة العامة للدستور، جلسة 16 بتاريخ 1922/8/11.

إتجاه كبار الملاك، فقد حاولوا جعل هذا الحق من سلطة المجلس لأن أغلبيته منهم فيكونون بذلك أحرص من غيرهم على الضرائب وتقريرها[359]. كما طالبوا بإلغاء ضريبة القطن التى كانت قد تقررت إعتباراً من موسم 1920 بواقع خمسة وثلاثين قرشاً على القنطار بعد حلجه سواء من خلال الصحف أو من خلال مجالس المديريات والنقابة الزراعية أو البرلمان[360].

لقد كان كبار الملاك فى صراعهم لتخفيف ضريبة القطن أو إلغائها يعبرون عن مصالحهم الذاتية ولا شك، وكأى صاحب مصلحة كانوا يعالجون شئونهم الخاصة بمعزل عن الظروف القائمة، ففى مطالبتهم بإلغاء الضريبة نسوا أن ميزانية الدولة بنيت فى باب الإيرادات على هذه الضريبة وعلى غيرها، فإذا ألغيت من حساب الإيرادات كان لابد من الإقتصاد فى المصروفات بما يوازى قيمة الضريبة أو تقرير ضريبة جديدة بالقيمة نفسها، ولم يكن هذا متاحاً آنذاك بالقدر الكافى. ولقد عبر إسماعيل صدقى فى عام 1926 عن ذلك – وظلت هذه وجهة نظر الحكومة– إذ قال أن الإقتصاد فى المصروفات أصبح صعباً بسبب زيادة النفقات مع زيادة مرافق الدولة.. وأما تقرير ضريبة جديدة محل ضريبة القطن فيحول دونه الإتفاقيات الدولية القائمة التى سوف تنتهى فى عام 1930[361]، ورغم هذا فقد جاء عام 1932 ولم تلغ الضريبة ولكن خفضت إلى عشرة قروش، حتى إذا ما طالب النواب بخفضها إلى خمسة قروش، رفض إسماعيل صدقى نفسه حتى يكون هناك بديلاً للإيرادات[362].

وكما بذل أصحاب المصالح الزراعية جهودهم لتعديل ضرائب الأطيان وإلغاء ضريبة القطن كوسيلة من وسائل تخفيض نفقات الإنتاج، فقد بذلوا جهوداً أخرى فى سبيل هذا الهدف،

---

[359] راجع متابعة الموضوع فى سنوات تالية فى: مجلس النواب 1926/7/14، 1927/12/5، 1933/6/5، المقطم 1933/4/27، 1933/6/1 والمؤتمر الزراعى الأول عام 1936.

[360] الأهالى 1920/3/4 ومتابعة الموضوعات فى سنوات تالية فى: المقطم 1920//10/27، 1923/7/1، 1926/1/23،1926/10/12، 1929/10/31، 1930/8/24، 1931/8/21، 1933/4/27، 1939/1/12، 1939/7/30، جلسات مجلس النواب 1924/4/6، 1924/5/10، 1924/6/7، 1924/6/8، 1926/9/14، 1927/6/30، 1933/5/25، نشرة إتحاد الزراع فى مصر، نوفمبر 1930، ويناير 1931.

[361] السياسة 1926/1/21.

[362] مجلس النواب 1932/7/5.

كتخفيض أسعار حلج القطن لدى المحالج، وخفض أجور النقل والرسوم الجمركية على الواردات من الآلات والمواد الزراعية[363].

وتمشياً مع هدف تقليل النفقات وزيادة الأرباح سعى أصحاب المصالح الزراعية منذ وقت مبكر إلى الإتصال بمصانع الغزل الإنجليزية مباشرة دون وساطة تجار الصادرات فى بورصة مينا البصل أو غيرها، الذين كانوا يتقاضون مبالغ كبيرة لقاء القيام بهذه العمليات، فلقد قدم محمد أبو الفتوح – أحد كبار الملاك– مذكرة إلى مجلس التجارة الزراعية يقترح تشجيع أصحاب مصانع الغزل فى إنجلترا بإيجاد وكلاء لهم بالمدن يشترون القطن من المزارعين مباشرة[364].

واهتمت النقابة الزراعية العامة بمسألة إلغاء الوسطاء فوضعت مشروعاً فى فبراير 1922، بتأليف جمعية من داخل النقابة تقوم بشراء واستلام القطن من الراغبين، وعلى هذه الجمعية أن تختار البنوك التى تتعامل معها بمعرفتها، وكذلك اختيار المحلات والوكالات التى تقوم بحركة البيع لحسابها داخل مينا البصل[365].

وفى يونيو 1922 أعلنت النقابة أنها تسعى إلى تأسيس شركة لشراء الأقطان من المزارعين مباشرة والعمل على تقليل الوسطاء بين المنتج المصرى والغزال الأجنبى فى إنجلترا وفرنسا وألمانيا لزيادة أرباح المزارع المصرى[366].

وخلال عام 1936 – 1937 وضعت النقابة مشروعاً لإقناع الغزالين فى الخارج بتفضيل القطن المصرى على سواه، وإغرائهم بتقديم سلفيات للغزالين الذين يغيرون مغازلهم لتصبح صالحة لغزل أصناف القطن المصرى[367].

---

[363] راجع هذه الجهود والمحاولات والمطالبات فى: جلسة مجالس إدارة النقابة الزراعية 1922/2/14، المقطم، 1920/10/27، 1925/4/1، 1931/8/21، مجلس النواب جلسة 1930/2/13، نشرة إتحاد الزراع فى مصر، يناير 1930، المؤتمر الزراعى الأول 1936.

[364] محمد أبو الفتوح، إصلاح الطرق المتبعة فى بيع القطن، بحث مقدم إلى لجنة التجارة الزراعية (المقطم، 1916/5/25).

[365] جلسة مجلس إدارة النقابة الزراعية العامة فى 1922/2/6 (المقطم والأخبار فى 1922/2/15).

[366] يوسف نحاس، المصدر السابق، ص 60 "جلسة مجلس إدارة النقابة فى 1922/6/15".

[367] نفسه ص 369.

ولقد ظلت هذه المشروعات تعبيراً عن حماس أصحاب المصالح الزراعية لتخفيض نفقات الإنتاج ولم تصل إلى نتائج إيجابية، فلم يكن من المتصور مثلاً أن ترسل مصانع الغزل بإنجلترا أو غيرها كلما إحتاجت للقطن المصرى مندوبيها للتجول فى قرى ونجوع القطر المصرى لشراء ما يلزمها، هذا فى الوقت الذى لم تكن فيه النقابات الزراعية – على ضآلتها– مهيأة للقيام بتجميع الأقطان فى شونها وإرسالها للنقابة المركزية لتوضع تحت تصرف مندوبى مصانع الغزل[368].

وكما كانت محاولات كبار الملاك تعديل ضرائب الأطيان وإلغاء ضريبة القطن وتخفيض أجور النقل والحلج، وإلغاء الوساطة بينهم وبين الغزالين، وسيلة من وسائل تخفيض النفقات وزيادة الأرباح، فقد سعوا – تحقيقاً لنفس الهدف– إلى حماية إنتاجهم من المنافسة الأجنبية وقد سارت جهودهم فى هذا المجال فى خطين متوازيين:

الأول: المطالبة بزيادة الرسوم الجمركية على الواردات التى لها مثيل مما ينتجه المزارعون.

الثانى: المطالبة بتخفيض رسوم التصدير على ما يصدر من هذا الإنتاج.

فعندما رفعت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية رسم الوارد على بعض المنتجات المصرية كالقطن والبصل فى عام 1929 لحماية إنتاجها المحلى، ثار المنتجون المصريون وطالبوا بإقناع الحكومة الأمريكية بالعدول عن هذا الموقف، كما طالبوا الحكومة المصرية برفع الضريبة الجمركية على البضائع الأمريكية بنسبة 60% مقابل العشر ريالات التى قررتها الولايات المتحدة على كل قنطار قطن مصرى يدخل أراضيها[369].

كما طالبوا من خلال مجلس النواب والنقابة الزراعية بزيادة التعريفة الجمركية على الواردات والحاصلات التى تنتجها أرض مصر بكثرة وزيادة الرسوم تدريجياً على الأصناف التى

---

[368] المقطم، 1928/10/12.

[369] المقطم، 1929/4/6 (حديث لمحمد المغازى باشا)، 1929/4/2 (رسالة رفعها أمين يحيى باشا المالى الكبير إلى الملك بشأن الإتصال بالحكومة الأمريكية ومنعها من إصدار تعريفة كبيرة على دخول القطن المصرى أراضيها)، وأيضاً جلسات مجلس النواب فى: 1930/3/24 (مناقشات أزمة تصدير البصل لفخرى عبد النور نائب جرجا)، 1930/4/17 (إقتراحات للنائب عبد العزيز العجيزى)، 1933/5/17 (مناقشات للنائب عبد المنعم عبد القادر لملوم) أنظر أيضاً: يوسف نحاس، المصدر السابق، ص 186، 239 – 245.

تنتجها مصر بكميات لا تزال غير كافية[370]، وزيادة الرسوم على المنتجات الحيوانية المصنوعة وغير المصنوعة اللازمة للصناعة المصرية والتى تنتج فى مصر[371]. وأيضاً زيادة الرسوم على الوارد من الفاكهة والخضر المزروعة فى مصر[372].

ويضاف إلى هذا المذكرات العديدة التى تقدم بها مزارعو القصب إلى الحكومة بشأن خطر منافسة السكر الأجنبى، وضرورة تشجيع المستهلك المصرى للسكر المحلى، وهذا لا يتأتى إلا بوضع رسم جمركى على السكر الوارد يتعادل مع الثمن المراد تحديده لقنطار قصب السكر[373].

وفى نفس هذه الإتجاهات سارت جهود أصحاب المصالح الزراعية فى محاولة لإلغاء رسم التصدير المقرر على القطن وبذرته وبعض المنتجات الأخرى التى تصل فى إنتاجها إلى مرحلة التصدير وهى جهود بدأتها النقابة الزراعية العامة منذ إبريل 1931، ولم تخرج محاولاتها – شأن كل المحاولات– عن استعطاف الحكومة لإلغاء رسوم التصدير المقررة[374].

لقد كانت حماية الإنتاج الداخلى مسألة ضرورية وبدونها – كما عبر أحد كبار الملاك– لا جدوى من العناية بالزراعة فى مختلف مراحلها[375].

وقد تفسر محاولات كبار الملاك فى هذا الصدد على أنها حماية للإنتاج المحلى أكثر منها حماية لمصالح ذاتية، ومع هذا يصعب تجاهل عامل المصلحة الخاصة فى هذه الجهود.

---

[370] نشرة إتحاد الزراع فى مصر، يناير ونوفمبر 1930، مجلس النواب، جلسة 1933/5/17، المقطم، 1934/2/2 (رأى لقلينى فهمى حيث إعترض على قرار لجنة مكافحة الغلاء بخفض الرسوم على الواردات من القمح والدقيق).

[371] مجلس النواب، 1930/2/12.

[372] المقطم، 1929/12/27 حيث أبدى نستور جناكليس – منتج العنب– إحجامه عن التوسع فى زراعة العنب لمزاحمة العنب الوارد من إيطاليا واليونان. أنظر أيضاً جلسة مجلس النواب فى 1930/2/12.

[373] أنظر على سبيل المثال الوفد الذى قابل محمد محمود رئيس الوزراء والمؤلف من كبار المزارعين فى مقدمتهم بولس باشا حنا، وكامل جلال باشا، وعبد الحميد سيف النصر، وعبد الهادى عبد الرحيم وغيرهم (الأخبار، 1929/5/28)، وأيضاً جلسة مجلس النواب فى 1926/7/31.

[374] المقطم، 1935/10/28 (خطاب النقابة إلى وزير المالية ووزير التجارة والصناعة وإلى رئيس مجلس الوزراء)، أنظر أيضاً: يوسف النحاس المصدر السابق (أعمال النقابة خلال عام 1935 – 1936)، ص 368، وأيضاً: المقطم، 1937/9/30 حيث طالب عبد العزيز رضوان (مالك وتاجر كبير) بأن تخصص الحكومة إعانة لمصدرى القطن.

[375] محمود أبو حسين (عمدة منفلوط) ثمرة الزراعة فى حماية الأسعار، المقطم، 1933/4/11.

كما طالب أصحاب المصالح الزراعية الحكومة بالتدخل لحماية سوق القطن، مصدر ثروتهم الرئيسى عن طريق إصلاح نظام بورصة مينا البصل حيث يباع القطن، والتدخل فى سوق القطن شارية أو تقييد المساحة المزروعة من القطن والتسليف عليه[376].

ومن الملاحظ أن محاولات إصلاح البورصة قد ظلت قائمة دون جدوى حتى نهاية الفترة تقريباً ولعل الإمتيازات الأجنبية والمحاكم المختلطة التى ظلت قائمة من الناحية العلمية حتى عام 1949، كانت الصخرة التى تحطمت عليها كل الجهود التى بذلت. فعلى سبيل المثال وضعت الحكومة فى 1924 مشروع قانون يحظر بيع القطن تحت القطع سواء على الكونترات أو بالوجه، وأرسل إلى الجمعية العمومية بالمحكمة المختلطة لإقراره، غير أن الحكومة سحبته تحت تأثير معارضة التجار الأجانب المنتفعين من هذه الطريقة[377].

وفى خلال سنوات هبوط أسعار القطن، كان الملاك يطالبون الحكومة بالتدخل فى السوق بشراء كميات كبيرة لحسابها حتى تعيد للسوق توازنه. والحقيقة أن المطالبة بتدخل الحكومة على هذا النحو، كانت تصاحبه المطالبة بتحديد مساحة القطن إلى الربع أو الثلث، فإذا كان التدخل مطلوباً فى سنة، كان التحديد مطلوباً فى السنة التالية. وترجع هذه المسألة – كما شرحتها النقابة الزراعية[378]– إلى موقف الغزالين، فهم يريدون كميات وفيرة بثمن قليل، والمنتج لا يستطيع التوفيق بين هذين الأمرين لأن الآفات قد تصيب القطن فيقل المحصول. فإذا رأى المنتج هبوطاً فى أسعار القطن، أنقص المساحة فى السنة التى تليها حتى يرغم الغزال على دفع الثمن المناسب، وهذا ما كان يسبب نقص المساحات القطنية عقب السنة التى يكون فيها السعر منخفضاً، وزيادتها عقب السنة التى يرتفع فيها السعر.

وفى هذا النطاق تحركت جهود أصحاب المصالح الزراعية، ففى 29 نوفمبر 1920 زار وفد من كبارهم قصر عابدين والوزراء مطالبين بقيام الحكومة بإصدار قوانين تحدد المساحة التى

---

[376] راجع هذه الجهود فى: محمد أبو الفتوح، بحث فى إصلاح الطرق المتبعة فى بيع القطن (المقطم، 1916/5/31). يوسف نحاس، المصدر السابق، ص 60، 90 (جلسة مجلس إدارة النقابة فى 1922/6/15، 1922/12/31). أنظر أيضاً: السياسة 1925/12/29 حيث طالبت بإدخال عنصر المنتجين فى مجلس إدارة البورصة كما هو الحال فى أمريكا بدلاً من تجار الصادرات الذين يعملون لحساب الغزالين أكثر من المنتجين، ويوسف نحاس، المصدر السابق، ص 119 – 122، أنظر على سبيل المثال جلسات مجلس النواب فى 1924/4/19، 1926/9/20 (إقتراح من حسين بك هلال، ومن محمد محمد بلبع)، 1930/3/5 (سؤال من وديع صليب)، 1934/5/30 (بيان لجنة المالية).

[377] مجلس النواب، 1924/4/19.

[378] يوسف نحاس، المرجع السابق، ص 153 (إجتماع عام للنقابة فى 1925/11/3).

تزرع قطناً فى الموسم القادم بثلث الزمام[379]، كما وجه المزارعون نداءاتهم لإعداد ربع المساحة فقط للقطن[380].

وهكذا كان الحال فى كل سنوات انخفاض الأسعار فى 1926[381]، 1930[382]، 1937[383]. هذا إلى أن النقابة أكثرت من نصحها للمزارعين بإنقاص مساحة القطن، كما أكثرت من طلبها تدخل الحكومة فى تحديد المساحة[384].

على أية حال، لقد كان تحديد زراعة القطن بثلث الزمام من إبتكار كبار الملاك[385] كوسيلة من وسائل حماية أسعار القطن وذلك بالإقلال من عرضه عن طريق تقليل كمية المنتج، وهذا التحديد لم يكن يضر بمصالح كبار المزارعين لكبر حجم مساحة ملكياتهم بحيث يكون ثلث المساحة فى أى الأحوال مناسباً. ولكنه كان مضراً ولا شك بصغار الملاك لضآلة حجم ملكياتهم، ومن هنا كانت مطالبتهم بشدة للحكومة بتطبيق قانون الثلث فى أوقات أزمات أسعار القطن، ولو أنهم فى الأوقات العادية يجعلون من قانون الثلث قانوناً للنصف كما سبقت الإشارة.

أما المطالبة بتدخل الحكومة سوق القطن شارية، فكما ذكرنا كان يسير جنباً إلى جنب مع مطالبتها بتحديد زراعة القطن، ولقد جعلته النقابة الزراعية أول أعمالها فى الإجتماع الأول

---

[379] الأخبار، 1920/11/30، وكان على رأس الوفد محمد أبو الفتوح باشا، ومحمود أبو حسين باشا، وفتح الله سلطان باشا، وبشرى بك حنا، وسراج الدين شاهين، وجورجى ويصا بك، والسيد خشبة وهم يمثلون الوجه القبلى والبحرى. وأنظر أيضاً: المقطم 1920/12/2.

[380] المقطم، 1920/12/6، 1921/1/6، 1925/9/10، 1925/10/23.

[381] المقطم، 1926/10/12 (إقتراحات لمحمد كامل جلال باشا، وإقتراح لألفريد شماس بإقتفاء أثر أمريكا فى تخفيض المساحة المزروعة قطناً) أيضاً: السياسة، 1926/10/14. (الصفحة الزراعية) مجلس النواب فى 1926/7/17.

[382] المقطم 1930/8/24 (حديث لمحمد المغازى باشا الذى طالب بإيقاف زراعة القطن فى العام الزراعى المقبل).

[383] ألكسان أبسخرون، (كلمة الفلاح المنتج، 1937/9/18).

[384] يوسف نحاس، المصدر السابق، (جلسة مجلس إدارة النقابة فى 1922/9/15). أنظر أيضاً: المقطم 1925/11/6.

[385] يرجع بدء التفكير فى وجوب اتباع الدورة الزراعية الثلاثية إلى عام 1908 حيث قررت اللجنة التنفيذية للجمعية الزراعية الخديوية المنعقدة تحت رئاسة الأمير حسين كامل باشا بجلسة 1908/3/2 تشكيل لجنة خاصة لبحث أسباب عجز محصول القطن، وقد إجتمعت اللجنة المرة الأولى فى 30 مارس 1908، وقد استعرضت حالة الإنتاج وقارنتها بالزيادة المضطردة فى مساحة القطن خلال المدة من 1895 – 1907 وانتهت إلى أن نظام الزراعة المتبع إذ ذاك يعد مسئولاً عن تدهور خصوبة التربة، ومن ثم نصحت بإتباع الدورة الثلاثية خاصة وأنها متبعة فى أراضى الدومين (خليل سرى، المصدر السابق، ص 86 – 87).

لها بعد تشكيلها حيث قررت أن تطالب الحكومة بشراء مليونى قنطار من البضاعة الحاضرة، ومطالبة الأهالى فى نفس الوقت بالإحتفاظ بمليونين آخرين[386].

وحين قررت الحكومة شراء صفقات صغيرة من القطن لا تتجاوز الواحدة مائة قنطار تخفيفاً للعبء عن صغار المزارعين، تساءلت النقابة الزراعية العامة قائلة "وهل كبار المزارعين من رعايا الحكومة لا يستحقون أيضاً العطف عليهم.."[387] ثم تقدمت فى ديسمبر 1922 بمذكرة إلى رئيس الوزراء أعلنت فيها "أن الحكومة إذا أرادت انتشال البلاد من الوهدة المالية التى هى فيها فلا سبيل إلى ذلك إلا بدخولها على الفور شارية فى سوق القطن"[388]، وتكرر منها ذلك الموقف فى كل الأزمات التى تعرض لها سوق القطن[389].

وفى الأوقات التى كانت الحكومة تتردد فيها فى دخول سوق القطن شارية، كان أصحاب المصالح الزراعية يطالبونها بتقديم السلفيات للمزارعين حتى لا يضطروا لعرض محصولهم للبيع بأثمان بخسة. وقبل إنشاء بنك التسليف كان الملاك يطالبون الحكومة بالتدخل لدى البنك الأهلى لتسليف المزارعين بالضمانات اللازمة[390] أو تكليف بنك مصر بهذه المهمة بعد تزويده بمبلغ واف من المليون جنيه التى كان البرلمان قد أقرها لمشروع التعاون الزراعى[391]، وأن تقوم الحكومة بالتسليف من الخزانة العامة بمعرفتها وبالشروط التى تراها بحيث تكون فى صالح الزراع[392]، كأن تكون ثلاثة جنيهات ونصف على القنطار من القطن الأشمونى وأربعة جنيهات ونصف جنيه على القطن من السكلاريدس، على أن يقوم المالك بتوريد القطن إلى البنك الذى تحدده الحكومة[393]، وقيام الحكومة بهذا الدور يعادل ما تقوم به الحكومة الأمريكية بالنسبة لمزارعيها[394].

---

386 يوسف نحاس، المصدر السابق، ص 17 (الجلسة الأولى لمجلس إدارة النقابة فى 1921/2/14).
387 نفسه، ص 28 (جلسة مجلس إدارة النقابة فى 1921/3/6).
388 نفسه، ص 76 (جلسة مجلس إدارة النقابة فى 1922/12/27).
389 المقطم، 1925/11/6، 1926/10/17.
390 المقطم، 1920/12/2 (مذكرات قدمها وفد من الأعيان إلى السلطان فؤاد).
391 نفسه، 1926/10/12 (محمد نجيب ولاية، مسألة القطن).
392 محمد أسعد ولاية، القطن المصرى بين حاضره ومستقبله (المقطم، 1926/1/13)، المقطم، 1925/10/17.
393 محمد كامل جلال باشا، مسألة القطن (المقطم، 1926/10/12)، أيضاً المقطم، 1928/8/15 (إقتراح من محمد سليمان غنام عضو مجلس مديرية الغربية).
394 ألكسان أبسخرون، لحماية القطن (المقطم، 1929/5/3).

فلما أنشئ بنك التسليف الزراعى (نوفمبر 1930) لمساعدة صغار المزارعين، أراد كبار الملاك الإفادة منه، فطالبت النقابة الزراعية العامة بألا يقصر التسليف على كل مالك لا يزيد ملكه على 200 فدان كما كان شروط البنك، بل يشمل كل مالك كبير مهما بلغت مساحة ملكياته[395]. ولو أن البعض اعترض على مبدأ التسليف هذا لأنه يؤدى إلى الإكثار من المخزون القطنى باستمرار[396].

والملاحظ بصفة عامة أن الإعتراض على مبدأ التسليف على الأقطان أو على مبدأ دخول الحكومة سوق القطن شارية، كان يأتى من جانب كبار الملاك الزراعيين التجاريين لأنه فى الحالتين سوف يحول بينهم وبين الإنفراد بسوق الشراء إعتماداً على حاجة الفلاح، بينما وقفوا إلى جانب المطالبين بتدخل الحكومة فى إصلاح بورصة العقود حتى يستطيعوا إنتزاع الأرض من تحت أقدام تجار الصادرات الذين كان أغلبهم من الأجانب، حتى كبار الملاك الذين كانوا يطالبون الحكومة بالتدخل فى الشراء أو التسليف لحماية المزارع الصغير كانوا – فى الواقع– يخدمون أنفسهم بطريق غير مباشر، لأن اضطرار المزارع الصغير إلى البيع بالأسعار البخسة – وفى ضوء الظروف الموجودة– سيؤدى إلى حصول تجار الصادرات على حاجاتهم من المحصول المعروض فى السوق، ومن ثم يتحرج مركز كبار الملاك ولا يملكون فى هذه الحالة إلا تخزين محصولهم، وهكذا كانوا يظهرون دائماً بمظهر المشفق على "الفلاح الصغير".

على أن إعتماد أصحاب المصالح الزراعية على تدخل الحكومة، بل ومطالبتهم بذلك، يؤكد إلى حد كبير أنهم لم يكونوا قد وصلوا بعد إلى درجة عالية من النضج والتوحد وامتلاك ناصية الأمور فى أيديهم حتى يستطيعوا تقرير ما يريدون بدون استجداء الحكومة واستعطافها، وقد تبدو هذه النتيجة غير منطقية مع حقيقة أنهم موجودون فى أجهزة السلطة الحكومية على نحو ما سيأتى ذكره. وأغلب الظن أن القيود الاقتصادية التى فرضتها

---

[395] يوسف نحاس، المصدر السابق، ص 425، 449 (من أعمال النقابة خلال عام 1938 – 1939) أنظر أيضاً على سبيل المثال: المقطم 1937/9/18 (كلمة الفلاح المنتج، ألكسان أبسخرون)، 1937/10/5 (علاج مسألة القطن، بقلم أحمد ممدوح منصور عمدة قلين)، 1939/1/3 (علاج تدهور أسعار القطن بقلم محمد عبد الحميد الدماطى)، 1939/7/29 (فى مقال مشكلة القطن بقلم قلينى فهمى)، 1939/7/30 (الكارثة القطنية بقلم جابر موسى عمدة بردنوها، 1939/8/22 (علاج أزمة القطن بقلم أحمد أباظة بك) أيضاً: السياسة، 1929/1/22.

[396] عبد العزيز رضوان، أزمة القطن ورأى فى تفريجها (المقطم، 1937/9/30) أيضاً: المقطم، 1937/10/5.

الإمتيازات الأجنبية قد شلت حركة أصحاب المصالح الزراعية حتى عن الدفاع عن مصالحهم وحمايتها من التدهور.

على أية حال، لقد بذل كبار الملاك جهوداً ضخمة فى سبيل حماية مصالحهم الإقتصادية فلم يتركوا باباً إلا وطرقوه بحثاً عن وسائل حماية هذه المصالح، حتى لقد أوقعهم حرصهم هذا فى تناقض مع موظفى الدولة حين كانوا يطالبون بتخفيض مرتباتهم "وتسريح" نصفهم، حتى تحصل الدولة على فائض من الأموال يجعل بإمكانها التنازل عن ضريبة القطن وغيرها من الضرائب، فقد نادوا بأن أولى وسائل تدبير الأموال لخزينة الدولة هو خفض مربوط الوظائف الكبيرة[397]، وتخفيض ميزانية مرتبات موظفى الدولة إلى النصف على الأقل[398]، أو تخفيض 15% من مرتبات الموظفين الذين يتقاضون أكثر من 25 جنيهاً شهرياً[399]. كما اقترح الرجوع بمرتبات الموظفين إلى ما كانت عليه قبل الحرب العالمية الأولى فقد كانت مرتباتهم فى عام 1913 تبلغ 17% من مصروفات الدولة وأصبحت فى الثلاثينات تبلغ 42%[400].

وفى مناقشة ميزانية الدولة لكل عام كان النواب يطالبون بتخفيض مصروفات الدولة عن طريق خفض مرتبات الموظفين وإنقاص درجاتهم وعلاواتهم أو إيقافها[401]. كما طالبوا بإلغاء الفقرة الثانية من المادة 23 من لائحة المستخدمين الصادرة فى 24 يونيو 1901 التى تجيز ترقية المستخدم إلى أكثر من درجة[402].

وواضح هنا الرؤية الذاتية فى مناقشة موضوع مرتبات موظفى الدولة، فالرجوع بها إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى دون تقدير للإرتفاع النسبى فى الأسعار الذى شمل كل مرافق الحياة بصورة جعلتهم – وهم أصحاب الأراضى والضياع– يشكون، فيه افتئات على فئة إجتماعية كانت وما زالت تعتبر من الفئات الكادحة، فضلاً عن أن زيادة نسبة المرتبات فى

---

397 على إسلام، وسائل تحسين حالة الفلاح إقتصادياً، ص 12.

398 السياسة، 1925/4/27، تعليق قلينى فهمى على طلب 900.000 جنيه زيادة فى مرتبات موظفى الدولة، وإعتبار ذلك بعثرة لأموال الدولة، أنظر أيضاً المقطم 1926/1/23، 1931/9/12.

399 نشرة إتحاد الزراع فى مصر، نوفمبر 1930.

400 ألكسان أبسخرون، كلمة من أحد الممولين ودافعى الضرائب (المقطم، 1932/8/3) أيضاً ميناس خورى المحامى، ضريبة الأطيان (المقطم، 1933/5/16).

401 مجلس النواب، 1926/7/25، 1927/6/30، 1933/5/8.

402 نفسه، 1927/12/13.

الدولة من 17% فى عام 1913 إلى 42% فى الثلاثينات راجع بلا شك إلى زيادة حجم الأعباء التى أصبحت تقوم بها الدولة مما استتبع زيادة عدد الموظفين وهكذا.

* * *

لقد إتجه النشاط الإقتصادى لكبار الملاك بصفة أساسية إلى استغلال الأرض الزراعية بأسلوب الإنتاج الرأسمالى القائم على الإيجار الذى اتخذ من الأرض سلعة تباع وتشترى، بهدف الحصول على الأرباح للإفادة من تغير أثمان وقيمة الأراضى من آن لآخر.

ولقد ظلت الزراعة مجالاً لاستثماراتهم لفترة طويلة كما ظلوا محجمين عن الدخول فى مجال النشاط التجارى والصناعى، تاركين هذا الميدان لرؤوس الأموال الأجنبية. وعندما دخلوا هذا المجال منذ أواخر العشرينات، إقتصر أغلب نشاطهم فيه على شراء الأسهم فى الشركات المساهمة، فكانوا مساهمين أكثر منهم منتجين. وكان طبيعياً أن يبذل كبار الملاك جهوداً لحماية مصالحهم الزراعية من حيث تخفيض نفقات الإنتاج لزيادة أرباحهم، وطالبوا الحكومة بتعديل ضرائب الأطيان وإلغاء ضريبة القطن وغيرها من الضرائب المفروضة على فروع الإنتاج الزراعى.

كما طالبوا بزيادة رسوم الواردات على المنتجات المماثلة للإنتاج المحلى، وتخفيضها بالنسبة للآلات والمواد الزراعية الرئيسية، كما طالبوا بتخفيض رسوم الصادرات على الإنتاج المحلى ليسهل تصديره والإتصال بأسواق العالم. كما طالبوا بالتدخل فى الدورة الزراعية وتقييد مساحة القطن المنزرع بثلث الزمام حين بدا أن هذا التدخل لازم لحماية أرباحهم، كما طالبوا بالتسليف على القطن حتى لا يضطر المزارع الصغير إلى بيع محصوله بأسعار بخسة لتجار الصادرات فيضعف ذلك مركزهم ويضطرون هم الآخرين إلى بيع محصولهم بالأسعار السائدة.

غير أن هذه الجهود وقفت فى غالب الأحيان عند حد استعطاف الحكومة واستجدائها، ولم يتمكن كبار الملاك من حماية مصالحهم الحماية الكافية، رغم تمركزهم فى السلطة التشريعية والتنفيذية، مما يثبت أن الإمتيازات الأجنبية كانت تحول دون فرض وسائل

الحماية اللازمة، وخاصة تلك التى تتعرض للحد من نشاط رءوس الأموال الأجنبية بأى صورة من الصور.

حتى النقابة الزراعية العامة التى كونها كبار الملاك فى مطلع عام 1921 لم تستطع القيام بدور إيجابى وفعال فى تنفيذ السياسة الزراعية التى طالبوا بها برغم أنها كانت تضم كبار الشخصيات السياسية، فقد ظلت تنظيماً فوقياً لا يعتمد على نقابات فرعية إقليمية تمده بأسباب القوة والحياة، وذلك لأنهم إعتمدوا فى تحقيق هذه الأهداف على معونة الحكومة وتدخلها.

ولقد ظلت يد كبار الملاك مغلولة عن القيام بحماية إنتاجهم ومصالحهم فترة غير قصيرة، إلى أن ساعدتهم الظروف على تحقيق ذلك تدريجياً وعلى مراحل. وكان أولها فى عام 1930 حيث وضعت التعريفة الجمركية، وثانيها بعد إلغاء الإمتيازات الأجنبية فى عام 1937 وإن لم يكن بصورة مطلقة حيث استمرت المحاكم المختلطة، التى تعد صورة أساسية لحماية الإمتيازات الأجنبية، من الناحية العملية حتى عام 1949.

الفصل الخامس
علاقات الإنتاج الريفية

مثل علاقات الإنتاج ذلك النوع من العلاقات التى تقوم بين من يشتركون فى نمط إنتاجى معين وتتضمن جوانب إجتماعية وتبادلية ومادية تتصل بتوزيع عائد الإنتاج، ومن ثم الثروة، وتقوم أساساً على العلاقة بين المالك وعناصر الإنتاج بما فيها قوة العمل، وهى علاقة إتخذت طابعاً استغلالياً – فى التجربة المصرية– لصالح الملاك الكبار وقع عبأه الأكبر على عاتق الفلاحين من صغار الملاك والمعدمين. ويعالج هذا الفصل الإطار العام للعلاقات الإنتاجية الريفية فى ظل الملكيات الزراعية الكبيرة.

السخرة

كان الفلاحون يجبرون على العمل فى صيانة الجسور وحراستها زمن الفيضان منذ أقدم العصور، ثم استغلت السلطة ذلك فى إرغام الفلاحين على العمل فى دوائر كبار الملاك وتفاتيشهم، فكانوا يساقون إلى العمل فيها هم وأولادهم ودوابهم، ولا يقوم المالك بتقديم الطعام والشراب لهم، وربما قدم الأعلاف لماشيتهم إذا بعدت الشقة بين البلاد التى أتوا منها، وبين المزارع التى يرغمون على العمل فيها، كذلك لم يكن صاحب الأرض ملزماً بتوفير المأوى لهم ولدوابهم، فكانوا يقيمون فى العراء. ويتعرضون لتقلبات الطقس، وكثيراً ما كان يودى ببعضهم الجوع والتعب[403]، كما كانوا يتعرضون لأقسى صنوف العقاب البدنى من المشرفين على العمل الذين كانوا يلهبون ظهورهم بالسياط إذا ما بدا منهم أى تهاون أو كسل، وهم مطالبون – فى نفس الوقت– بفلاحة أطيانهم الأثرية، وأداء ما عليها من ضرائب، فإذا عجزوا عن ذلك أو قصروا فى أداء الضرائب كان حسابهم عسيراً.

وأبرز مثل لذلك، ما كان يحدث فى أطيان الدائرة السنية بالصعيد زمن الخديو إسماعيل، فقد سيق الفلاحون للعمل بالسخرة فى مزارع الدائرة لمدة مائة يوم كل عام، وقلما كانت الدائرة تقدم لهم الطعام، وأجبر الفلاحون كذلك على العمل فى حفر ترعة الإبراهيمية لتوفير المياه لأطيان الدائرة، وقد استخدم فى تلك العملية الرجال والنساء والأطفال الذين لم تتجاوز

[403] محمد رشيد رضا؛ تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده، ج 1 ص 171.

أعمارهم السابعة أو الثامنة، ولم ينل هؤلاء أجراً على عملهم سوى مقادير قليلة من الخبز كانت تقدمها الدائرة لهم يومياً[404].

واستمر تسخير الفلاحين فى أطيان الأباعد والجفالك حتى عام 1879،[405]، فأبطا استخدامهم فى العمل الجبرى غير المأجور فى أطيان الذوات منذ ذلك التاريخ، واقتصر استخدام السخرة على العمل فى صيانة الجسور وحراستها دفعاً لعوامل الفيضان، وهو ما كان يعرف "بالعمليات" أو "العونة".

وكانت السخرة فى "العمليات" بمثابة ضريبة عمل فرضتها الحكومة على جميع أهالى القطر من الذكور والإناث الذين تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة عشر عاماً، والخمسين عاماً، فيما عدا العلماء والفقهاء ورجال التعليم وخدمة المساجد والمقابر والأديرة والكنائس والمعابد، وأرباب الحرف الذين يدفعون ضريبة (الويركو)، والصيادين والملاحين وخفراء البلاد والكفور وأهالى المدن، وغيرهم من الأفراد الذين يعانون من أمراض تقعدهم عن العمل، وكان من الممكن أن يقدم الشخص المكلف بالعمل فى السخرة شخصاً آخر بدلاً منه[406]، ومن الواضح أن هذا الاستثناء جاء لصالح أعيان الريف.

ولما كان خروج الفلاحين للعمل بالسخرة زمن الفيضان يعطل أعمال الزراعة ويلحق الضرر بأطيان كبار الملاك، فقد حرص هؤلاء على استصدار الأوامر بإعفاء مزارعى أراضيهم من السخرة مقابل أداء مبلغ نقدى يحدد بمعرفة ناظر الأشغال العمومية سنوياً وفق طبيعة العمل وعدد أيامه، وقضت التعليمات – الصادرة بهذا الصدد– بأن يسدد الملاك إلى خزائن المديريات ما يستحق على فلاحيهم من "بدل العونة"، دفعة واحدة، ثم يتولون تحصيله منهم بمعرفتهم[407]. ولم تبح الحكومة أداء بدل العونة نقداً لغير العاملين بأطيان الأباعد العشورية والتفاتيش التى كان يملكها كبار المزارعين، ولم تستمع الحكومة إلى الأصوات التى ارتفعت

---

[404] Edwin de Leon: Op. Cit., PP 211 – 215.
[405] محمد رشيد رضا، المرجع السابق، ص 171.
[406] فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء، ج 3، ص 290.
[407] المصدر السابق، نفس المجلد، ص 285.

مطالبة بتعميم أداء البدل النقدى على جميع الفلاحين،[408] وخاصة أن هؤلاء كانوا يبدون تذمرهم من العمل بالسخرة.

فمنذ عهد إسماعيل، أخذت إنتفاضات الفلاحين ضد السخرة تتفاقم، فقد تمرد الفلاحون فى بعض قرى أبو تيج من أعمال أسيوط – فى عامى 1863 و1865– وامتنعوا عن العمل بالسخرة فى أطيان الدائرة السنية الواقعة فى زمام قراهم، واتخذ هذا التمرد شكل ثورة مسلحة تزعمها أحد الفلاحين، وجرد الخديو إسماعيل حملة على هؤلاء الفلاحين الثائرين تسلحت بالمدافع، وأشرف بنفسه على إخماد ثورتهم، وانتهت هذه الحركة بمقتل زعيمها وعدد كبير من أنصاره، وفرار من نجوا من القتل، وهدم بيوت تلك القرى الثائرة. كذلك تمرد الفلاحون فى (بلاد الأرز) بشمال الدلتا على العمل بالسخرة فى عام 1880، وجردت الحكومة القوات العسكرية للضرب على أيدى المتمردين، وقبضت على عدد منهم وعاقبتهم، ولكنهم عادوا إلى التمرد بعد أن أطلق سراحهم.[409]، كما حدث فى عام 1881 أن أهالى إحدى قرى كوم حمادة – بحيرة– رفضوا الخروج إلى العونة، واعتدوا على مأمور المركز ورجال الإدارة الذين توجهوا إلى القرية لإجبارهم على الخروج للعمل فلم يستجيبوا لهم إلا حين استعان هؤلاء بتعزيزات عسكرية[410].

وشرعت الحكومة فى مطلع عهد الاحتلال تعمل على التخفيف من حدة السخرة، فخصصت ربع مليون جنيه سنوياً للإنفاق على عمليات صيانة الجسور عن طريق إسناد هذه العمليات إلى المقاولين، ولكن الميزانية المخصصة للمقاولات لم تكن كافية لإنجاز كل العمليات، فاستمر استخدام الفلاحين فى السخرة وإن سمح لهم منذ عام 1887 بأداء "بدل العونة" لمن لا يرغب فى العمل بالسخرة، وقد بلغت قيمة هذا البدل 40 قرشاً للفرد الواحد فى مديريات الوجه البحرى، و30 قرشاً فى الوجه القبلى، ولكن سوء الأحوال المادية للفلاحين جعلهم يعجزون عن دفع البدل، وبذلك استمرت عمليات السخرة، ولم تصغ الحكومة لاقتراح تقدم به بعض أعضاء مجلس شورى القوانين[411] لاستخدام الشبان اللائقين للخدمة العسكرية فى

---

[408] المحروسة 1881/12/5.

[409] Baer, G.: Studies in the Social History of Modern Egypt, Chicago 1909, PP 99 – 101.

[410] المحروسة، 19 – 5 – 1881.

[411] مضابط شورى القوانين: جلسة 26 – 2 – 1887.

أعمال صيانة الجسور مقابل أجر شهرى قدره 60 قرشاً، وأن يكون عملهم تحت إشراف ضابط وصف ضابط من أرباب المعاشات، كبديل عن إجراء العمليات بطريق المقاولات، ولعتق رقاب الفلاحين من السخرة.

وفى 19 ديسمبر 1889، صدر أمر عال بإلغاء السخرة فى جميع أنحاء القطر مع الإبقاء على نوع واحد منها هو الخاص بحراسة جسور النيل وحفظها "بتأدية الأعمال المستعجلة فى حالة الخطر أثناء الفيضان"، واستبدل بالعونة والبدل النقدى ضريبة جديدة فرضت على الأطيان العشورية والخراجية، فى حدود أربعة قروش ونصف القرش بالنسبة للفدان الواحد، بحيث لا يزيد مجموع المتحصل منها عن 150 ألف جنيه مصرى سنوياً تضاف إلى مبلغ ربع المليون جنيه التى كانت مخصصة من قبل لأعمال المقاولات[412].

وبديهى أن هذا القرار لم يوقف السخرة ولكنه قصر استخدامها على نوع واحد من العمل، وأسندت عمليات تطهير الترع وتدعيم الجسور إلى المقاولين، وقيل[413] فى تبرير الإبقاء على السخرة أن الإلغاء التام لها يتطلب إعتماد مبلغ سنوى قدره 100 ألف جنيه، وهو ما تعجز الميزانية المصرية عن تحمله، وأن حراسة الجسور بواسطة الفلاحين أثناء الفيضان يقى الأطيان من الغرق، لأن الفلاحين أشد حرصاً من المقاولين على وقاية بلادهم من أخطار الفيضان، وخاصة أنهم يستخدمون فى وقت تقل فيه أعمالهم الزراعية. وهو تبرير لا يستقيم مع المنطق، فإذا كان الفلاحون أقدر من غيرهم على حماية البلاد من غوائل الفيضان، فليس معنى هذا أن يسخروا فى حراسة الجسور، وكان من الممكن أن يستخدموا فى هذا العمل بالأجر إذا زيد مقدار ضريبة الأطيان العشورية التى كانت تشمل معظم الملكيات الكبيرة التى استفادت من أعمال الرى، ولكن ملاك تلك الأراضى كانوا أصحاب السلطة فى البلاد، ولم يكن من المعقول أن يقبلوا زيادة نفقات الإنتاج برفع الضريبة العقارية المقررة على أراضيهم، كما أن سلطات الإحتلال كانت ترى أن تعديل ضرائب الأطيان – فى تلك الحقبة من الزمان– سابق لأوانه.

---

[412] فيليب جلاد، المرجع السابق، ج 3 ص 298.

[413] تقرير ناظر الأشغال العمومية عن أعمال العونة فى عام 1893، المصدر السابق، ج 6، ص 90.

وعلى كل؛ فقد أخذ عدد الفلاحين الذين خرجوا للعمل بالسخرة يقل – تدريجياً– من 84391 فرداً فى عام 1892 إلى 49484 فرداً فى عام 1894 إلى 25113 فرداً فى عام 1896[414]، وذلك فى الوقت الذى كان السكان يتزايدون فيه زيادة كبيرة.

ولم يكن النقص فى عدد المشتغلين بالسخرة يرجع إلى عزوف الحكومة عن استخدام الأهالى، بقدر ما يرجع إلى حرص أصحاب الملكيات الزراعية الكبيرة على عدم تعطل زراعة تفاتيشهم، فامتنعوا عن تقديم ما قرر على أطيانهم من أفراد؛ هذا بالإضافة إلى هجرة الفلاحين المعدمين إلى المدن. واضطرت الحكومة إلى إنقاص مشروعات الرى التى كان من المقرر تنفيذها خلال عام 1885 بسبب تعذر الحصول على عدد العمال اللازم لها، فلم تستطع الحكومة أن تجمع سوى 83346 فرداً من بين 116607 فرداً طلبوا للسخرة فى هذا العام، مما دفع الحكومة إلى البحث عن طريق آخر لإنجاز مشروعات الرى،[415] ولتعويض النقص المستمر فى عدد المسخرين؛ ورغم ذلك استمر استخدام السخرة فى الأعمال العامة حتى الحرب العالمية الأولى.

أسلوب استغلال الأراضى

كان المالك يتبع أحد سبيلين فى استغلال أرضه الزراعية: فهو إما يتولى زراعتها بنفسه أو يؤجرها للغير مكتفياً بالعيش على ريعها فى المدن، لا يربطه بالفلاحين إلا الإيجار الذى يحصل عليه.

أما الملاك الذين كانوا يزرعون أطيانهم لحسابهم، فقد شكلوا أغلبية ملموسة بين كبار الملاك، وقلما كان هؤلاء يديرون مزارعهم بأنفسهم، وإنما كانوا يسندون إدارتها إلى عدد من الموظفين، ويكتفون بمراقبة عملهم أو يكتفون بمحاسبتهم آخر العام وفق ما يدون بسجلات المزارع، ويعيشون حياة ناعمة رغدة فى قصور عظيمة بالمدن الكبرى، وقلما كانوا يعنون بزيارة مزارعهم، ولا يشغلون بالهم بمشاكل الإنتاج، وإنما يعنيهم ما يجنونه من عائد مادى فى نهاية العام؛ وربما تركوا لمن يديرون زراعتهم أمر تسويق الإنتاج، ولا ينظرون إلى

[414] تقرير ناظر الأشغال العمومية من أعمال العونة عام 1896 (الزراعة، 1897/9/4).
[415] روتشتيتن، تاريخ المسألة المصرية 1875 – 1910، ترجمة العبادى وبدران، ط 2 القاهرة 1936، ص 280.

الفلاح إلا بعتباره آلة من جملة الآلات الزراعية التى يمتلكونها، ولا يعنيهم من أمره سوى الحصول على أكبر قدر من ثمرة كده.[416]

وعرفت المزارع الكبيرة التى كان يملكها كبار الملاك بإسم الدوائر أو "التفاتيش" وكان يتولى إدارة كل مزرعة "مفتش"يكون بمثابة مدير عام التفتيش المفوض بإدارته من قبل المالك، إذ كان عليه أن ينظم أمور الزراعة ويرتب العمال اللازمين لها، ويدير حركتها. وكان معظم من تقلدوا هذه الوظيفة لا يفترقون عن أى موظف إدارى معرفة بالزراعة، وإن كان من بينهم من تخرجوا فى مدرسة الزراعة، وفى كل الأحوال كانوا يختارون من بين الموظفين الذين عرف عنهم الحزم والصرامة، ليستطيعوا السيطرة على جميع العاملين بالتفتيش. وكان يعاون "المفتش" مجموعة من "النظار" يختص كل واحد منهم بالإشراف على قسم من أقسام المزرعة، وعليه أن يقرر ما يزرع بذلك القسم من المحاصيل وفق الطاقة الإنتاجية للأرض، ويرتب الأيدى العاملة اللازمة للزراعة، ويشرف على إصلاح الجسور والقنوات، وعلى رى المزروعات فى الأوقات المحددة لذلك. ويعاون كل ناظر عدد من "الخولية" (مفردها خولى) يتولى كل واحد منهم الإشراف على عدد معين من الفلاحين. وقد جرت العادة على أن يعمل موظفو التفتيش لقاء أجر شهرى يتقاضونه نقداً، إلى جانب بعض المزايا العينية من بينها السكن المجانى.[417]

وقد تعددت ضروب معاملة الفلاحين فى تفاتيش كبار الملاك، فكان هناك الأجراء الذين يقيمون بالتفتيش بصفة دائمة، وعرفوا بإسم "التملية" (مفردها تملى) أو "القرارية" (ومفردها قرارى) ولم يكن هناك أساس ثابت لمعاملة "التملى" فكان يتقاضى – أحياناً– أجراً عن كل يوم عمل، ينقص قليلاً عن أجر العامل الذى يجلب من خارج أراضى الدائرة أو التفتيش، وهذا التخفيض فى الأجر نظير إقامته وأسرته بمساكن التفتيش. وفى هذه الحالة يعطيه المالك جزء من الأرض لا يزيد على الفدان الواحد ليزرع بعضه برسيماً وبعضه قمحاً نظير إيجار سنوى منخفض بنسبة تحدد وفق درجة خصوبة الأرض، وذلك حتى يزرع ما يكفى مئونته ومئونة ماشيته، ولا يجوز له أن يزرع تلك الأراضى قطناً حتى لا يجهدها، وحتى لا

---

[416] Arminjon, P. La Situation Economique et Finan ciere de L'Egypte, P. 172.

[417] الفلاحة المصرية، مجلة شهرية يناير 1898.

تشغله زراعته الخاصة عن عمله فى أراضى التفتيش وقت زراعة القطن التى تحتاج إلى المزيد من الأيدى العاملة[418]. وشجعت التفاتيش التملية على اقتناء الماشية حتى تستفيد بها فى خدمة الأرض وإنتاج السماد العضوى اللازم لها، ولتشجيع التملى على الاستقرار بالتفتيش، وتوفر للمالك أداة ضغط على التملى، إذ يستطيع الاستيلاء على الماشية فى حالة وجود مستحقات للتفتيش يعجز التملى عن سدادها.

وبالإضافة إلى العمل بزراعة الأرض، وقع على التملى عبء صيانة الجسور زمن الفيضان، وصيانة شبكة الرى بالدائرة أو التفتيش دون أجر، وكذلك حراسة الحقول ومنشآت الزراعة.

وكان من حق التملى أن يزرع جزء من أرض التفتيش المخصصة لزراعة الذرة النيلية إما مقابل ربع المحصول – إذا قدم له التفتيش التقاوى والسماد– أو نصف المحصول إذا لم يحصل من التفتيش على شئ من ذلك. وفى بعض الحالات كان المالك يعطى التملى مساحة من الأرض تتراوح مساحتها بين فدان وفدانين يتولى زراعتها لحسابه الخاص كبديل عن أجره هو وأفراد أسرته طوال العام، ولا يدفع عنها مالاً أو إيجاراً، مقابل عمل الأسرة كلها فى خدمة أراضى التفتيش.[419]

وخضع التملية لنظام إدارى صارم، فإذا أهمل أحدهم عوقب بخصم بضعة أيام من أجره، وتعد أسرة التملى كلها من عمال المزرعة، وكذلك كان على التملى أن يقدم ماشيته للعمل فى أراضى المزرعة كلما طلب منه ذلك.[420]

ويعد التملية أحسن حالاً من غيرهم من الفلاحين، إذ يتوفر لهم الاستقرار والعمل طوال العام. وهم يستفيدون من إنخفاض إيجار الأرض التى تعطى لهم والتى كانت تبلغ نحو ثلثى القيمة الإيجارية المناظرة لها فى بعض الجهات، ونحو نصفها فى جهات أخرى، وكان

[418] مجلة إتحاد مزارعى القطر المصرى، عدد 1901/11/20.
[419] الفلاحة المصرية، نفس العدد السابق.
[420] مجلة إتحاد مزارعى القطر المصرى، نفس العدد السابق.

الغرض من ذلك ربطهم بالأرض، وترغيبهم فى الاستقرار، ولم تكن العلاقة بين التملى والمالك تعاقدية، وإنما كان ينظمها العرف.[421]

وثمة نوع آخر من الفلاحين الذين كانوا يعملون بأطيان الملكيات الزراعية الكبيرة عرفوا "بالأجرية" (مفردها أجرى بضم الألف) وهم أولئك الذين كانوا يجلبون من خارج أراضى التفتيش للمعاونة فى الأعمال التى تتطلب عدداً كبيراً من الأيدى العاملة، كالبذر والحصاد ونحوها، وقد تفاوت أجر العامل الزراعى تبعاً لاختلاف الأعمال التى تسند إليه، فكان أجره فى زمن الحرث قرشان، وتراوح الأجر بين قرش وقرشين ونصف القرش وقت جنى القطن، تصل إلى ثلاثة قروش فى المناطق التى يقل فيها العرض من الأيدى العاملة مثل البحيرة. وكان لزاماً على الأجرى أن يعمل من الشروق إلى الغروب مقابل ما يحصل عليه من أجر ويتخلل العمل فترة قصيرة للراحة ساعة الظهيرة.[422]

وقد تلجأ إدارة التفتيش إلى أحد المقاولين ليمدها بالأيدى العاملة أو يقوم الخولى بذلك مقابل الحصول على نسبة معينة من أجور أولئك العمال الأجرية تتراوح ما بين 5% – 10% فتزيد النسبة كلما قل عدد العمال وتقل بزيادة العدد، وذلك خلاف النسبة التى يحصل عليها المقاول من العمال.

وكان معظم الأجرية من الفلاحين المعدمين، وإن كان منهم الكثير من صغار الملاك الذين يملكون مساحات ضئيلة من الأراضى تعجز عن أن تفى بالقوت الضرورى لهم ولأولادهم، فكانوا يلتمسون سبيل العمل فى التفاتيش فى مواسم البذر والحصاد لزيادة الدخل.[423]

وإلى جانب الزراعة المباشرة أو الزراعة على الذمة التى شاعت بين قطاع لا بأس به من الملكيات الكبيرة، والتى كانت تتم على النحو الذى أشرنا إليه أعلاه، كان الإيجار – بصوره وأشكاله المختلفة– يشكل علاقة رئيسية بين كبار الملاك والفلاحين، فكما تقدم، كان المالك الكبير يستغل أرضه عن طريق الإيجار الذى كان يضمن له ربحاً ثابتاً مهما تغيرت

[421] يوسف نحاس، الفلاح – حالته الإقتصادية والإجتماعية، ص 111.
[422] الفلاحة المصرية، عدد فبراير 1898.
[423] Arminjon, P. Op. Cit., P 172.

الأسواق، ويجدر بنا قبل أن نتعرض لأشكال الإيجار المختلفة، أن نتكلم أولاً عن الإيجار وقيمته وأحكامه كإطار عام يحكم العلاقات بين الطرفين.

الإيجار عقد يلتزم بموجبه المالك بأن يعطى لآخر، حق الإنتفاع بالأرض مقابل دفع أجرة معينة، فالمستأجر فى هذه الحالة يقوم بدور المنظم للإنتاج، وبهذا المعنى فالإيجار يشبه إلى حد كبير نظام الشركات المساهمة فكما أنها تقوم على توظيف أموال الأغنياء فى مشروعات لا يستطيعون القيام بها، كذلك الإيجار يعتبر وسيلة لحصول المختصين بالفلاحة على الأرض واستغلالها. وفى هذه الحالة يعتبر مالك الأرض ممثلاً للمصالح المستقبلة والدائمة للأرض بينما المستأجر يمثل المصالح الوقتية.[424]

ويلاحظ أن الذين اعتمدوا على الإيجار فى استغلال أراضيهم كانوا من الملاك الذين لا يحترفون الزراعة ولا يقيمون بالريف، أو أصحاب الدوائر الكبيرة التى يصعب عليهم إدارتها على الذمة، وكذلك البنوك وشركات الأراضى التى تضم إليها أراضى المدينين.

ولقد قدر الإقتصاديون الزراعيون قيمة الإيجار عادة باعتبار 5% ربحاً صافياً لرأس المال، فإذا كان الفدان يساوى مائة جنيه فيؤجر بمبلغ خمسة جنيهات، وإذا كان ثمنه مائة وعشرين جنيهاً يؤجر بمبلغ ستة جنيهات وهكذا.[425]

ومع ذلك فلم يحث أن كانت قيمة إيجار الأرض فى مصر فيما بعد الحرب العالمية الأولى بهذه النسبة، ففى عام 1931 على سبيل المثال بلغت قيمة إيجارات الأراضى الزراعية فى مصر كما يلى:[426]

---

[424] عبد الحكيم الرفاعى، المصدر السابق. ص 198. انظر أيضاً حسن سعد شديد، طرق استغلال الأراضى الزراعية (المجلة الزراعية المصرية. يناير، فبراير، ومارس 1943).
[425] عبد النبى غنام، المصدر السابق، ص 127.
[426] نفسه، ص 61.

المديرية	متوسط ثمن الفدان الواحد مليم جنيه	متوسط إيجار الفدان الواحد مليم جنيه	متوسط الربح %
البحيرة	830.072	50.595	6.9
الغربية	980.269	70.123	7.2
الدقهلية	1150.206	80.446	7.3
الشرقية	860.155	50.858	6.8
المنوفية	1400.088	90.456	6.3
القليوبية	1530.417	100.405	6.8
الجيزة	1440.605	90.949	6.9
بنى سويف	1270.678	70.920	6.2
الفيوم	870.285	40.461	5.1
المنيا	1290.500	70.085	5.5
أسيوط	1210.616	70.683	6.3
جرجا	890.858	6.030	6.7
قنا	720.076	50.599	7.8

ويلاحظ من هذا الجدول أن متوسط الربح زاد عما قدره علماء الإقتصاد الزراعى (5% من رأس المال) فيما عدا مديرية الفيوم التى وصلت فيها النسبة إلى 5.1% والمنيا التى وصلت فيها إلى 5.5% بينما كانت أعلى نسبة فى مديرية قنا (7.8) تليها الدقهلية (7.3) ثم الغربية (7.2).

وفى سنوات 1935 – 1937 كان متوسط إيجار الفدان فى مصر 50.712 جنيه بل إن إيجار الفدان فى بعض مناطق مصر كان يكفى – فى تقدير البعض– لشراء فدان من الأرض فى إنجلترا[427].

وكان تحديد قيمة الإيجار مثل نزاع دائم بين المالك والمستأجر خلال الفترة، وكان هذا يرجع فى المحل الأول إلى أن فئات الإيجار لم تكن تتمشى مع الظروف الاقتصادية المتغيرة، فإذا أريد فى أى وقت المطابقة بين الإيجار السائد والأحوال الاقتصادية القائمة، قامت

[427] جمال الدين محمد سعيد، إقتصاديات مصر، ص 132.

المتنازعات بين الملاك والمستأجرين فى حالة إرتفاع الأسعار، وبين المستأجرين والملاك فى حالة إنخفاضها.[428]

وعندما أثيرت مسألة تحديد قيمة الإيجار، وضرورة وضع أسس لها فى المؤتمر الزراعى الأول (1936) وقف كبار الملاك فى صف مصلحتهم بطبيعة الحال، فرأوا تحديد القيمة الإيجارية على أسس معينة، أغفلوا فيها قوة العمل التى يبذلها المستأجر فى الأرض، إذ اقترحوا أن يراعى عند تقدير الإيجار قيمة ثمن الفدان والظروف التى تم فيها الشراء، ودرجة خصوبة الأرض وحالة الرى والصرف فيها، وتوافر الأيدى العاملة وخبرتها الزراعية، ومدى توفر المواصلات قرباً وبعداً بالنسبة للمساكن والأسواق، كما تراعى الحالة الاقتصادية والمالية محلياً، وأيضاً العادات والعرف المتبع فى المعاملات، وكذلك أسعار المحصولات، ومدى تأثر الأرض بالمشروعات والمنافع العامة، وأخيراً مقارنة عقود إيجار أرض الحوض بعقود الأحواض المماثلة دون التقيد بما فى تلك العقود.[429] وكل هذه الإشتراطات كانت لصالح الملاك وحدهم، ولا أثر فيها ولا اعتبار للمستأجر أو قوة عمله التى يبذلها فى الإنتاج.

وأثيرت المسألة مرة أخرى فى المؤتمر الزراعى الثالث (1949) وقدم الدكتور أحمد حسين مشروعاً يعطى للمستأجر – الذى اعتبره مدير الإنتاج المسئول عنه والمحتمل لأخطاره من الآفات وتقلبات المناخ– ربحاً محدوداً لا يتجاوز 10% من صافى الدخل، وقال عنها أنها نسبة لا تكفى التاجر الذى يتداول سلعة لا يكلفه تداولها عناء كبيراً، فما بالك بالمستأجر الذى يوالى الزراعة فى مختلف مراحلها. وقال أنه إذا أريد تحقيق ذلك لوجب تخفيض قيمة الإيجار بمقدار 20% عما هو سائد آنذاك. ومع ذلك جاءت توصيات المؤتمر خالية من هذا الإقتراح فيما عدا إعلانه أنه "يسره زيادة نسبة الإيجار العينى الذى أشار المؤتمر الزراعى الثانى فى 1945 باتباعه، وما زال المؤتمر يرجو عمل الدعاية اللازمة لانتشاره لما فيه من فوائد للملاك وللمستأجرين على حد سواء".[430]

---

[428] محمد السعيد محمد، المصدر السابق، ص 118.

[429] عبد الحليم إلياس نصير، نظام ضرائب الأطيان (بحث مقدم للمؤتمر الزراعى الأول 1936).

[430] أحمد حسين، أساس التشريع الذى ينظم العلاقة بين ملاك الأراضى ومستأجريها (بحث مقدم للمؤتمر الزراعى الثالث 1949).

ولقد فشلت محاولات تعديل قيمة الإيجار لصالح المستأجر بسبب تركز الملكية الذى جعل الملاك فى مركز أقوى من المستأجرين حتى انعدم التكافؤ فى العلاقة المالية (الإيجار) بينهما، فالمالك يملى إرادته على المستأجر عند تقدير فئات التأجير[431]، بل إن عقد الإيجار كثيراً ما كان يكتب من نسخة واحدة يحتفظ بها المالك، وكثيراً ما كان المستأجر يوقعها على "بياض" مما أتاح الفرصة للمالك لإساءة استخدام هذا الوضع، إذ كان يطالب المستأجر بأكثر مما اتفق عليه إذا ارتفعت الأسعار، أو يطلب منه إخلاء الأرض، أو غير ذلك من التصرفات.[432]

وقد ساعد على وجود مثل هذه الأوضاع واستمرارها زيادة عدد السكان بالنسبة للأراضى الزراعية، مما دفع الكثير من الناس الذين لا حرفة لهم غير الزراعة إلى التسابق على استئجار الأرض والسعى لكسب رضاء الملاك والقبول بالشروط التى يفرضونها. فإذا صدر قانون بتحديد فئات الإيجار مثلاً، كان من السهل على الملاك العدول عن تأجير جانب من أراضيهم، والقيام بزراعته على الذمة، فيتهافت الراغبون على استئجار الجزء الباقى بالشروط التى يمليها المالك عليهم. ونتج عن ذلك قيام سوق سوداء لإيجار الأراضى الزراعية مثلها فى ذلك مثل أى سلعة أو خدمة ذات طلب غير مرن كالسلع التموينية التى يستفيد المحتكرون لها من زيادة الطلب عليها فيحدون من كمية العرض بقصد رفع الثمن[433].

يضاف إلى هذا، أن الأحكام العامة للإيجار كانت فى صالح المالك بطبيعة الحال، ولا تدخل فى إعتبارها الظروف الطبيعية التى قد تأتى فى غير صالح المستأجر، فإذا هلكت الزراعة كلها أو بعضها بحادث قهرى، فليس للمستأجر أن يتخلص من الإيجار كله أو بعضه، وكذلك الحال إذا لم يستطع المستأجر بسبب ظروف قهرية تهيئة الأرض للزراعة كلها أو أكثرها، أو عجز عن بذرها بعد تهيئتها، أو تعرض لظروف تؤدى إلى إتلاف البذور.[434]

---

[431] محمد السعيد محمد، المصدر السابق، ص 108.

[432] أحمد حسين، نفس المصدر السابق.

[433] محمد السعيد محمد، المصدر السابق، ص 109، 110؛ انظر أيضاً: مريت غالى، المصدر السابق، ص 73 – 76. وأيضاً: أحمد على، المصدر السابق ص 4. ومحمد فهمى لهيطة، المصدر السابق، ص 412.

[434] عبد الغنى غنام، المصدر السابق، ص 26.

غير أن الحكومة كانت تتدخل فى أوقات الأزمات الإقتصادية التى هبط فيها سعر القطن، لمحاولة تخفيض الإيجارات. ففى عام 1921 صدر القانون رقم (14) بإعادة النظر فى إيجارات الأراضى الزراعية المتفق عليها فى العقود المبرمة عن السنة الزراعية 1920 – 1921، فقضى بتشكيل لجنة فى كل مديرية تسمى "لجنة إيجارات الأراضى الزراعية" تتألف من أحد القضاة رئيساً، ومن اثنين من الأعيان أحدهما يمثل الملاك والآخر يمثل المستأجرين. وفى عام 1922 صدر قانون آخر لتخفيض إيجار الأراضى الزراعية عن سنة 1921 – 1922 بواسطة تلك اللجان. وفى عام 1927، فكرت الحكومة فى إصدار تشريع مماثل، ولكنها اكتفت بإنشاء لجان استشارية للتوفيق بين الملاك والمستأجرين. وفى عام 1930، أصدرت قانوناً يمنح مهلة لدفع الإيجارات الزراعية، فإذا دفع المستأجر أربعة أخماس إيجار سنة 1929 – 1930، فلا يجوز مطالبته قبل أول سبتمبر 1931 بالخمس الباقى ولا بالمتأخر من السنتين الزراعيتين السابقتين بمقتضى العقد، كما تقرر تخفيض 20% من إيجار سنة 1929 – 1930 لمن قام بدفع 80% من الإيجار وتخفيض 30% عن سنة 1930 – 1931 لمن سدد 70% من الإيجار.[435] ويلاحظ أن هذا التدخل لم يكن حاسماً لصالح المستأجر دوماً، فقد ترك تقرير الأمر بأيدى الأعيان، فضلاً عن أن قرارات هذه اللجان كانت استشارية قصد منها الاسترشاد وليس صنع القرار، فلم تكن قراراتها ملزمة للملاك.

ورغم الضعف الواضح فى تدخل الحكومة على هذا النحو، فقد كان هناك من يعترض على مبدأ التدخل وتخفيض الإيجار بواسطة التشريع، واعتبر ذلك "إجراء شاذاً يحسن عدم الإلتجاء إليه لأنه يؤثر فى العلاقات الشخصية بين المالك والمستأجر، وهو بعيد عن العدالة فى كثير من الأحوال، لأنه مع وجود ملاك يرهقون مستأجريهم فإن هناك من يعطفون عليهم كل العطف".[436]

فإذا إنتقلنا إلى دراسة صور وأشكال الإيجار، نجدها كثيرة ومتشابكة، ومتغيرة من وقت إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، وإن كان التغير عادة فى الدرجة وليس فى النوع.

---

[435] عبد الحكيم الرفاعى، المصدر السابق، ص 200؛ انظر أيضاً: عبد الغنى غنام، المصدر السابق، ص 44.
[436] أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة الزراعة)، مذكرة بشأن إقرار الحكومة لسياسة قطنية مستديمة، ص 6 – 7.

وفى مقدمة أنواع الإيجار يأتى التأجير النقدى، وهو طريقة من طرق التأجير يتفق فيها على دفع إيجار الفدان بمقدار معين من النقود، يحدد عادة عند التعاقد، فإذا دفع المستأجر جانباً من الإيجار مقدماً، فإنه يتعهد بتسديد الباقى منه فى المواعيد المتفق عليها فى العقد، بصرف النظر عن نجاح الزراعة أو فشلها، وارتفاع أسعار المحاصيل أو إنخفاضها.[437]

وتختلف قيمة الإيجار تبعاً لخصوبة الأرض، وبعدها أو قربها من المدن، وطرق مواصلاتها، وحالة الأمن بها، وطبيعة ريها وصرفها، وأصناف المحاصيل التى تزرع بها. فالأراضى الضعيفة تفاوت إيجارها بين ثلاثة وخمسة جنيهات للفدان الواحد، والمتوسطة بين ستة وتسعة جنيهات، والجديدة بين عشرة وإثنى عشرة جنيهاً للفدان الواحد، ويستثنى من ذلك بعض المساحات القريبة من المدن التى تزرع خضروات فى أكثر الأحيان، فكان إيجارها يتفاوت بين أربعة عشر وستة عشر جنيهاً أو يزيد.[438]

وإذا كانت الأرض مؤجرة إلى صغار المزارعين مباشرة دون وساطة من كبار المستأجرين، فإن المالك كان يضع يده على المحصول ويبيعه بتوكيل من المستأجرين – بعد وضعه فى مخازنه أو قبل ذلك– لحسابهم، ثم يخصم من الثمن قيمة الإيجار المستحق له عليهم، ويسلم كل منهم ما يتبقى له بعد ذلك من صافى الثمن. فإذا لم يف ثمن المحصول بقيمة الإيجار، وتبقى منه شئ، كان على المستأجر أن يسدده من محصول الزراعة التى تلى المحصول المباع، وبهذا يضمن المالك أرباحه كاملة.[439]

ويحدد الإيجار فى بعض التفاتيش بنسبة ثمن قنطار القطن بسعر إقفال بورصة الإسكندرية يوم 15 أكتوبر من كل سنة، بحيث إذا زاد ثمن القنطار أو نقص خلال سنوات التأجير زادت قيمة الإيجار أو نقصت تبعاً لذلك. وكان هذا التحديد يسرى بغض النظر عن صنف القطن المزروع، وأحياناً كان يحدد الإيجار على أساس ثمن القنطار 12 ريالاً، فإذا زاد الثمن أو نقص خلال مدة التأجير، تقاسم المالك والمستأجر فرق الزيادة أو النقصان

---

[437] محمد السعيد محمد، المصدر السابق، ص 112.

[438] حسن سعد شديد، المصدر السابق.

[439] عبد الغنى غنام، المصدر السابق، ص 130، أنظر أيضاً:
F. O 371 / 4979 / 8076, Memo by Brigadier General Sir O. Thomas M. P. to Milner's Mission on "Agricultural and Economic Position of Egypt".

مناصفة. وفى مديرية الشرقية مثلاً كان يشترط بعض الملاك أن يؤجر أرضه بفئة تقل عن قيمة الإيجار المجاور على شرط أن يحتسب سعر محصول القطن الناتج من الأرض المؤجرة بسعر 12.5 ريالاً للقنطار الواحد مهما زاد سعره فى البورصة عن ذلك.[440]

وتختلف مدة التأجير النقدى من أربعة شهور فى الزراعة النيلية كالذرة إلى ثمانية شهور فى الزراعة الشتوية كالقمح والبرسيم، وسنة فى الزراعة الصيفية، كالقطن فى الحياض لصغار المستأجرين، ولمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات لكبار المستأجرين[441].

على أن طريقة التأجير النقدى هذه – كما لاحظ أحد المعاصرين– كانت مرهقة للفلاح الصغير، وخاصة عندما يشترط، كما كان يحدث فى كثير من الأحيان، أنه فى حالة زيادة سعر القطن عن 15 جنيهاً مثلاً تقسم الزيادة مناصفة، وهو ما كان يسمى بشرط القطن.[442]

وهناك طريقة أخرى للإيجار تسمى بالتأجير العينى وبمقتضاها يحصل المالك على جزء ثابت أى نسبة معينة من المحصول أو المحاصيل المتفق على زراعتها بينه وبين المستأجر ويتضمنها عقد الإيجار، وبهذه الطريقة يحصل المالك على الإيجار المتفق عليه بعد نضج المحصول أى مؤخراً، بعكس الحال فى التأجير النقدى. وللتأجير العينى طريقتان: أن يحصل المالك على نسبة معينة من المحصول تتفق مع مقدار مساهمته مع المستأجر فى العمليات الزراعية وإمدادها بالمال، وهذه تتطلب جهداً وعناية من المالك أو أن يحدد مقدار معين من المحصول يقدم للمالك كإيجار للأرض بعد الحصاد، كأن يحصل المالك على ثلاثة أرادب من فدان الأرض وثلاثة قناطير من فدان القطن إلى غير ذلك من الأنصبة. فإذا عجز المستأجر عن توريد الكمية المتفق عليها أو جزء منها، يقوم بدفع تعويض للمالك يساوى ثمنها السائد بأسعار السوق وقت التسليم[443].

ويحتوى هذا النوع من التأجير على طرق متعددة فى كيفية اقتسام المحصول بين المالك والمستأجر تفاوتت من مديرية إلى أخرى، كما تنوعت طريقة التعامل بالنسبة للمحصول

---

[440] حسن سعد شديد، المصدر السابق.
[441] عبد الغنى غنام، المصدر السابق، ص 317.
[442] إبراهيم رشاد، علاقة صاحب الأرض بمستأجرها (مشروع مقدم لوزارة الشئون الإجتماعية) المقطم، 1952/6/2.
[443] محمد السعيد محمد، المصدر السابق، ص 115.

الواحد.[444] وأدت هذه الطريقة – فى بعض الأحيان– إلى الإخلال بنظام الدورة الزراعية الثلاثية، بما يترتب عليها من إضعاف التربة، لأن المستأجر كان يلجأ لتعويض العجز فى محصول القطن بزراعته على مساحة أوسع مما يقضى به نظام الدورة الزراعية، حتى يتسنى له تسوية موقفه فى الموسم التالى[445] وقد فضل بعض الملاك طريقة التأجير العينى لأن حصتهم من الإيجار عيناً تفوق ما يحصلون عليه من الإيجار النقدى، وتتيح لهم الاستفادة من الزيادة التى يحققها الإنتاج لأى غلة من الغلال، كما أنها تكفل للمالك الإشراف المباشر على زراعة الأرض.[446]

وإلى جانب التأجير النقدى والتأجير العينى، وجدت طريقة أخرى لاستغلال الأراضى الزراعية فى الملكيات الكبيرة عرفت "بالمزارعة"، ونعنى بها المشاركة أو المقاسمة، حيث كان الفلاح يزرع للمالك مساحة معينة من الأرض مقابل الحصول على قدر معلوم من المحصول، كالربع، أو الخمس، أو النصف، أو ما شاكل ذلك. وكان لكل نصيب من تلك الأنصبة قواعد محددة تحكم زراعته، ينظمها العرف.[447]

فالمرابع، هو الذى يزرع الذرة النيلية، وله الربع فيما يزرعه مقابل عمله، ويتولى المالك تقديم التقاوى والأسمدة والأدوات الزراعية له. أما الفلاح فعليه أن يتعهد الأرض بالرعاية حتى يسلم المحصول للمالك فى نهاية الموسم، وعليه – أيضاً– أن يعمل مجاناً فى أرض المالك أثناء فراغه من خدمة زراعة الذرة.

أما المخامس، فهو الذى يشتغل فى أراضى المزرعة بخدمة جميع المزروعات مقابل حصوله على خمس المحصول بعد خصم التكاليف التى ينفقها المالك على الأرض.[448] وقد جرت العادة على أن يستولى المالك على محصول القطن، ويبيعه بالثمن الذى يروق له، ويحاسب مخاميسه على نصيبهم فيه. ولكن هؤلاء قلما كانوا ينالون شيئاً من ثمرة كدهم فى هذا المحصول الرئيسى، لأن الفلاح كان يقترض عادة طوال العام من مالك الأرض ما

---

[444] حسن سعد شديد، المصدر السابق، عبد الغنى غنام، المصدر السابق ص 133.
[445] إبراهيم رشاد، المصدر السابق.
[446] محمد السعيد محمد، المصدر السابق، ص 116.
[447] يوسف نحاس، المرجع السابق، ص 108.
[448] الفلاحة المصرية، عدد فبراير 1898.

يحتاجه من مال لمواجهة متطلبات معيشته، ويقيد المالك هذه القروض فى سجلاته طوال العام، ولا يحاسب الفلاح عليها إلا عند بيع محصول القطن. كذلك كان المالك يقدر ما يأخذه الفلاح من الحبوب طوال العام بالثمن الذى يروق له، ولا يستطيع الفلاح أن يعترض على تقدير المالك لما عليه من دين. ولذلك كثيراً ما كان الفلاح يخرج صفر اليدين، إذ يندر أن يتبقى له شئ من نصيبه فى محصول القطن. وغالباً ما كان المالك يحرص على أن تسفر عملية المحاسبة عن بقاء بعض الدين على الفلاح تعجز حصته فى محصول القطن عن الوفاء به فيقيد كدين عليه سداده فى العام الذى يليه[449].

أما المناصف، فهو الذى يزرع الأرض ويقوم بحرثها وتوفير التقاوى والأسمدة اللازمة لها، وعليه أن يتعهد الزرع حتى ينمو، فيكون له نصف المحصول عند الحصاد. ولما كان الفلاح أعجز من أن يستطيع الإنفاق على الزراعة، فقد كان المالك يمده بكل ما يلزم الزراعة من نفقات يستوفيها من حصة الفلاح فى المحصول عند الحصاد. فإذا تعرض المحصول للآفات، أو أصابه الضرر بسبب العوامل الطبيعية، وكان نصيب الفلاح من المحصول لا يكفى لسداد دينه، أضيف باقى الدين إلى حسابه فى العام التالى. وبذلك كان الفلاح يتحمل وحده مخاطر الإنتاج فى هذا النوع من المزارعة.

وثمة شكل آخر من أشكال العلاقات الإنتاجية التى قامت فى المزارع الكبيرة، هو "الزراعة بالمثل"، وهو ما يطلق عليه الفلاحون (فدان يخدم فدان)، أى أن المزارع يستأجر مساحة من الأرض بإيجار مخفض، مقابل قيامه بزراعة مساحة مناظرة تماماً من الأطيان لحساب المالك. وكانت الزراعة بالمثل شائعة فى بعض جهات المنوفية والغربية، حيث درجة خصوبة الأرض الزراعية عالية، ويتوفر عدد كبير من الأيدى العاملة.[450]

وبالإضافة إلى ذلك وجدت طريقة أخرى للإيجار عرفت بالتأجير بالمزايدة، وتأجير الأرض بهذه الطريقة يجعل استغلالها قريب الشبه بنظام الاستغلال الرأسمالى. وطريقة التأجير بالمزايدة كانت تتم وفقاً لنظام معين بين المتزايدين، محوره التنافس على استئجار الأرض،

[449] يوسف نحاس، المرجع السابق، ص 180.
[450] الفلاحة المصرية، عدد فبراير 1898.

مما يؤدى إلى كثير من المناورات والمساومات بين المتزايدين وبعضهم البعض حتى يرسو المزاد على أحدهم.

وتحدث المزايدة عندما يقدم الراغبون فى الاستئجار عطاءاتهم داخل مظاريف مختومة تفتح بعد وصولها ليد المالك أو من يحل محله فى جلسة تخصص لذلك، أو تقدم العطاءات على قائمة مزاد مفتوحة فى جلسة علنية بوجود الراغبين فى استئجار الأرض. وكان التأجير بواسطة المظاريف المختومة قليل الاستعمال، ولا يلجأ إليه إلا فى أحوال نادرة، حين يراد تأجير الأرض كلها دفعة واحدة وذلك فى المساحات الكبيرة. أما التأجير فى الجلسات العلنية فقد كان أكثر شيوعاً. وقبل تحديد جلسات المزاد كان المالك الملم بأعمال الزراعة يقوم ببعض إجراءات تحضيرية، فيعاين الأرض التى ينوى تأجيرها ليقف على حالتها، ويحصر القوى منها والضعيف ثم يقسمها إلى أحواض تتراوح مساحة كل حوض منها بين 30 – 200 فدان، ثم يحرر قائمة مزايدة لكل قسم من هذه الأقسام مع بيان حدود كل قطعة ورقمها على خريطة فك الزمام، وإسم حوضها ورقمه، والناحية والمركز والمديرية الكائنة بها، ويحدد القيمة الأساسية للإيجار. وبعض الملاك كان يفضل أن تحتوى كل قطعة على جزء من الأطيان الجيدة وجزء من الأطيان الضعيفة، وهو ما سمى عرفاً "تحميل الأرض على بعضها". وبعد انتهاء عملية المزاد يحرر عقد الإيجار بين المالك ومن رسا عليه المزاد. وهذا العقد كان يتكون عادة من 24 مادة تشمل شروط استغلال الأرض بمعرفة المستأجر والضمانات الكافية للمالك قبل المستأجر دون تقدير للظروف الطبيعية التى قد تصيب الأرض أو المحصول. ويلاحظ أنه كان يدخل ضمن مساحة الأرض المؤجرة: الترع والمساقى والجسور والطرق والبور والبرك. وينص عادة على التزام المستأجر بصيانة مصادر الرى والصرف على نفقته الخاصة واحتفظ المالك لنفسه بحق القيام بتلك الصيانة وتحميل تكلفتها على المستأجر كذلك كان على المستأجر أن يتحمل تكاليف الحراسة.[451]

وبجانب طريقة التأجير بالمزايدة، كانت هناك طريقة التأجير بالممارسة، حيث يتمارس (أى يتفاوض) المالك مع المستأجر على تأجير أرضه له، وبعد مساومات طويلة تحدد قيمة

[451] عبد الغنى غنام، المصدر السابق، ص 135 – 136، 139 – 150؛ جمال الدين محمد سعيد، التطور الاقتصادى فى مصر منذ الكساد العالمى الكبير، ص 127.

الإيجار السنوى للأرض وطرق استخدامها وكيفية سداد أقساط الإيجار وقيمة التأمين. وهذه الطريقة كان يلجأ إليها ملاك الأراضى الذين لهم مطلق التصرف فى أراضيهم دون شريك.[452]

تلك كانت طرق الإيجار الشائعة بين ملاك الأراضى منذ استقرت حقوق الملكية، وقد اختار الملاك منها ما يناسب أهدافهم وتطلعاتهم لتحقيق أكبر قدر من الربح. وعموماً كان كبار الملاك يفضلون التأجير النقدى، والمزايدة أو الممارسة، ويلجأون إلى المزارعة فى الأحوال الاستثنائية. ويعود تفضيل التأجير النقدى إلى أنه يجنب المالك تحمل مخاطر الإنتاج، ويعفيه من الحاجة إلى إدارة الزراعة، ويوفر له ربحاً مضموناً. وغالباً ما ينحصر التأجير بالمزايدة بين فئة كبار المستأجرين من المضاربين والمرابين الذين يقومون بدورهم بتأجير الأرض لصغار الفلاحين من الباطن بفئات إيجار عالية تحقق لهم ما ينشدون من ربح، وبذلك يقع الغرم كله على عاتق الفلاح الصغير.

ولقد كانت الحكومة تتبع فى تأجير الأملاك الأميرية وأراضى الأوقاف الطرق التى كان يتبعها كبار الملاك خلال الفترة، وخاصة الإيجار النقدى أو الإيجار بالمزايدة، ولم تكن تلجأ إلى إيجار الممارسة أو المزارعة. وبلغت جملة الأراضى التى كانت تؤجرها الحكومة فى عام 1914 مساحة قدرها 105911 فداناً وغير المؤجرة 106540287 فداناً، ثم أصبحت الأراضى التى قامت الحكومة بتأجيرها عام 1930 – 1931 تقدر بمساحة 117281 فداناً، واستمرت المساحة المؤجرة فى الزيادة بعد ذلك.[453]

ومن الملاحظ أن ظاهرة تأجير الأرض انتشرت بين كبار الملاك بصورة ملحوظة إبتداء من عام 1939. فقد كانت نسبة الأراضى المؤجرة 1.73%، زادت إلى 60.7% عام 1949، ثم أصبحت 75% فى عام 1952. وهذا يرجع إلى أن الدخل من الإيجار كان يفوق الدخل من الزراعة على الذمة. فقد كان دخل الفدان عام 1947 / 1948 لا يزيد على 17.5 جنيهاً، بينما كان إيجار الفدان يتراوح ما بين 35 – 40 جنيهاً. وكانت وزارة الأوقاف تؤجر أراضيها فى الوجه البحرى بمتوسط 30 جنيهاً لكبار المستأجرين، وبمتوسط 38 جنيهاً لصغارهم. وقد

[452] عبد الغنى غنام، المصدر السابق، ص 134.
[453] أمين سامى، المصدر السابق، 133؛ مضابط مجلس النواب، جلسة 1930/6/30.

أثبتت مصلحة الفلاح التابعة لوزارة الزراعة من خلال البحوث التى قامت بها أن إيراد الزراعة على الذمة يقل عن إيراد الأراضى المؤجرة بنسبة الثلث.[454]

ولا شك أن الزيادة فى نسبة الأراضى المؤجرة أدت إلى زيادة التنافس على امتلاك الأرض باعتبارها استثماراً مربحاً، وأدى ذلك بالتالى إلى ارتفاع أثمان الأراضى تبعاً لزيادة الطلب عليها كما دفع عدداً من أصحاب المهن غير الزراعية من سكان المدن إلى تملك الأراضى الزراعية واستغلالها عن طريق الإيجار، فنشأت بذلك طبقة الوسطاء من كبار المستأجرين الذين سيطروا على سوق المزايدات فى إيجار الأطيان، وأقصوا بذلك صغار المستأجرين عن هذا الميدان، وبلغ حجمهم قدراً جعلهم يكونون جماعة ضغط لرعاية مصالحهم أسموها "لجنة اتحاد مستأجرى الأطيان بالوجهين القبلى والبحرى".[455]

لقد كانت علاقة كبار الملاك بالفلاحين المستأجرين تنحصر فى تحصيل قيمة الإيجار ولا شئ غير ذلك، مما جعل الفلاح يرهب المالك، ويذكر الأب هنرى عيروط أن أحد كبار الملاك قال له "إن الفلاحين يجب سوقهم بالسوط"، ويذكر أيضاً أنه رأى أحد ضباط الشرطة يوسع أحد الفلاحين المتهمين ضرباً، فلما أظهر إمتعاضه أجابه الضابط بأنه "ينبغى أن يعامل الفلاحون على هذا النحو لأنهم بهائم".[456]

وإذا تأخر المستأجر فى دفع الإيجار المقرر فى الموعد المحدد فلا شئ أمام المالك يمنعه من تحصيله بكافة الطرق والوسائل سواء كانت قانونية أو غير قانونية،[457] فإذا عجز

---

[454] إبراهيم عامر، الأرض والفلاح، ص 106. وكان يوسف وروز سمعان صيدناوى، وإلياس سليم صيدناوى يؤجرون 373 فداناً وخمسة قراريط إلى 76 مستأجراً، تراوحت مساحة القطع المؤجرة بين 1 – 12 فداناً، وبلغت القيمة الإيجارية حوالى 10910 جنيهاً فى عام 1952. (حافظة عقود إيجار، ملف يوسف سمعان صيدناوى، الهيئة العامة للإصلاح الزراعى).

[455] المقطم، 1923/1/7.

[456] هنرى عيروط، المصدر السابق، ص 39.

[457] جاء فى محاكمة فؤاد سراج الدين أن وكيل دائرة عبد العزيز البدراوى عاشور ذهب إلى ثلاثة من المستأجرين وأخذ الإيجار بطريقة استفزازية، حتى أنه أخذ أقراط النساء وباعها، فسبه أحد المستأجرين، فإشتكاه وكيل الدائرة إلى نقطة بوليس نبروه حيث قام بعض الضباط والجنود بالقبض على المستأجرين الثلاثة، وضربوهم بالعصى الغليظة، فتجمهر الأهالى وأطلق البوليس النار فى الهواء، فما كان من عبد العزيز البدراوى إلا أن أطلق الرصاص على الفلاحين فقتل أحدهم. (مضبطة محاكمة فؤاد سراج الدين، جلسة 1954/1/17، مصلحة الاستعلامات).

المستأجر عن سداد الإيجار نتيجة هبوط أسعار المحاصيل، أنكر عليه الملاك ذلك، واتهموه بالظلم وفقدان الذمة[458].

وإذا ما أثيرت فكرة تخفيض إيجارات الأراضى فى مجلس النواب، أجاب الملاك على ذلك بأن مثل هذه الإتجاهات فيها "القضاء على الملاك قبل كل شئ، وأننا إذا أردنا أن نشرع، وجب أن يتناول تشريعنا الملاك كما يتناول المستأجرين". وكانت مشروعات تخفيض الإيجارات التى تقدم لمجلس النواب، تحال إلى لجان الإقتراحات وغيرها، حتى تنتهى الدورة دون أن تفرغ اللجان من بحثها، ورغم ما كان يحدث فعلاً من تخفيض للإيجارات فى بعض السنوات.[459]

تمويل الإنتاج (القروض والديون العقارية)

كان تمويل الإنتاج الزراعى من أكثر ملامح العلاقات الإنتاجية تأثيراً على التطور الإقتصادى والإجتماعى لمصر منذ استقرت أوضاع الملكية الزراعية فى العقد الأخير من القرن التاسع عشر، واستمرت تلعب دوراً سلبياً على التنمية الإقتصادية فى مصر حتى قيام ثورة يوليو 1952، ومن ثم وجب أن نقف عندها نلقى الضوء عليها وعلى ما ترتب عليها من آثار، فقد كان الفلاحون يفتقرون إلى رأس المال اللازم للإنفاق على زراعة المحاصيل؛ وخاصة أن الإتجاه السائد – وقتئذ– كان قاصراً على الإهتمام بالمحاصيل النقدية التى تتطلب مزيداً من الإنفاق على إعداد الأرض للزراعة ورعاية المحصول حتى يحل موسم الحصاد؛ ثم يباع المحصول وفق حالة السوق. ولم يكن المزارع الصغير فى مركز يسمح له بخزن المحصول حتى يبيعه بالسعر الملائم لأن ملاحقة الدائنين له كانت تدفعه إلى بيع القطن – محصوله الرئيسى– بالثمن الذى يحدده المرابون، وكثيراً ما كان هذا الثمن يبخس الفلاح جهده وعرقه.

وكان ثمة نوعان من القروض التى كان يحصل عليها الفلاحون، تمثل النوع الأول منها فى إقتراض صغار الفلاحين مبالغ من المال فى بداية العام، على أن يقوموا بسدادها فى

---

[458] على فكرى، مقال بعنوان "ما أشد ظلم الفلاح"، المقطم 1934/1/2.
[459] مضابط جلسات مجلس النواب، مارس / يونيو 1933.

الخريف بعد بيع محصول القطن[460] وهم – فى هذه الحالة– يقعون فريسة المرابين من السوريين والأوروبيين والأقباط الذين وجدوا فى إقراض الأموال لصغار الفلاحين مجالاً لاستثمار أموالهم؛ هذا بالإضافة إلى كبار الملاك الزراعيين الذين كانوا يحصلون على قروض كبيرة من البنوك العقارية بفائدة 9%، ثم يجزئون تلك القروض إلى مبالغ صغيرة يقدمونها للفلاحين من مزارعيهم ومستأجرى أراضيهم لقاء فائدة باهظة كانت تتراوح – فى معظم الحالات– بين 25% و40%[461].

أما النوع الآخر من القروض التى كانت تقدم لصغار المزارعين، فكان طويل الأجل، يلجأ إليه الفلاح لمواجهة أغراض متعددة، كأن يشترى بعض رءوس الماشية أو أدوات الزراعة، أو يشترى قطعة من الأرض، أو يواجه نفقة طارئة تستلزم قدراً من المال. وفى هذه الحالة كانت البنوك العقارية تتولى تقديم القروض الكبيرة، ولكن الحصول على قروض من تلك البنوك كان يقتضى أن يكون الفلاح مالكاً لمساحة من الأطيان الزراعية يغطى رهنها قيمة القرض الذى يعطى له[462] ومن ثم كان صغار الملاك قلما ينالون فرصة التعامل مع البنوك العقارية[463]، وخاصة أن معظمهم لم يكن لديهم حجج تثبت ملكيتهم للأرض، إذ لم يعنوا بالحصول على حجج الملكية بسبب الرسوم التى كان عليهم سدادها نظير الحصول على هذه الحجج، هذا بالإضافة إلى ما كان يطلبه شيوخ القرى والصيارف وكتبة المحاكم من الرشاوى مقابل تيسير استخراج هذه الحجج، فبقيت معظم أطيان صغار المزارعين مقيدة بأسماء المتوفين، واستمر ورثتهم يؤدون مالها على هذا النحو، ولذلك لم يكن أمامهم مفر من اللجوء إلى المرابين من التجار وأصحاب الملكيات لبكبيرة للحصول على ما يلزمهم من قروض بفوائد باهظة.[464]

---

[460] Egypt No 1, (1900) P 5.

[461] نشرت جريدة العلم – الناطقة بلسان الحزب الوطنى– دراسة دقيقة لمشكلة الديون بمناسبة اعتزام الحكومة إصدار "قانون الخمسة أفدنة" وكتب الدراسة المحرر الإقتصادى للجريدة؛ وظهرت أجزاء الدراسة أسبوعياً فى الفترة من 7 يوليو – 17 أكتوبر 1912، وهى دراسة تحليلية دقيقة تعتمد على عدد وفير من الإحصائيات الرسمية التى استقاها صاحب الدراسة من واقع ميزانيات البنوك وشركات الرهن العقارى.

[462] كانت القروض – عادة – تعادل نصف قيمة الأرض المرهونة (انظر: Egypt No. 1, 1904 P 13).

[463] كان هناك تحالف يجمع بين بنوك وشركات الرهن العقارى، يقضى بتوحيد نظام الإقراض وبعدم قبول أى بنك من البنوك المتحالفة عميل الآخر، ويسر سبيل تنفيذ هذا التحالف أن عدداً من أعضاء مجلس إدارة البنك العقارى المصرى كانوا أعضاء فى مجلس إدارة بنك الأراضى وبنك كاسل، وهى المؤسسات المالية الرئيسية التى كانت تسيطر على سوق الإئتمان العقارى فى البلاد (انظر / الجريدة، عدد 1910/1/26).

[464] المحروسة، 1881/12/2.

وكثيراً ما كان الفلاح يعجز عن سداد الديون التى يقترضها بضمان الأرض وترتب على ذلك فقدان الكثير لملكياتهم نتيجة لجوء الدائنين إلى الحجز عليها وبيعها وفاء للديون، ولم يكن يستطيع شراء تلك الأراضى سوى متوسطى الملاك وكبارهم، وبذلك أصبحت الملكيات الصغيرة عرضة للتلاشى، ومن ثم كان لابد من إيجاد حل لمشكلة ديون الفلاحين للحيلولة دون تلاشى الملكيات الصغيرة.

فحاولت الحكومة – فى عام 1895– أن تضطلع بتقديم تسهيلات إئتمانية للفلاحين، فخصصت 50 ألف إردب من تقاوى القطن لتوزيعها على الفلاحين على أن يحصل ثمنها عند جنى المحصول، ولكن المرابين وقفوا لهذه التجربة بالمرصاد، فهددوا الفلاحين بإيقاف التعامل معهم والحجز على أراضيهم إذا أخذوا البذرة التى تعرضها الحكومة عليهم، مما أدى إلى فشل المشروع.[465]

وفى العام التالى قامت الحكومة بتجربة تقديم قروض صغيرة للفلاحين خصصت لها 100000 جنيه فى ميزانية عام 1896، وقدمت هذه القروض للفلاحين فى خمس قرى تابعة لمديرية الغربية فى حدود جنيهين لكل فدان بحد أقصى عشرة جنيهات، وبفائدة قدرها نصف فى المائة.[466]

ويبدو أن التجربة قد أخفقت أو أن الحكومة أدركت صعوبة إضطلاعها بعبء تقديم تسهيلات إئتمانية للفلاحين؛ فحاولت إقناع البنك العقارى المصرى بتخفيض الحد الأدنى للقروض التى يقدمها لعملائه من ألف جنيه إلى مائة جنيه، حتى يستفيد منها صغار الملاك، ولكن البنك رفض الاستجابة لهذا الطلب، فما كاد يتم تأسيس البنك الأهلى المصرى فى عام 1898 حتى اتفقت معه الحكومة على أن يقدم قروضاً صغيرة للفلاحين على آجال طويلة بفائدة 9% (وهو أعلى سعر للفائدة قانوناً)، على أن يحصل وكلاء البنك بالأقاليم على عمولة قدرها 1% من تلك الفائدة وتتولى الحكومة تحصيل أقساط تلك القروض بواسطة صيارفة القرى عند سداد مال الأطيان.[467] واكتفى بأن يقدم الفلاح للبنك

---

[465] الأهالى، 1895/1/7.
[466] الزراعة، 1896/1/24.
[467] Egypt No. 1, (1900), P 5.

كشفاً معتمداً من صراف القرية يوضح مساحة أطيانه؛ وشهادة بعدم وجود تصرفات على تلك الأطيان، حتى يسمح له بالحصول على القرض المطلوب؛[468] وضمنت الحكومة للبنك أرباح تلك العمليات.[469]

وإختير مركز بلبيس بمديرية الشرقية ميداناً لهذه التجربة التى أثبتت نجاحاً ملحوظاً،[470] أدى إلى تأسيس بنك خاص لهذا الغرض فى عام 1902 هو البنك الزراعى المصرى، The Agricultural Bank of Egypt، وساهم البنك الأهلى المصرى فى رأسمال البنك الجديد الذى كان معظمه إنجليزياً، وازداد رأس المال من 1699350 جنيه مصرى فى عام 1904، إلى 8589750 جنيه مصرى فى عام 1907، لمواجهة الطلب المتزايد على القروض.[471] وقد ضمنت الحكومة للبنك حداً أدنى للأرباح قدره 3%، على أن يقدم القروض للفلاحين بفائدة قدرها 9%. وعلقت عليه الحكومة الأمل فى الحد من نشاط المرابين، وزيادة مساحة الملكيات الصغيرة أو – على الأقل– تثبيتها، ولكن البنك لم ينجح فى تحقيق هذه الغاية الأخيرة، لأن الفلاحين استخدموا القروض التى حصلوا عليها فى سداد جانب من الديون التى أثقل المرابون بها كواهلهم للتخلص من الفوائد الباهظة التى كانوا يدفعونها لهم، كما أن قروض البنك لم تكن تقدم إلا لمن لديهم أراضى يرهنونها، ولذلك فهى لا تستطع أن تتيح للفلاحين المعدمين فرصة امتلاك الأطيان نظراً لارتفاع قيمة الأراضى فى ذلك الحين.[472]

وفى أثناء فترة التضخم المالى وإرتفاع الأسعار التى سبقت أزمة 1907، دخل بعض الأفراد والمؤسسات فى عمليات إقراض واسعة تفوق إمكانياتهم، وتبع ذلك هبوط فى الأسعار فى سوق القطن فى موسم 1907، ترتب عليه ركود عام فى الأسواق؛ وإضطر عدد كبير من البنوك العقارية أن يحجزوا على أطيان المدينين، فتم بذلك نزع ملكيات الكثيرين، وكان صغار الملاك فى طليعة ضحايا تلك الأزمة، فقد اضطر البنك الزراعى المصرى، أن يتخذ الإجراءات القانونية ضد من تأخروا عن سداد الديون، فحصل – فى الفترة من آخر ديسمبر 1908 حتى نوفمبر 1909– على أحكام لصالحه ضد 328 مديناً، بيع على أثرها 794

---

[468] المؤيد، 1902/7/8.
[469] Crouchley: The Investment of Forgeign Capital, P 54.
[470] Egypt No. 1, (1910), P 5.
[471] Crouchley: Op. cit., P 55.
[472] Egypt No 1, (1910), P 12.

فداناً. وتفاقمت هذه العملية فى العامين التاليين فنزع المرابون ملكية الكثير من أطيان صغار الملاك، وارتفعت الأصوات مطالبة بحماية صغار الملاك.[473]

وأخذ الحزب الوطنى زمام المبادرة، فدعا عمر بك لطفى (أول نوفمبر 1908) إلى تأسيس "نقابات التعاون" – أو الجمعيات التعاونية الزراعية– لتعمل على حماية الفلاح من المرابين الأجانب، فتقدم له التسهيلات الإئتمانية، وأنشئت أولى تلك الجمعيات بقرية شبرا النملة – غربية (فى إبريل 1910)، وتولت تلك الجمعية – وغيرها من الجمعيات التى أسست فى تلك الفترة–[474] إمداد المشتركين فيها بالبذور والأسمدة الكيماوية بأسعار معتدلة، كما قدمت لهم لقروض المالية بفائدة 9%، وأرشدت الفلاحين إلى أفضل الطرق الملائمة للزراعة لتحقيق أجور المحاصيل، وعاونتهم على تسويق إنتاجهم بأفضل الأسعار.[475]

واهتم القائمون على الحركة بتشجيع الأعيان على المساهمة فى الجمعيات الوليدة، وبرز إتجاه يدعو إلى وضع تلك الجمعيات تحت رئاستهم، وأن تكون هناك لجنة عامة تتولى الإشراف على الجمعيات التعاونية يرأسها الأمير حسين كامل باشا وتمثل فيها الجهات الإدارية.[476] ولعل أصحاب هذه الدعوة كانوا يهدفون من ورائها إلى اجتذاب الحكومة إلى رعاية تلك الجمعيات الناشئة ومد يد العون لها، ومنع كبار المزارعين من محاربتها. ولكن سلطات الإحتلال لم تكن لتشجع الحركة التعاونية ما دام الحزب الوطنى يدعو إليها، حتى لو كان فيها العلاج الناجح لمشكلة ديون الفلاحين، ولتحول بين الحزب وبين التغلغل وسط جماهير الفلاحين، لذلك لم تلق الحكومة بالاً إلى الجمعيات التعاونية، كما أن كبار المزارعين لم يستجيبوا لتلك الدعوة لأن نجاح الجمعيات التعاونية وإنتشارها، يوجه ضربة قاضية إلى ما لهم من نفوذ على الفلاح ويهيئ للأخير فرصة الاستغناء عن إقتراض الأموال منهم بفوائد باهظة، ويمكنه من بيع محصوله بالسعر المناسب، فتكسر بذلك إحتكارهم السوق.

---

[473] Crouchley: Op. cit, P 67.

[474] بلغ عدد الجمعيات التعاونية الزراعية التى كانت موجودة بمصر حتى عام 1919، عشر جمعيات كانت موزعة على عشر من قرى مديريات الغربية والدقهلية والجيزة والقليوبية، وبلغ عدد أعضاءها 1868 عضوا، وجملة رأس مالها 90350 جنية مصرى (إنظر: مليكة عريان، مركز مصر الإقتصادى، ص 42).

[475] نقابة كوم النور وكفر الدليل الزراعية، تقرير سنوى عن عام 1911 مقدم لجمعية النقابة العمومية يوم 1912/2/15.

[476] المؤيد، 1910/12/7.

وحاولت الحكومة أن توفر للفلاح جانباً من الخدمات التى يمكن أن تقدمها له الجمعيات التعاونية، فأنشأت – فى سبتمبر 1912– "حلقات القطن" بغرض حماية صغار المزارعين من تلاعب تجار القطن بالأسعار والموازين وتولت مجالس المديريات الإشراف على تلك الحلقات التى كانت بمثابة أسواق صغيرة وتركزت فى الأقاليم الرئيسية المنتجة للقطن، فأنشئت 92 حلقة فى عدد من المراكز والبنادر، وكانت "حلقات القطن" تعلن فى نشرات يومية – تعلق فى مكان بارز– أسعار القطن فى بورصتى الإسكندرية حتى لا ينخدع الفلاحون بأكاذيب التجار، وخصص لكل حلقة وزان أو أكثر حسب اتساع أعمال الحلقة للقيام بأعمال الوزن والمراجعة لكل من أراد التحقق من الكمية التى يعرضها للبيع، ولقيت هذه الحلقات إقبال الفلاحين، فبلغ عدد من باعوا أقطانهم فيها خلال موسم 1912 – 1913 نحو 145 ألف مزارع.[477]

كذلك حاولت الحكومة أن تتدخل لحماية الملكيات الصغيرة عن طريق التشريع، فصدر – فى 28 نوفمبر 1912– قانون يقضى بعدم جواز الحجز على أطيان من يملكون خمسة أفدنة أو ما دونها، كما نص على أنه لا يجوز الحجز – أيضاً– على مسكن المالك وملحقاته ودابتين من الدواب التى تستعمل فى الجر، والأدوات الزراعية التى تستخدم فى فلاحة الأرض.[478] ثم أدخل تعديل على القانون – فى أول مارس 1913– نص على أن يستثنى من ذلك من كانت ملكياتهم تزيد على خمسة أفدنة وقت نشوء الدين (مادة 1) وأن لا يترتب على القانون "ضياع حقوق الدائنين الذين تكون سنداتهم مقيدة فى السجل أو مسجلة به عند العمل بهذا القانون..." (مادة 2)[479] ويبدو أن ذلك التعديل صدر تحت ضغط الدائنين من المرابين الذين هرعوا يسجلون عقود الدين التى بأيديهم عندما أعلنت الحكومة عن اعتزامها إصدار القانون – فى صيف 912 – فبلغت جملة العقود التى سجلت فى ذلك الحين نحو 125 ألف عقد، وبادر الدائنون برفع الدعاوى على الفلاحين قبل صدور القانون.[480] ولذلك كان يهمهم المحافظة على حقوقهم، كذلك احتج البنك الزراعى المصرى

---

[477] Hussein Ali El – Rafai; La QuestionAgraire en Egypt.

[478] القانون رقم 31 لسنة 1912، مذكوراً فى أحمد محمد حسن وآخر، المرجع السابق؛ ص 141، وانظر أيضاً أحمد قمحة؛ شرح قانون الخمسة أفدنة، القاهرة 1913، ص 13 وما بعدها.

[479] القانون رقم 4 لسنة 1913، مذكوراً فى أحمد محمد حسن وآخر، المرجع السابق، ص 142.

[480] العلم، الدراسة الخاصة بالديون العقارية، 1912/7/21.

على القانون عند صدوره، مما دفع كتشنر – المعتمد البريطانى– إلى مهاجمة البنك واتهامه بالعجز عن أداء المهمة التى أنشئ من أجلها.[481]

كذلك اعترض كبار الملاك على القانون، وقدم مرقص سميكة بك – أحد كبار الملاك بالصعيد وعضو مجلس شورى القوانين– إقتراحاً إلى المجلس (يناير 1913) طالب فيه بأن يعتبر الإيجار من الديون الممتازة التى لا يجوز فيها الدفع بعد إمكان الحجز على الأملاك، وبرر هذا الطلب بأن كبار الملاك بالصعيد – الذين يؤجرون أطيانهم للفلاحين– لا يتوافر لهم الضمان الكافى لحقهم فى الإيجار، لأن أراضى الصعيد تزرع حبوباً ولذلك يسرع المستأجر فى التصرف فى المحصول، ولا يجد المالك ما يحجز عليه وفاء لقيمة الإيجار، بعكس الحال فى الوجه البحرى حيث يوفر القطن ضماناً كافياً للملاك فى حالة عدم قيام المستأجر بتسديد الإيجار. وأيد الكثيرون من أعضاء مجلس شورى القوانين هذا الطلب، بل هدد مصطفى خليل باشا – أحد أعيان الشرقية وعضو المجلس– بأن كبار الملاك سيمتنعون عن تأجير أطيانهم للفلاحين إذا لم يكن ثمة ضمان كاف لحقوقهم، وطلب من النظار أن يفكروا فى الأمر بروية "لأنهم من كبار الملاك"، فرد حسين رشدى–ناظر الحقانية– على ذلك بأن المجلس "مركب من كبار الملاك"، وليس من بين أعضائه من يمثل صغار الفلاحين، ولذلك فليس من حقه أن يطلب هذا التعديل فى غيبة وجهة نظر الطرف الآخر فى هذه المشكلة. وإنتهى الأمر بعدم[482] اعتبار الإيجار من الديون الممتازة التى يجوز فيها توقيع الحجز على الملكيات الصغيرة.

وقد أدى صدور قانون الخمسة أفدنة إلى وضع نهاية لعمليات الإقراض التى كان يقوم بها "البنك الزراعى المصرى"، فتناقصت من 6.970269 جنيه فى عام 1912، إلى 5533355 جنيه عام 1914، إلى 578668 جنيه عام 1932، ثم صفى البنك نهائياً فى عام 1934.[483]

---

[481] Lloyd: Egypt Since Cromer, vol. 1, London 1933, P 140.

[482] مضابط شورى القوانين، جلسة 1913/1/31.

[483] Crouchley, Op. cit., P 68.

ولما كان الفلاح يضطر إلى الإقتراض من المرابين، لأنه لم يكن ثمة مصدر آخر يستطيع أن يحصل منه على المال اللازم للإنفاق على الزراعة، فإنه لم يكن أمامه إلا أن يبيع محصوله للمرابين مقدماً بالسعر الذى يحددونه. وإزداد – تبعاً لذلك– نشاط المرابين، وارتفعت أسعار فوائد القروض التى كانوا يقدمونها للفلاحين إرتفاعاً فاحشاً، فأصبحوا يقرضون الفلاحين بضمان المحاصيل، ووقعوا الحجز على المحاصيل وفاء للديون، فحرم الفلاح بذلك من قوته وثمرة كده.[484] كذلك ترتب على القانون زيادة تفتيت الملكيات الصغيرة، فقد لجأ الفلاحون إلى تجزئة أطيانهم وتسجيلها على أسماء أفراد الأسرة حتى يأمنوا شر حجز الدائنين عليها.[485]

وقد اشتمل القانون على أوجه نقص متعددة منها أنه قصر حمايته على من يملكون خمسة أفدنة أو أقل، ومعنى ذلك أن من يملك أكثر من خمسة أفدنة ولو بقيراط واحد لا يحميه القانون، ولو نقصت أملاكه فى المستقبل عن خمسة أفدنة، ولا يعتبر جديراً بأن يستبقى خمسة أفدنة يتعيش منها، وبذلك يصير أسوأ حالاً من المزارع الصغير. وهذا لا يتفق مع حكمة التشريع، لأنه ما دام الغرض منه حماية الملكية الزراعية الصغيرة، فسيان أن يكون المزارع فى الأصل مالكاً لما يزيد على نصاب هذه الملكية، أو لأكثر منه. وكان الواجب أن يضمن القانون لكل مالك حداً أدنى من الملكية يخرج من التنفيذات العقارية ليقوم بأوده. ومن أوجه النقص فى ذلك القانون أنه لم يوجد للفلاحين مصدراً صالحاً للتسليف الزراعى يجد فيه صغار الملاك الزراعيين المال الذى يحتاجون إليه لاستثمار ملكيتهم الزراعية فلا يضطرون إلى بيعها.[486]

ولا أدل على فشل قانون الخمسة أفدنة فى تثبيت الملكيات الصغيرة من أن اللورد لويد عاب على القانون أنه أعد على عجل، فجاء مليئاً بالثغرات، وذكر أن العلاج الناجح لمشاكل صغار الملاك إنما يكمن فى الجمعيات التعاونية، ولكنه تشكك فى إمكانية نمو الروح

---

[484] عريضة مرفوعة من بعض فلاحى قرية السد مركز قليوب إلى الجمعية التشريعية يطالبون فيها بإلغاء قانون الخمسة أفدنة (انظر مضابط الجمعية التشريعية، جلسة 1914/5/6).

[485] Gabra,Sami, Ecquisse de L'histoire Economique et Politique de La Propriete Fonciere en Egypte, Bordeux 1919, PP 120 – 121.

[486] عبد الرحمن الرافعى، محمد فريد، 360 – 361.

التعاونية فى المجتمعات المتخلفة.[487] وذلك رغم أن بعض الجمعيات التعاونية كانت موجودة – عندئذ– بالفعل، ولم تحاول الحكومة الخاضعة للإحتلال البريطانى مد يد العون لها.

وما لبثت الحكومة أن قدمت إلى "الجمعية التشريعية" مشروع قانون تنظيم الجمعيات التعاونية الزراعية (فبراير 1914)، ولكن ذلك المشروع كان يتجه إلى وضع الجمعيات التعاونية تحت الوصاية الإدارية والمالية للحكومة، وإلى تعقيد إجراءات تكوينها، وكان يعطى للحكومة حق حلها إذا رأت أنها بدأت تزاول نشاطاً سياسياً، وقد أقرت الجمعية التشريعية القانون رغم ما كان فيه من عيوب.[488] وعلى الرغم من ذلك، فإن القانون لم يصدر إلا فى عام 1923 بنفس بنود مشروع عام 1914، ثم عدل فى عام 1927 بصورة جعلت الجمعيات التعاونية تمارس نشاطها بحرية أكثر من ذى قبل.[489]

ولم تكن الملكيات الصغيرة وحدها ضحية القصور فى أدوات الائتمان التى تساعد الفلاح على تمويل الإنتاج، مما دفع الفلاحين دفعاً إلى الوقوع فى شرك الديون، بل كان للملاك الكبار نصيب من تلك الظاهرة كبير، إذ كانت علاقتهم بالمؤسسات المالية التى أقرضتهم الأموال لتوسيع مساحة ملكياتهم، أو الانفاق على الزراعة أو مواجهة متطلبات مالية غير عادية، وراء بروز مشكلة الديون العقارية التى كانت لها آثار سلبية على التطور الإقتصادى والإجتماعى حتى نهاية فترة الدراسة.

فقد تضافرت عوامل مختلفة فى نشأة تلك المشكلة، أبرزها سهولة الإقتراض فى أوقات الرخاء دون اعتبار للعوامل الإقتصادية المحلية والعالمية. ويمثل عام 1914 بداية مرحلة جديدة فى تكوين الديون العقارية، فارتفاع أسعار القطن فى ذلك العام وزيادة قيمة الصادرات، والرواج الذى أحدثه الطلب على السلع الاستهلاكية من جانب الجنود البريطانيين، ساعد على تراكم الفائض لدى كبار الملاك، فقاموا بسداد الديون التى تراكمت عليهم منذ أزمة 1907، فإنخفضت نسبة ديون البنك العقارى المصرى من 29857428 جنيهاً فى عام 1914 إلى 19561477 جنيهاً فى عام 1920. غير أنهم ما لبثوا أن أقدموا

---

[487] Lloyd, Op. cit., P 149.
[488] مضابط الجمعية التشريعية، 2/11، 4/22، 16،1914/6/10.
[489] عبد الرحمن الرافعى، المرجع السابق، ص 362.

على عقد قروض أخرى جديدة، ويعد عام 1917 عام الذروة فى الاقتراض وخاصة من البنك العقارى المصرى، حيث بلغت قيمة القروض 1249000 جنيهاً، بينما كانت فى عام 1915 تبلغ 517000 جنيهاً، وفى عام 1916 بلغت 485000 جنيهاً.[490]

وهكذا كان شأن كبار الملاك، تزداد أرباحهم كما تزداد ديونهم فى أوقات الرواج الإقتصادى، فمن رصيد الأرباح كانوا يسددون بعضاً من ديونهم ويشترون بجانب منها أراضى جديدة يقترضون أموالاً من البنوك العقارية لتمويل شرائها. وهذا ما حدث قبل عام 1927، وقبل عام 1929، أى قبل حدوث الكساد العالمى الكبير، فاعتماداً على توقعات ارتفاع أسعار المحاصيل، عقدت الصفقات الكبرى وتم شراء الكثير من الأراضى. وفى عام 1930 وصلت الديون العقارية إلى أعلى مراحلها، إذ بلغت قيمتها – وفق تقدير المسيو مينوست E. Minost مدير عام البنك العقارى المصرى– ثلاثين مليوناً من الجنيهات بضمان أراضى بلغت مساحتها 3.340.000 فداناً، أى ما يعادل تقريباً أراضى مصر كلها فيما عدا أراضى الوقف والملكيات الصغيرة التى خضعت لقانون الخمسة أفدنة. وجدير بالملاحظة أن قروض البنك العقارى المصرى التى تزيد على أربعة آلاف جنيهاً للقرض الواحد، كانت تخص من يملكون أكثر من خمسين فداناً وكان نصيبهم من الأراضى المرهونة للبنك يبلغ 77.6%، كما كان يخصهم 80.1% من جملة القروض التى قدمها البنك.[491]

ومن الملاحظ أن صفوة كبار الملاك فى مصر كانوا مثقلين بالديون العقارية، إذ كانت أراضيهم مرهونة لأكثر من بنك، ولأكثر من بيت مالى، ولأفراد من الممولين. فكان من بينهم رجال السياسة الذين لعبوا دوراً بارزاً خلال الفترة، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: محمد الشريعى باشا، ولملوم بك السعدى، والمصرى باشا السعدى،وعبد العظيم بك المصرى من بين أعيان المنيا، وحمد وعبد الستار وسالم الباسل من أعيان الفيوم، ونجيب باشا غالى وورثة بطرس غالى بالجيزة وبنى سويف، وألفريد شماس وأبو رحاب بجرجا وأسيوط، وسليم

---

[490] Baer, G, Op. cit. p. 105.

[491] Ibid, PP. 102, 107.

انظر أيضاً: عزيز خانكى، معجزة من معجزات الإصلاح الزراعى، ص 1، حيث يذكر أن مسيو أفيجدور – كبير المفتشين بالبنك العقارى المصرى – تولى إدارة 150 عزبة، بلغت مساحتها 30 ألف فداناً، وقيمتها 502000000 جنيهاً، وهى الأراضى التى عجز أصحابها عن سداد ديونهم.

وسمعان صيدناوى بالفيوم ويوسف بك نحاس بالشرقية، وحسين رشدى باشا ببنى سويف، وعلى شعراوى باشا وقلينى فهمى باشا بالمنيا، وغيرهم من كبار الملاك.[492]

ولقد حمل هؤلاء لواء المطالبة بتدخل الحكومة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من أملاكهم المرهونة والمعرضة للبيع فى المزادات فى حالة عجزهم عن السداد، وكان فى مقدمة هؤلاء – كما سنرى– ألفريد شماس، وقلينى فهمى، ويوسف نحاس الذى كان سكرتيراً عاماً للنقابة الزراعية العامة، وغيرهم ممن كتبوا فى الصحف، أو قدموا الأسئلة والاستجوابات للحكومة فى البرلمان، أو كانوا وراء إصدار القرارات والتوصيات فى الإجتماعات الدورية لمجالس المديريات.

ولقد كانت مناقشات كبار الملاك بشأن الديون العقارية، تدور حول ضرورة تدخل الحكومة بالحلول محل البنوك الدائنة حتى لا تتسرب الأرض من أيديهم إلى الأجانب. وكان أول من لفت الأنظار إلى خطورة هذه المسألة قلينى فهمى باشا الذى قدم اقتراحاً إلى الحكومة (فى 8 إبريل 1912) طالبها فيه بحصر ديون الأهالى وسدادها للبنوك، على أن يقوم المدينون بسداد ديونهم للحكومة بالتقسيط على آجال طويلة، واقترح أن يتم السداد على مدى تسعين عاماً وبفائدة مقدارها 4%، وأعاد تقديم الإقتراح مرة ثانية فى إبريل 1915، وثالثة فى يونيو 1931، ورابعة فى سبتمبر 1931 حيث طالب الحكومة بتأجيل تحصيل أموال الأطيان (الضرائب) حتى يتمكن الملاك من مواجهة مطالب البنوك العقارية.[493]

وقد انتقد يوسف نحاس هذا الرأى، على أساس أن انتقال الديون إلى الحكومة بدلاً من البنوك يكلفها أعباء إدارية كبيرة تصل إلى 6% سنوياً، ومن ثم لا تستطيع تحمل نسبة 4% كفوائد على الديون، كما أبدى تخوفه من أن يترتب على البيوع الجبرية للأراضى المرهونة إنخفاض فى أسعار الأرض الزراعية.[494]

وقدم زكريا نامق (عضو الجمعية التشريعية) إلى حسين رشدى باشا رئيس الوزراء اقتراحاً فى فبراير 1916 بأن تقوم الحكومة بتعيين حراس من الأعيان للأراضى التى تنزع ملكيتها،

---

[492] هذه الحالات مأخوذة من مكلفات الأطيان الزراعية بالمنيا والفيوم والجيزة وبنى سويف وأسيوط والشرقية، دار المحفوظات المصرية بالقاهرة.

[493] المقطم، 1915/4/8، 1931/6/25، 12 – 1931/9/13.

[494] المقطم، 1915/4/24؛ الأهالى، 1915/3/7.

وتكون مهمتهم إدارة الأرض بمعرفتهم وسداد أقساط ديونها للبنوك من ريعها لمدة خمس سنوات، يتمكن بعدها صاحب الأرض من إدارة شئون زراعته بنفسه ودفع الأقساط المطلوبة، وبذلك لا تتعرض أرضه لنزع ملكيتها.[495] واتفق معه فى الرأى محمد بك أبو الفتوح، وطالب الحكومة بإيقاف البيوع الجبرية حفاظاً على قيمة الأرض، وأن تقسم مواعيد تحصيل الأموال الأميرية على أربعة أشهر تبدأ من نوفمبر، وتعديل لوائح بورصة البضائع فى مينا البصل، على أن يحاول الأهالى من جانبهم الإتحاد فلا يبيعون محاصيلهم إلا دفعة واحدة حتى يضمنوا سعراً معقولاً، ويقتصدوا فى نفقاتهم كلما كان ذلك ممكناً.[496]

وقد بلغت الأزمة ذروتها فى منتصف عام 1931 مع احتدام الأزمة العالمية، فزادت البيوع الجبرية زيادة رهيبة وقدرت مساحة الأراضى المعرضة للبيع الجبرى فى نهاية عام 1931بخمسين ألف فدان، وبلغ متوسط ثمن الفدان المعروض للبيع 87 جنيهاً، ولما كان المتبع فى البيع الجبرى تخفيض خمس الثمن الأصلى، فإن قيمة متوسط ثمن الفدان هبطت إلى سبعين جنيهاً فى أول جلسة ثم واصلت الإنخفاض فى الجلسات التالية عند تعذر البيع حتى بلغت خمسة وأربعون جنيهاً للفدان.[497]

واستجابة لدعوات كبار الملاك المدينين، تدخلت الحكومة فأصدر مجلس الوزراء قراراً (فى 25 نوفمبر 1931) بالموافقة على اقتراح وزارة المالية بتدخل الحكومة لشراء الأراضى المعروضة للبيع الجبرى بالمزاد، على أن يكون هذا التدخل عن طريق الشركة العقارية المصرية – إحدى شركات بنك مصر– التى تتولى إدارة تلك الأطيان بعد شرائها حتى تجد مشتر لها بثمن مناسب، مع إعطاء المدين الأصلى وعائلته وأهل منطقته حق الأولوية فى الشراء خلال السنوات الخمس التالية لانتقال ملكية الأرض إلى الشركة، وتكون الشركة بعد ذلك حرة فى البيع لمن تشاء بشرط أن يكون المشترى مصرياً فى كل الأحوال.[498] وتم الإتفاق على أن تضع الحكومة تحت تصرف الشركة مبلغ 100 ألف جنيه لاستخدامه فى شراء الأراضى الزراعية المعروضة للبيع الجبرى بأقل من قيمتها الحقيقية، على أن تقسم

---

[495] المقطم، 1916/2/5؛ الأهالى 1916/2/12.
[496] المقطم، 1916/5/26.
[497] المقطم، 1931/8/13.
[498] جمال الدين محمد سعيد، المرجع السابق، ص 68 – 69.

الأرباح – إن وجدت– مناصفة بين الشركة والحكومة، أما الخسارة فتتحملها الحكومة وحدها.[499] غير أن خلافاً نشب بين الملاك والشركة أدى إلى توقفها عن شراء الأراضى منذ 18 مايو 1933، وظلت الشركة تدير ما تحت يدها من الأراضى حتى أول أغسطس 1934 عندما صدر قرار مجلس الوزراء بإنهاء هذه العملية وتسليم مصلحة الأملاك الأميرية ما بقى لدى الشركة من أراضى لإدارتها وعرضها للبيع على أصحاب الأولوية فى الشراء.

وقدمت النقابة الزراعية العامة إقتراحاً للحكومة (فى 19 ديسمبر 1932) طالبت فيه بإلزام شركات الرهن العقارى بتخفيض فوائد التأخير من 9% المنصوص عليها فى العقود إلى الحد الأصلى المشروط عليه لنظم ولوائح البنوك، كما اقترحت أن تضع الحكومة قانوناً يجعل الحد الأعلى للفوائد التى يجوز التعاقد عليها مستقبلاً لا يتجاوز 7%[500]. واستمرت المناقشات فى مجلس النواب تطالب الحكومة بوضع حلول عملية لمشكلة الديون العقارية.

وقد اعترفت الحكومة بأن الإجراءات التى إتخذتها "لم تكن لتكفى لمعالجة معضلة الديون العقارية، وأنها إنما كانت إجراءات مؤقتة بررها الأمل وقت اتخاذها فى قرب انقشاع غياهب الضيق العالمى".[501] ومن ثم فاوضت الحكومة البنوك العقارية الثلاثة: البنك العقارى المصرى، وبنك الأراضى، وشركة الرهن العقارى (فى مايو عام 1932) وتوصلت إلى الإتفاق التالى:

1. تجميد وتجديد القروض الحالية مع كل المبالغ المستحقة على الدائنين.
2. تخفيض الفائدة على بعض القروض التى عقدت بفئات مرتفعة.
3. تقوم الحكومة بسداد ثلثى الأقساط المتأخرة حتى نهاية عام 1932 بأذونات على الخزينة بفائدة تتراوح ما بين 4 – 405% تصدرها الحكومة وتتداولها البنوك، على أن تحصل الحكومة من المدينين لها (بمقتضى دفع ثلثى الديون) على فائدة فى حدود 5%.[502]

---

[499] أحمد على المرجع السابق، ص 8.

[500] المقطم، 1932/10/14؛ يوسف نحاس، المرجع السابق، 247.

[501] راجع المناقشات فى مضابط مجلس النواب، مايو – يوليو 1932، 1933/1/3؛ المقطم 1932/10/21؛ مذكرة وزارة المالية إلى مجلس الوزراء فى 1932/12/8 بشأن الديون العقارية، مضابط مجلس النواب، جلسة 1933/2/21.

[502] مضابط مجلس النواب، جلسة 1933/2/21.

وفى 14 فبراير 1933، صدق مجلس الوزراء على الإتفاقيات التى عقدت مع البنوك الثلاثة، وصدر فى مارس قانون قضى بتنفيذها. وفى مايو 1933 صدر قانون قضى بتخصيص مليون جنيه من الإحتياطى العام لإصدار المرحلة الأولى من الأذونات المالية التى كان قد سبق إقرارها.[503]

ورغم هذه التسويات، لم يتمكن المدينون من تسديد الأقساط المستحقة عليهم فى مواعيدها، فلم تمض ستة شهور على إبرام الإتفاقيات حتى بدأت مناقشة الموضوع من جديد على صفحات الجرائد وفى النقابة الزراعية العامة ومجالس المديريات والبرلمان، للمطالبة بإعادة النظر فى التسويات لتتفق مع ظروف الأرض وما تدره من غلات.

فقد أثيرت مناقشات عديدة فى مجلس النواب، وطرح الكثير من الأسئلة والاستجوابات حول سياسة الحكومة تجاه مسألة الديون العقارية، كان أهمه ما ذكرته لجنة المالية بالمجلس أثناء نظر موازنة الدولة لعام 1934 – 1935، من أن تسوية 1933 وضعت على أمل تحسن الأسعار، غير أن ذلك لم يتحقق، ولهذا عندما حانت مواعيد السداد وجد المزارعون أنفسهم فى نفس المأزق الذى كانوا فيه عند وضع التسوية. كما أن تدخل الشركة العقارية لم يحقق الفائدة المرجوة، بل جاء – على حد تعبير اللجنة– فى أغلب الأحيان لمصلحة الدائنين. ولذلك طالبت اللجنة الحكومة بإتخاذ خطوات حازمة لإنقاذ الثروة العقارية، فإذا تعذر الإتفاق مع الدائنين كان عليها "أن تعمل على تمصير الديون العقارية"، غير أن اللجنة لم توضح ما تقصده بالتمصير، وهل يكون عن طريق إحلال الحكومة محل البنوك الدائنة، أم قيام الرأسماليين المصريين بشراء تلك الديون.[504]

والحقيقة أن هذه المناقشات كانت تعبر عن واقع أزمة الديون العقارية وعجز المدينين عن الوفاء بها، فمن بين المدينين للبنوك الثلاثة الكبرى البالغ عددهم 7614، لم يسدد قسط ديسمبر 1933 كاملاً سوى 1723 مديناً، بينما سدد 2270 مديناً جانباً من القسط، أما الذين لم يسددوا تماماً فبلغ عددهم 3621 مديناً، كانت نسبتهم 39.68% من مدينى البنك

[503] مضابط مجلس النواب، جلسات 1933/3/8، 1933/5/27.
[504] انظر على سبيل المثال مضابط مجلس النواب، جلسات 2/15، 1933/6/5؛ وكذلك جلسة 1934/5/21 التى قدم فيها إبراهيم دسوقى أباظة ومعه 44 نائباً استجواباً للحكومة؛ وانظر أيضاً جلسة 1934/6/13 تفاصيل تقرير لجنة المالية.

العقارى المصرى، و63.23% من مدينى بنك الأراضى، و38.9% من مدينى شركة الرهن العقارى.[505] وقد أصدرت وزارة المالية بياناً فى 11 أغسطس 1935، اعترفت فيه بعجز تسويات 1933 عن مواجهة مشكلة الديون العقارية لعدم تحسن الحالة الإقتصادية، وذكرت أنها توصلت مع البنوك الدائنة إلى تسوية لتخفيض سعر الفائدة.[506]

ولما كانت هذه التسويات قاصرة على مدينى البنوك العقارية الكبرى الثلاثة، ولا تشمل الديون التى جاءت من مصادر أخرى، فقد قامت الحكومة بإجراءات لتسوية ديون الدرجة الثانية التى تأتى فى المرتبة التالية لديون البنك الثلاثة، فأصدرت قرارات فى يوليو 1935، وإبريل – أغسطس 1936، حيث أحالت تلك الديون إلى البنك العقارى الزراعى المصرى ليتولى فحص كل حالة على حدة، وخولته الحق فى أن يحل محل الدائنين، واشترط التسوية ألا تزيد الديون المستحقة على المدين عن 75% من قيمة الأرض، وخفضت هذه النسبة إلى 70% فيما بعد، على أن يقوم البنك بجدولة الدين الذى دفعه نيابة عن الدائنين ليتم تسديده على آجال طويلة، ويكتفى بدفع الفوائد فقط مع تأجيل البدء فى دفع أقساط استهلاك رأس المال إلى عام 1940. وقد خفضت أسعار الفائدة فى كثير من الأحوال إلى 4%.[507]

ولكن مشكلة الديون العقارية لم تنته بتدخل الحكومة على هذا النحو، ولكن حدتها خفت كثيراً، فقد أدى الانتعاش المالى خلال الحرب العالمية الثانية إلى تمكن المدينين من تسديد أقساط من الديون، كما هبطت نسبة الإقتراض من البنوك إلى درجة ملحوظة. كذلك انخفضت قيمة الديون التى لم يتم تسديدها.[508] وجدير بالذكر أن بعض أفراد أسرة محمد على الحاكمة كانوا من بين المدينين للبنوك العقارية، فقد بلغت ديونهم للبنك العقارى المصرى وحده 840099 جنيهاً من جملة ديون البنك التى بلغت قيمتها فى نهاية عام 1952 مليونى جنيه، وكانت تلك الديون موزعة بين كل من عمرو إبراهيم (16042 جنيهاً)، وفاطمة إسماعيل (121000 جنيهاً)، وإلهامى حسين (195131 جنيهاً)، وسميحة حسين

[505] يوسف نحاس المرجع السابق، ص 255.
[506] انظر نص البيان فى المقطم، 1935/8/12.
[507] انظر مضابط مجلس النواب، جلسة 1936/7/8؛ ونص بيان وزارة المالية عن تسوية الديون العقارية فى المقطم، 1940/5/3.
[508] للمزيد من التفاصيل راجع: Baer, G., Op. cit., P. 110.

(2576 جنيهاً)، وورثة أحمد فؤاد عزت (15529 جنيهاً)، ومحمد وحيد الدين (463521 جنيهاً)، ووفيق عباس يكن (13000جنيهاً)، وتوحيدة يكن (13309 جنيهاً).[509]

لقد ظلت مشكلة الديون العقارية تسيطر على الأفق السياسى فى مصر حتى نهاية الفترة رغم التسويات التى تمت وهبوط نسبة المدينين والديون، حتى أننا نسمع الدعوة فى عام 1942 إلى ضرورة تأليف حزب يسمى "حزب البنوك العقارية" لصيانة الأرض وإبقائها فى أيدى الوطنيين.[510]

لقد كانت الديون العقارية – فى جانب منها– مشكلة قومية وليست فئوية، ومهما قيل من أن أسبابها كانت ترجع إلى ظروف دولية وليست محلية، فإن تفاقم المشكلة كان يرجع – فى جانب منه– إلى ترف كبار الملاك وإسرافهم، وإتفاقهم الأرباح الناتجة عن استغلال الأرض فى مجالات لا يدخل بينها تسديد الديون. هذا فضلاً عن أن المبالغ التى تحملتها خزانة الدولة فى تسوية مارس 1933 لحل مشكلة المدينين، كانت تمثل أموال دافعى الضرائب من مختلف فئات الشعب وليس الملاك الزراعيين وحدهم، وكان من الممكن إنفاق تلك المبالغ على المشروعات العامة التى كان المجتمع فى أمس الحاجة إليها. ومن هنا تكمن مسئولية كبار الملاك فى تكريس التخلف فى مصر إلى حد كبير، حيث أهدروا طاقة الدولة فى حل مشاكلهم الخاصة بدلاً من التصدى لحل المشاكل العامة، هذا فضلاً عن ما أصاب صغار الفلاحين من أضرار بالغة بسبب هذه الديون.

* * *

لقد كانت علاقة كبار الملاك بالفلاحين تحكمها أشكال الإيجار المختلفة التى كانت سائدة فى البلاد خلال الفترة، أى أن العلاقة كانت تعاقدية تتم فى إطار التقاليد والعرف السائد وقوانين ونظم العقود الإيجارية التى وفرت نصوصها الحماية لمصالح الملاك دون المستأجر. وقد حرص الملاك على ألا تتدخل الحكومة فى تحديد العلاقة بينهم وبين المستأجرين بأى حال من الأحوال. ويتفق ذلك مع نظرة الملاك إلى الحكومة كسلطة مركزية يقتصر دورها على حماية مصالحهم والدفاع عنها. وإذا كانت الحكومة قد تجاوزت هذا

[509] الأهرام، 1/14، 4/5، 6/7، 1954/10/12.
[510] مجلة المصور، 1942/4/17.

الدور أحياناً فتدخلت لمعالجة الأزمة الإقتصادية، فقد كان ذلك بطلب من الملاك أنفسهم حماية لمصالحهم التى جاءت سياسة الحكومة فى معظم الأحوال تعبيراً عنها.

ولا غرابة فى ذلك، فالحكومة التى تمثل السلطة التنفيذية، كانت تعبر عن مصالح كبار الملاك باعتبارهم أصحاب المصالح الزراعية التى تمثل المصدر الأساسى للثروة القومية، هذا فضلاً عن احتلال كبار الملاك معظم المناصب الكبرى التى تطلق يدهم فى صناعة القرار المناسب لمصالحهم. ولم يكن يغل يد الحكومة عن توفير الحياة الكاملة لتلك المصالح سوى وجود الإمتيازات الأجنبية والمحاكم المختلطة. وتجلى ذلك بوضوح عند معالجة قضية الديون العقارية التى عجزت الحكومة عن حلها جذرياً لصالح الثروة القومية التى كانت مهددة بالضياع، ولهذا فكل ما استطاعت الحكومة أن تفعله هو تسوية المشاكل التى تتصل بالمصالح الأجنبية عن طريق التراضى والتوفيق. ويمكننا تصور حركة الحكومة فى هذا الإتجاه التى استمرت حتى انتهاء دور المحاكم المختلطة عملياً عام 1949.

الفصل السادس
كبار الملاك فى الحياة السياسية

لم يكن كبار ملاك الأراضى الزراعية أصحاب مصالح اقتصادية فقط يدافعون عنها بمختلف الطرق والوسائل – كما رأينا– بل إن ملكياتهم هذه جعلت لهم مكانة اجتماعية بين الناس وساعدتهم أيضاً على الإرتباط بالحياة السياسية فى أشكالها وسلطاتها المختلفة من تشريعية وتنفيذية، بحيث جاء وجودهم فى الهيئات السياسية من برلمانية وحزبية وحكومية تعبيراً عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية، حتى لقد أطلق على كبار الملاك هؤلاء "أصحاب المصالح الحقيقية" بإعتبار أن الأرض الزراعية كانت مصدر الثروة الأساسى ومصدر النسبة الكبيرة لإيرادات الدولة إلى فترة طويلة.

وسوف نحاول فى هذا الفصل التعرف على نسبة وجود كبار الملاك فى الهيئات التشريعية المختلفة بما فيها مجالس المديريات باعتبارها سلطات إقليمية لها دور تشريعى، ثم التعرف على نسبتهم فى السلطة التنفيذية (نظارات – وزارات – مديرو أقاليم.. إلخ) ننتقل بعدها إلى التعرف عليهم فى التجمعات السياسية الحزبية التى شهدها المجتمع المصرى خلال الفترة حتى يصبح فى إمكاننا تحديد الدور الذى لعبوه فى الحياة السياسية.

والحقيقة أنه قبل 1837 – 1871 أى قبل أن تستقر حقوق الملكية الفردية للأرض الزراعية لا يمكن الحديث عن طبقة كبار ملاك الأراضى الزراعية وإنما يمكن الحديث عن طبقة من المنتفعين بالأرض (حيازة) يمثلون قوة إجتماعية فى الريف المصرى. ولكن عندما استقرت قوانين الملكية الفردية بشكل نهائى فى 1891 يصبح بالإمكان الحديث عن طبقة ملاك أراضى زراعية، يأتى على رأسها صفوة كبار الملاك الذين قاموا بدور أساسى فى الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية حتى صدور قانون الإصلاح الزراعى فى سبتمبر 1952 مع ثورة يوليو، ثم قيامهم بدور غير مباشر فى الفترة التالية.

وبصرف النظر عما إذا كان هؤلاء الملاك يشكلون طبقة ملاك أرض بالمعنى القانونى أو طبقة منتفعين، فقد كانوا يمثلون نخبة إجتماعية إعتمد عليها الحاكم واعتمدت عليه فى تحقيق أهداف مشتركة أو أهداف خاصة، سواء كان هذا الحاكم من أسرة محمد على، أو

كان المعتمد البريطانى بعد 1882، أو كان الحكم مطلقاً فردياً أو كان دستورياً، لأنهم فى التحليل الأخير كانوا يمثلون أركان السياسة العامة فى البلاد.

لم تكن ثمة أهمية تذكر للمجالس التى أنشئت فى عهد محمد على لاستطلاع الرأى فى الشئون العامة للبلاد، وقد أسس أول هذه المجالس فى عام 1824 تحت إسم "مجلس شورى الخديو"، وكان يضم الأغوات (الضباط)، والأفندية مأمورى الأقاليم البحرية والقبلية، ثم ضم إليه – فى العام التالى– بعض مشايخ القرى، فاختير من كل قرية شيخان، ثم أعيد تنظيم المجلس فى عام 1829 تحت إسم "مجلس المشورة الملكية" فأصبح مكوناً من 157 عضواً، منهم 58 معينون، وهم الأغوات والمأمورين أعضاء المجلس القديم، ثم جميع حكام الأقاليم القبلية والبحرية، ونظار الدواوين، ونقيب الأشراف، وأربعة من كبار العلماء من كل مذهب، و99 عضواً من مشايخ القرى. غير أن هذا المجلس كان محدود السلطات فلم يكن ينعقد إلا مرة واحدة فى كل عام، وكانت آراؤه استشارية لا يعتد بها إلا إذا صادفت هوى فى نفس محمد على[511].

وعندما تولى إسماعيل الحكم (1863 – 1879) أتاح لأعيان المصريين فرصة تولى بعض المناصب الإدارية المهمة، ورأى أن يستكمل شكل الدولة الحديثة بإقامة مجلس نيابى يشترك فيه الأعيان فى مناقشة الأمور الداخلية بصورة منظمة، وفى إطار محدود، لا يمس جوهر الحكم المطلق.

ولم تكن الحياة النيابية – على هذا النحو– وليدة تطور طبيعى نتيجة الصراع بين الجماهير والسلطة المطلقة بغرض الحصول على حق المشاركة فى السلطة، وتقييد الحكم بقيود دستورية تحفظ للأمة حقوقها، وتحدد إلتزامات الحاكم إزاء شعبه – كما هو الحال بالنسبة للظروف التى أدت إلى قيام نظم نيابية فى دول أوروبا– وإنما كان قيام مجلس شورى النواب، بمثابة منحة من الخديو، وهو أمر قد يبدو غريباً فى بابه؛ وخاصة أن أعيان البلاد لم يعتادوا – حتى ذلك الحين– أن يرفعوا أصبعاً فى وجه الحاكم، وأن الحركة الوطنية لم تكن قد تبلورت بالشكل الذى يهيئ الأذهان للحكم النيابى.

[511] محمد خليل صبحى، تاريخ الحياة النيابية فى مصر، جـ 4، القاهرة 1947 ص 10.

وعلى هذا يبدو أن الدافع الحقيقى الذى جعل الخديو إسماعيل يقدم على تلك الخطوة يرجع إلى رغبته فى الاستناد إلى قوة فى تنفيذ ما يعن له إصدراه من قرارات[512]، وخاصة أن هؤلاء الأعيان كانوا (زعماء) الفلاحين – سواد الشعب– فإذا أشركهم الخديو فى تقرير سياسته المالية، كان من السهل أن تنفذ هذه السياسة دون معارضة.

ومن ثم كان إنشاء "مجلس شورى النواب" فى أكتوبر 1866، وتشكيله وفقاً للائحة خاصة صدر بها أمر من الخديو ليتولى النظر فى "المنافع الداخلية والمسائل التى تراها الحكومة من خصائص المجلس"، ويدلى المجلس رأيه فيما يعرض عليه من أمور، ثم يبلغ ما استقر عليه الرأى إلى "المجلس الخصوصى"، ثم إلى الخديو الذى له وحده حق الموافقة على رأى المجلس أو رفضه (بند 2 من اللائحة الأساسية)[513]

ويتضح من ذلك أن الحكومة لم تحدد اختصاصات المجلس بشكل واضح، وأبقت لنفسها حق عرض ما تشاء من المسائل عليه، دون أن تتقيد بإعطاء المجلس حق النظر فى مسائل بعينها، وجعلت سلطة رئيس المجلس – الذى كان يعينه الخديو من بين كبار الذوات الأتراك– مطلقة فى إدارة دفة العمل بالمجلس، فهو يتابع مواظبة الأعضاء على حضور الجلسات ويعاقب من يتخلف عن حضورها (بند 12 – 15)، وله حق عقد الجلسات وقتما يشاء، وتأجيلها وقتما أراد، حتى ولو كان عدد الأعضاء كاملاً (بند 30)، وخضع المجلس لإشراف نظارة الداخلية، فكان لابد من الحصول على موافقتها على المداولة فى المقترحات التى يتقدم بها الأعضاء (بند 15) وكانت القرارات التى يتخذها الخديو فى أمر من أمور البلاد الداخلية تتلى بالمجلس، وتعتبر نافذة وغير قابلة للمناقشة (بند 44)[514]. وبذلك كان مجلس شورى النواب أقرب إلى الهيئات الإدارية منه إلى الهيئات النيابية.

وكان المجلس يتكون من 75 عضواً (بند 10)، ينتخبون لمدة ثلاث سنوات (بند 9)، واشترط فى الناخب أن لا تقل سنه عن 25 عاماً، وأن يكون من "أولاد الوطن" (بند 2)، وأن

---

[512] راجع ما ذكره مالورتى Malortie من أن خطوة إسماعيل جاءت تحت ضغط داخلى وخارجى يتعلق بالأزمة المالية:
Malortie, Baron de; Egypt, Native Rulers Foreign Interference, London 1883, P 117.
انظر أيضاً: أحمد عبد الرحيم مصطفى، مصر والمسألة المصرية 1876 – 1882، دار المعارف 1965، ص 22 – 23.

[513] أمين سامى، تقويم النيل وعصر إسماعيل، مجلد 2، جـ 3، ص 676.

[514] نفسه ص 678 – 679.

"لا يكون من الأشخاص الذين حكم على أموالهم وأملاكهم بأحكام الإفلاس..." أو "يكون من الفقراء، أو أن يكون قد صدر ضده حكم يخل بالشرف" (بند 3)، وخصصت ستة مقاعد لنواب القاهرة والإسكندرية وبعض الثغور والمدن الأخرى (بند 6)[515]. أما بقية المقاعد فقد خصصت لنواب الأقاليم الذين تم انتخابهم بواسطة مشايخ القرى الذين كانوا يجتمعون بالمركز لانتخاب نائب القسم من بينهم (بند 7)، ومن ثم كانت غالبية أعضاء المجلس من العمد والأعيان، الذين كانوا يمثلون – فى نفس الوقت– المصالح الزراعية الواسعة باعتبارهم من كبار المزارعين فى الأقاليم التى يمثلونها. ولما كان الأعيان يشكلون الزعامات التقليدية للريف، فإن الحكومة تكسب من وراء إشراكهم فى تقرير سياستها تأييد جماهير الفلاحين لها. ولكنها تضع من الضوابط والقيود ما يحول دون تحول مجلس شورى النواب إلى هيئة نيابية دستورية. لذلك صرف أعضاء المجلس معظم جهدهم إلى المسائل التى كانت تتعلق بالمجتمع الريفى كالرى والزراعة وحيازة الأطيان[516].

ولكن أعيان البلاد الذين لم يخرجوا عن الإطار الذى حددته لهم الحكومة طوال السنوات التى شهدت بداية انطلاق الحياة السياسية منذ أنشئ مجلس الشورى فى عام 1866، حتى عام 1876، والذين لم يتجاوز اهتمامهم بالحياة العامة حدود المصالح المتعلقة بالزراعة، ما لبثوا أن تجاوزوا حدود الإطار الذى فرض عليهم، وبدأوا يلعبون دوراً بارزاً فى الحياة السياسية للبلاد.

وكانت الظروف التى مرت بها البلاد آنذاك وراء هذا التطور الذى طرأ على موقف الأعيان، فقد ازدادت وطأة التدخل الأجنبى فى شئون البلاد بحجة حماية مصالح الدائنين، وبدا يتحول إلى وصاية أجنبية على الشئون المالية للبلاد تمثلت فى صندوق الدين والمراقبة الثنائية، ثم المحاكم المختلطة. وبالغت الحكومة فى جباية الضرائب فى وقت بلغت فيه أحوال الفلاحين حداً كبيراً من السوء. ولعبت الصحافة دوراً هاماً فى تنوير الأذهان من

---

[515] نفسه ص 676 – 677.

[516] Landau: Parliaments and Parties in Egypt, New York 1954, P 22.
ومن هذه المسائل تنظيم العمل فى العمليات الخاصة بالرى ووضع نظام للرى بالوجه القبلى، وإصدار لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة (يناير 1871)، والإعتراض على تقسيم أرض الإنتفاع بالميراث وأن يكون التكليف بإسم أرشد أفراد الأسرة (1869) راجع: الرافعى، عصر إسماعيل، جـ 2، ص 91 – 94، وادى النيل، أسبوعية، 4 يونية 1869، 17 يونية، 22 يونية 1870، روضة الأخبار، أسبوعية، 1875/3/28، نظارة المالية، لوائح الأطيان المصرية، نص لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة، ص 4.

خلال المقالات التى كانت تنشر بأقلام تلاميذ جمال الدين الأفغانى وغيرهم من الكتاب المصريين والسوريين. كما أن بعض ضباط الجيش وبعض أعضاء مجلس شورى النواب إلتحقوا بالمحافل الماسونية، وتبادلوا الأفكار بشكل أدى إلى خلق نوع من الروابط بينهم كانت نواة لنشوء "الحزب الوطنى المصرى"[517]، ونبه إعلان الدستور فى الدولة العثمانية (1876) الأفكار إلى حقوق الشعب، كما انتهزت الصحافة فرصة الحرب بين الترك والصرب (1876) ثم بين الترك والروس (1877)، لتتحدث عن مطامع أوروبا فى الشرق وتحذر المصريين من مطامع المستعمرين. وأدى ذلك كله إلى نمو الروح الوطنية، وتكون رأى عام بين الصفوة الممتازة من المثقفين والأعيان، كان له انعكاساته على الحياة السياسية[518].

وكانت بداية المعارضة داخل مجلس شورى النواب أثناء دور إنعقاد 1876، بسبب قلق المنتفعين من حقيقة العمل بقانون المقابلة. وزادت حدة المعارضة السياسية داخل مجلس شورى النواب فى عام 1878 الذى بلغ فيه الضغط الأوروبى – السياسى والإقتصادى– ذروته، فأرغم الخديو على التخلى عن بعض سلطاته لمجلس وزراء أنشئ لأول مرة برئاسة نوبار باشا (28 أغسطس 1878)، ومثلت فيه المصالح الأوروبية بوزيرين أحدهما إنجليزى للمالية والآخر فرنسى للأشغال.

وتآرزت مختلف القوى الإجتماعية للتخلص من وزارة نوبار (التى عرفت بالوزارة الأوروبية) والحد من التدخل فى شئون البلاد. وقد شجع إسماعيل الأعيان على معارضة الحكومة، وأدى ذلك إلى زيادة ثقة أعضاء مجلس شورى النواب بأنفسهم، وإحساسهم بالمسئولية الملقاة على عاتقهم[519].

وبلغت ثقة الأعيان بأنفسهم حد الإحتجاج على الحكومة لإصدارها قراراً يقتضى بأن تتولى لجنة التحقيق العليا وضع لوائح أو نظم لجميع الجهات التى تعد موضع اهتمامها، وذلك دون الرجوع إلى المجلس فى موضوع القرار، ونعى الأعضاء على رئيس النظار تخطيه

---

[517] Sabry, M.: La Genese de L'Esprit National Egyptian 1863 – 1882, Paris 1924, PP 142 – 143.

[518] أحمد عبد الرحيم مصطفى، المرجع السابق، ص 86 – 87.

[519] Landau, Op. cit., P 22.

للمجلس، ورأوا ضرورة استدعاءه لبحث الأمر معه، وشكلوا لجنة من عشرة أعضاء لدراسة هذا الموضوع من الجهة القانونية[520].

وحضر نوبار أمام المجلس بجلسة 22 يناير 1879، وأدلى ببيان غامض، ذكر فيه أن هذه المسألة لا يمكن الرد عليها دون بحث الأمر فى مجلس النظار، وعرض ما يسفر عنه البحث على الخديو ليأمر بما يتبع فى هذا الموضوع، فلم يوافق النواب على هذا الأمر، وطالبوا الحكومة بأن تعترف للمجلس بحقه الكامل فى النظر فى كل أمر من أمور البلاد[521]. وزادت حدة المعارضة داخل المجلس ضد وزارة نوبار، وبذلك خرج الأعيان عن الإطار الذى فرض عليهم عندما أنشئ مجلس شورى النواب، ولم يقنعوا بالحدود التى وضعت على مشاركتهم فى الحياة السياسية فطالبوا بأن يكون لهم نصيب فى إدارة أمور البلاد، وتقييد السلطة المطلقة بقيود دستورية. وساعدتهم الظروف الإقتصادية والسياسية الصعبة التى كانت تمر بها البلاد فى ذلك الحين على تحقيق أغراضهم.

وقد استقر رأى الأعيان والنواب والذوات والتجار والعلماء على ضرورة إسقاط الوزارة، فعقدوا إجتماعات متتالية لهذا الغرض كان أهمها اجتماعاً عقد فى منزل إسماعيل راغب باشا فى أوائل إبريل[522]، إتفقوا فيه على وضع بيان يتضمن مشروع تسوية مالية يعارضون به مشروع لجنة التحقيق، يجعل البلاد قادرة – بضمانتهم– على وفاء ديونها؛ والمطالبة بتأليف وزارة وطنية، وإقصاء الوزيرين الأوروبيين عن منصبهما، وإعادة "المراقبة الثنائية" على مالية البلاد لتأمين حقوق الدائنين، وتقرير نظام دستورى للبلاد تكون الوزارة فيه مسئولة أمام مجلس شورى النواب، على أن يتم تعديل لائحة المجلس بمعرفة النواب أنفسهم، وقد أطلق المجتمعون على أنفسهم إسم "الجمعية الوطنية"[523].

وعلى هذا قام إسماعيل بتكليف محمد شريف باشا بتشكيل الوزارة وافتتحت وزارة شريف عملها بإقرار مجلس شورى النواب على استمرار الإنعقاد، وقدمت للمجلس مشروع اللائحة

---

[520] التجارة، 3، 1879/2/8.

[521] نفسه.

[522] كان إسماعيل راغب أول رئيس مجلس شورى النواب (1866)، كما كان يعد المتحدث بلسان الذوات الأتراك المدنيين أرباب المناصب الكبرى، وقد شغل منصب ناظر المالية فى وزارة محمد شريف باشا (7 إبريل – 5 يوليو 1879)، كما تولى رئاسة مجلس النظار (17 يونيو – 21 أغسطس 1882).

[523] التجارة، 1879/4/5.

الأساسية الجديدة التى أقرت مبدأ المسئولية الوزارية (مادة 43)، ونصت على أنه من حق النواب النظر فى الميزانية وتقرير الضرائب وطرق وأوقات تحصيلها، بحيث لا يجوز أن تفرض ضريبة دون موافقة المجلس (مادة 45)[524]، وبذلك أصبح الأعيان من النواب على وشك تحقيق أملهم المنشود فى أن يكون لهم صوت مسموع فى إدارة أمور البلاد.

ولكن القوى الأوروبية لم تشأ أن تترك الموقف يفلت من يدها، فسارعت إلى التدخل لدى الباب العالى لعزل الخديو إسماعيل، وتم لها ما أرادت (26 يونيو) وخلفه إبنه توفيق، ثم عطلت اجتماعات مجلس شورى النواب (6 يوليو) بحجة أن نظر اللائحة الأساسية ولائحة الإنتخاب يتطلب وقتاً طويلاً، وطلب من النواب العودة إلى بلادهم، فاستجابوا للطلب دون اعتراض يذكر، مما يؤكد أنهم كانوا يعتمدون على مساندة الخديو إسماعيل لهم حين احتجوا على قرار تعطيل المجلس.

بدأ الخديو توفيق عهده بالخضوع للضغط الأجنبى وتكريس الحكم المطلق، وتصفية المعارضة السياسية[525].

ولم يكن من الطبيعى أن تخمد الجذوة الوطنية التى اتقدت فى نهاية حكم إسماعيل، فعم السخط على التدخل الأجنبى فى شئون البلاد، وضاق كبار الملاك ذرعاً بالإجراءات الجديدة التى أصابت مصالحهم فى الصميم، ووجد أعيان المصريين والذوات الأتراك فى الحزب الوطنى السرى متنفساً للتعبير عن معارضتهم للحكومة، وضموا إليهم الضباط المصريين الذين تذمروا من سوء المعاملة داخل الجيش، وعدم المساواة فى الحقوق بينهم وبين زملائهم الضباط الأتراك والشراكسة[526]. وكان الأعيان من رجال الحزب الوطنى – وخاصة محمد سلطان باشا وسليمان أباظة باشا وحسن الشريعى باشا– قد أخذوا يوثقون صلتهم بالضباط، فإنضم زعماء حركة الجيش إلى الحزب الوطنى وبدأ التفكير فى الاستفادة من الحركة فى تجديد المطالبة بالحكم النيابى، فكانت مظاهرة عابدين فى 9 سبتمبر[527].

---

[524] الرافعى، المرجع السابق، ص 199 – 200.

[525] أنظر مظاهر ذلك فى: الوقائع المصرية 1879/8/31، 12، 1880/1/19، الرافعى، الثورة العرابية، ص 42.

[526] أحمد عرابى، مذكرات عرابى "كشف الستار"، جـ 1، ص 230.

[527] Blunt, W. S. : Secret History of the British Occupation of Egypt, 2nd, ed., London 1907, P 490.

وأسفرت المظاهرة عن إجابة مطالب الأمة بإسقاط وزارة رياض باشا، وأسندت الوزارة إلى شريف باشا الذى تردد فى قبولها حتى لا يقع تحت ضغط العسكريين، وانتهى الأمر بأن قدم بعض كبار الأعيان[528] مذكرة إلى شريف باشا التمسوا فيها قبوله رئاسة النظار، وأنهم يضمنون ولاء الجيش للحكومة، كما قدموا له مذكرة وقع عليها 1600 شخص من عمد وأعيان البلاد، يطالبون فيها تشكيل مجلس نيابى يكون له "ما لمجالس الأمم الأورباوية المتمدنة من الحقوق الشرعية إزاء هيئة الحكومة"[529]، وبذلك آزر الأعيان الجيش وأيدوا موقفه فى المطالب التى قدمها بإسم الأمة.

وقد شكل مجلس شورى النواب الجديد وفق لائحة 1866 التى كانت تقضى بأن يتولى مشايخ القرى إختيار المندوبين، على أن يتولى المجلس بعد إنعقاده وضع نظام جديد للإنتخاب يراعى فيه اشتراك الأهالى فى اختيار النواب، وأصبح مفهوماً أن سيكون للمجلس حرية مناقشة جميع المسائل المتعلقة بأحوال البلاد الداخلية، وعدم التعرض للمعاهدات المبرمة بين مصر والدول الأوربية، ومسألة الديون وقانون التصفية[530].

وافتتح مجلس شورى النواب الجديد فى 26 ديسمبر 1881، وكانت غالبية أعضاؤه من العمد والأعيان، بالإضافة إلى بعض التجار الذين مثلوا القاهرة والإسكندرية وبعض الثغور الأخرى. وعين محمد سلطان باشا رئيساً للمجلس فكان بذلك أول رئيس له من أعيان المصريين بعد أن كانت رئاسته قاصرة على الذوات الأتراك. وقد استهل سلطان باشا أولى جلسات المجلس بدعوة الأعضاء إلى حفظ عهود مصر مع الدول وعلاج الأمور "بالحكمة والإعتدال والتبصر والثبات"[531]، ولعله كان يشير إلى أن مصالح الأعيان تقتضى تهدئة الموقف ومنع تصعيد الثورة إلى حد الإصطدام بالدول الأجنبية صاحبة المصالح فى البلاد، وهو اتجاه غلب على موقف الأعيان من الثورة العرابية.

---

[528] وهؤلاء هم: محمد سلطان باشا – سلطان أباظة باشا – حسن الشريعى باشا – أحمد المنشاوى بك – أمين الشمسى بك – الشيخ على الليثى – عبد السلام المويلحى بك – الشيخ أحمد محمود – إبراهيم الوكيل.

[529] المحروسة، 1881/1/19.

[530] المفيد، 1881/12/22.

[531] الوقائع المصرية، 1881/12/22.

وعرضت الحكومة على المجلس مشروع اللائحة الجديدة (فى 4 يناير 1882)، فتولت بحثها لجنة خاصة شكلت لهذا الغرض من بين أعضاء المجلس، وأقرتها بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليها، ولكن تدخل إنجلترا وفرنسا فيما عرف بإسم "المذكرة المشتركة" (7 يناير) وما أقدم عليه قنصلا الدولتين من طلب عدم تخويل المجلس حق إقرار الميزانية فى مشروع اللائحة (الدستور) المقترح، أدى ذلك إلى وضع العراقيل أمام إقرار اللائحة الجديدة، وانتهى الأمر بتغلب وجهة نظر مجلس شورى النواب وإسقاط وزارة شريف باشا، وتشكيل وزارة الثورة برئاسة محمود سامى البارودى (4 فبراير). ونال الأعيان مقعداً فى الوزارة الجديدة، فاختير حسن الشريعى باشا ناظراً للأوقاف، ودخل عرابى الوزارة ناظراً للحربية والبحرية، ثم تم إقرار اللائحة (الدستور) بعد ذلك بثلاثة أيام[532].

ويمثل مجلس شورى النواب فى هذه المرحلة إزدياد إحساس النواب بالمسئولية الملقاة على عاتقهم، وحرصهم على المحافظة على المصلحة العامة، فحاولوا الاستفادة من الظروف المحيطة بهم فى تقنين بعض الأوضاع التى تمس الحياة الإقتصادية للبلاد تجنباً لاستبداد السلطة بمصالح الأهالى عامة والأعيان خاصة[533].

أما عن الموقف السياسى فقد اختار هؤلاء الأعيان طريق المسالمة مع السلطة (الخديو) وعدم الإصطدام بها، فعندما بدأت إنجلترا وفرنسا توجهان سفناً حربية إلى الإسكندرية لحماية الرعايا الأوربيين، استغل الخديو توفيق هذا الأمر فى إقناع الأعيان ونواب المجلس بأن المصلحة تقتضى الإعتدال والتخلى عن مساندة الثورة والعمل على تدعيمه، وبذلك نجح فى كسب سلطان باشا رئيس مجلس شورى النواب ومجموعة الأعيان إلى صفه[534]، وذلك بعدما رأى الأعيان أن الاستمرار فى مساندة الثورة قد يعرض مصالحهم للخطر، خاصة وأن بعض خطباء الثورة تناولوا موضوعات من شأنها أن تؤلب الفلاحين عليهم، فكثيراً ما كان عبد الله النديم يندد بـ "الأغنياء السفهاء الذين ينفقون الذهب فيما لا يعود عليهم ولا على الوطن إلا

---

[532] الرافعى، الثورة العرابية، ص 187 – 188.

[533] ومن أبرز المشروعات التى تقدموا بها: منع تصدير الغلال فى موسم الحصاد، ووضع قانون ينظم علاقة الموظفين بالأهالى، وقانون ينظم أحوال العمد والمشايخ وتحسين الرى وإنشاء خزان عند أسوان (الوقائع المصرية 4، 9، 1882/3/28).

[534] أنظر الرافعى، المصدر السابق، ص 263 – 266.
Blunt: Op, CIT., PP 268 – 269.

بالفساد، ثم يمسكون أيديهم عن الفقراء ويبخلون على وطنهم بما جنوه من دم أبنائه"[535]، كما دعا عرابى – ذاته– إلى إزالة الظلم الاجتماعى الذى حاق بالفلاحين فى الماضى، وخطب أحد الضباط فى بعض فلاحى الزقازيق قائلاً لهم إن الأرض التى يمتلكها الأثرياء من حقهم وحدهم[536]. وإذا كانت هذه العبارات التى وردت على ألسنة بعض خطباء الثورة قد جمعت صفوف الفلاحين من صغار الملاك والمعدمين حولها، فإنها باعدت بينها وبين الأعيان وكبار التجار، وجعلتهم يتوجسون خيفة من مواصلة تأييدها، بينما كان الذوات خصوماً طبيعيين لها بسبب مناداتها بمبدأ "مصر للمصريين"، ومعاداتها للأتراك والشراكسة.

لذلك كان من الطبيعى أن يقف النواب والأعيان موقفاً متردداً خلال حوادث الثورة العرابية، فعندما طلبت إنجلترا وفرنسا بمذكرة مشتركة (25 مايو 1882) استقالة وزارة البارودى لم يحتج الأعيان، وحين قدمت الوزارة إستقالتها إحتجاجاً على قبول الخديو المذكرة لم يسندها سوى الجيش الذى تمسك بعرابى، وعندما طالب عرابى فى اجتماع ببيت محمد سلطان (27 مايو) خلع الخديو لم يؤيده سوى العسكريين وقليل من الأعيان، وعندما ضرب الأسطول البريطانى الإسكندرية (11 يوليو) كان النظار وبعض كبار الأعيان والذوات فى حماية الأسطول[537].

وباستثناء بعض الأعيان والعمد وبعض الذوات الذين أيدوا الثورة العرابية وقدموا المال والغلال للجيش، لم يتخلف عن واجب المساهمة فى توفير الميرة للجيش سوى عائلات بعض الأعيان الذين عضدوا الخديو فى موقفه، وجهروا بالعداء للثورة (مثل عائلتى أباظة وسلطان) إلى حد أن عرابى كان يضطر إلى الكتابة لهم مذكراً إياهم بما عليهم من واجب نحو الوطن، ويحثهم على تقديم المعونات للجيش أسوة بغيرهم من المواطنين[538].

ولعب بعض كبار الأعيان أمثال محمد سلطان باشا، وأحمد بك عبد الغفار (عمدة تلا)، والسيد الفقى (عمدة كمشيش) دوراً بارزاً فى الخيانة التى أدت إلى هزيمة التل الكبير (13

---

[535] الوقائع المصرية، 1882/1/11.
[536] أحمد عبد الرحيم مصطفى، مصر والمسألة المصرية، ص 194.
[537] أنظر: الرافعى، الثورة العرابية، ص 277 – 279، الوقائع المصرية 1882/7/31.
[538] وثائق الثورة العرابية، قضية أحمد عرابى، محفظة 8، ملف 53، إجابات عرابى على التهم المنسوبة إليه، ص 3، ونفس المحفظة، وثيقة 32 – 33 بتاريخ 6 و1882/9/3، ونفس المحفظة، ملف 2/4/53، وثيقة 16 بدون تاريخ.

سبتمبر)، فقد صاحب هؤلاء القوات البريطانية عند تقدمها من جهة قناة السويس، واتصلوا ببعض كبار الضباط وأفهموهم أن الإنجليز حضروا إلى مصر بأمر السلطان لتأييد سلطة الخديو، وتوعدوهم بالويل إذا لم يساعدوا الغزاة على الظفر بالجيش المصرى ووعدوا من يتعامل معهم بالمناصب والرتب الرفيعة[539]، فاستجاب لهم بعض الخونة من ضعاف النفوس ومكنوا الأعداء من تحقيق نصر رخيص.

وحين زاولت "لجنة التحقيق" فى حوادث الثورة نشاطها – بعد تسليم القاهرة– تنصل جميع العمد والأعيان والذوات الذين وقعوا على محضر "الجمعية العمومية" – الذى خلعوا فيه طاعة الخديو– من تصرفهم، وزعموا أنهم وقعوا تحت ضغط رجال الجيش الذين هددوا من يمتنع عن التوقيع بالقتل.

وسارع بعض كبار الأعيان بتكوين وفد منهم قابل رياض باشا (ناظر الداخلية) – فى 28 سبتمبر– وأبلغوه عزمهم على تقديم هدية فاخرة من السلاح لقادة جيش الإحتلال "شكراً لهم على إنقاذ البلاد من غوائل الفتنة العاصية" فأذن لهم فى ذلك[540].

وبذلك يتضح أن كثيراً من كبار الأعيان بادروا بطعن الثورة العرابية فى ظهرها حين أيقنوا أن الإحتلال واقع لا محالة بحكم تفوق القوات البريطانية على الجيش المصرى فى العتاد والعدة والتنظيم، وتردد الدولة العثمانية فى التدخل، وانضمام الخديو وكبار الذوات إلى الإنجليز. وكان على الأعيان أن يحددوا موقفهم، فاختاروا الجانب الأقوى الذى يضمن لهم المحافظة على مصالحهم، والتزموا حدود الإطار الذى وضعه لهم الإحتلال البريطانى.

وهكذا سارت طبقة كبار الملاك الزراعيين – بمختلف عناصرها من الأعيان والذوات والأجانب– فى ركاب الإحتلال الذى دعم وجوده فى البلاد عن طريق إقامة نوع من التوازن بين مختلف القوى الإجتماعية، وحرص على أن يظل هذا التوازن قائماً ليتمكن من أن يلعب

---

[539] مذكرات عرابى، جـ 2، ص 23 – 24.

[540] قدم الهدية لفيف من كبار الأعيان نيابة عن أعيان البلاد وأعضاء مجلس شورى النواب وهؤلاء هم: محمد سلطان – محمد الشواربى – عبد الشهيد بطرس – عبد السلام المويلحى – محمود سليمان – أحمد السيوفى، أنظر الوقائع المصرية، 1882/9/28، 1883/4/8.

دور الحكم بين بعضها البعض فلم يكن يسمح لإحدى تلك القوى بأن تحيد عن الخط الذى رسم لها أو أن تتحد مع بعضها البعض فى عمل موجه ضد الإحتلال[541].

ولم تتجه سلطات الإحتلال إلى إشراك الأعيان فى الحكم – بصورة إيجابية– إلا فى وقت متأخر، واكتفت بما أعطى لهم فى القانون الأساسى الصادر فى أول مايو 1883، الذى نص على أن تكون هناك ثلاث هيئات نيابية هى: مجالس المديريات، ومجلس شورى القوانين، والجمعية العمومية. وكانت الشروط المحددة لعضوية تلك الهيئات لا تسمح إلا لكبار الملاك بأن يتمتعوا بها.. فبالنسبة لمجلس المديرية إشترط فى المنتخب أن يكون ممن يدفعون ضريبة لا تقل عن خمسة آلاف قرش سنوياً (أى ممن يملكون حوالى أربعون فداناً باعتبار أن الضريبة على الفدان الخراجى 128 قرشاً)، وبالنسبة لمجلس شورى القوانين إشترط ألا تقل الضريبة عن ألفى قرش سنوياً (حوالى خمسة عشر فداناً). أما الجمعية العمومية فإنها تتكون من جميع أعضاء مجلس شورى القوانين وأعضاء من مجلس المديريات والوزراء (النظار)[542].

وقنع الأعيان بنصيبهم من (المشاركة) فى إدارة أمور البلاد من خلال تلك المجالس، وأخذوا يلعبون دورهم فى الحياة السياسية – خلال السنوات العشر الأولى من عهد الإحتلال– فى حدود ما كفله لهم القانون الأساسى الصادر فى 1883، ومن ثم صرفوا جهودهم إلى الدفاع عن مصالحهم خاصة ومصالح المشتغلين بالزراعة عامة، كما حرصوا على تدعيم وضعهم فى المجتمع من خلال التشريعات الخاصة بتوسيع إختصاصات العمد[543].

ولكن مع بداية عهد عباس حلمى الثانى (1892 – 1914) الذى أبدى مقاومة للإحتلال وتشجيعاً للروح الوطنية، عادت روح المعارضة إلى الظهور فى مجلس شورى القوانين وتمثل

---

[541] - Cromer: Modern Egypt, Vol. 11, London 1908, PP 169 – 178.
- Tignor. R. : Modernization and British Colonial Rule in Egypt 1882 – 1914, Princeton 1960, P 175.

[542] أحمد قمحة وعبد الفتاح السيد، نظام القضاء والإدارة، ط 2، القاهرة 1923، ص 124 – 133. أنظر أيضاً: النافع 1905/2/3، أحمد شفيق، مذكراتى فى نصف قرن، جـ 1، القاهرة 1934، Egypt No. 1, (1907) P 28.

[543] مضابط شورى القوانين 17، 1891/6/20، 1893/4/26، 1887/9/7.

ذلك فى الإعتراض على الميزانية العامة للدولة إبتداء من ديسمبر 1893 وحتى تعطيل الحياة النيابية عند قيام الحرب العالمية الأولى[544].

غير أن روح اليأس التى لحقت بالبلاد بسبب ضغط السلطات البريطانية وتراجع المصالح المصرية فى السودان أمام المصالح البريطانية بمقتضى اتفاقية الحكم الثنائى للسودان (1899) وانسحاب فرنسا من قبل (عام 1898) فى حادثة فاشودة جنوب السودان أمام بريطانيا، فتح الطريق أمام بريطانيا للإنفراد بمصر، وكانت الحركة الوطنية بزعامة مصطفى كامل تعتمد على التناقض الأنجلو فرنسى بشأن مصر، حتى إذا كان الوفاق الودى فى عام 1904 بين إنجلترا وفرنسا (Entent Cordial) بشأن توقف فرنسا عن مطالبة إنجلترا بالجلاء عن مصر، فقدت الحركة الوطنية مساندة فرنسا لها.

وعلى هذا أخذ الأعيان يتحينون الفرص لإبداء ولائهم للإحتلال ولم يبق فى ميدان المعارضة سوى بعض الأعيان وأبناء الطبقة الوسطى التى بدأت تنمو مع نمو المدن المصرية. وكانت عناصر هذه الطبقة من المثقفين الذين تعلموا بمصر وخارجها[545].

وفى أعقاب حادثة دنشواى (يونيو 1906) التى أثارت الرأى العام ضد بريطانيا عملت سلطات الإحتلال على استمالة الأعيان إلى جانبها، فبدأت فى إشراك المثقفين المصريين منهم فى الحكم (السلطة التنفيذية)، وكانت المشاركة – من قبل– تقتصر على الذوات (ذوى الأصول التركية) دون غيرهم. وفى هذا الإطار عين سعد زغلول ناظراً للمعارف (أكتوبر 1906)[546].

---

[544] إتجهت مناقشة أبواب الميزانية إلى التخفيف من قيمة الضرائب، والإعتراض على إنشاء الأقلام Divisions الإفرنجية بالمصالح الحكومية، وإلغاء مجلس بلدية الإسكندرية لسيطرة الأجانب عليه، والإعتراض على الإعتمادات المخصصة لجيش الإحتلال.
أنظر: مضابط شورى القوانين جلسات 1893/12/23، 1894/12/11، 1896/12/10، 1896/12/29، 1900/12/15/.

[545] أنظر: عبد الرحمن الرافعى، مصطفى كامل باعث الحركة الوطنية، طـ 4، القاهرة 1962، ص 166 – 167، 185 – 187، الجمعية العمومية جلسة 1904/2/25. أنظر أيضاً:
Baer, G: Studies in the Social History of Modern Egypt, PP 147 – 148. Alexander, The Truth About Egypt, London 1911, PP 218 – 219.

[546] حاولت بلنت Blunt إقناع كرومر فى فبراير 1891 بإشراك بعض الأعيان فى الحكم عن طريق "وزارة إصلاح" تضم فى هيئتها بعض الأعيان المصريين، وإقترح بلنت أسماء: الشيخ محمد عبده، وحسن باشا الشريعى، وبلبع بك، وأمين بك فكرى، وسعد زغلول، وأحمد محمود، وإبراهيم الوكيل، ومحمود بك شكرى، وأحمد بك حشمت، ويوسف بك شوقى، ولكن كرومر رفض مثل هذه الفكرة بحجة أن الحكمة تقتضى التريث فى إتخاذ هذه الخطوة حتى ينقرض النظار الأتراك تدريجياً. أنظر: B1 1888- 1914, Vol. 1, London 1918, PP 56 – 61.

وبدأ الأعيان وكبار الملاك يعبرون عن مصالحهم من خلال صحيفة "الجريدة" التى تأسست فى يوليو 1907 ثم كونوا حزباً سياسياً بإسم "حزب الأمة" (21 سبتمبر 1907) وتزعمه حسن باشا عبد الرازق من كبار ملاك المنيا.

وعلى حين كانت معظم الأحزاب السياسية التى تكونت هذا العام تطالب بجلاء الإنجليز[547] كان حزب الأمة يدعو إلى الإعتدال فى مواجهة الإحتلال وعدم معاداته، ذلك أن الاستقلال – فى رأى الحزب– لا يتحقق إلا بالتدريج، وأنه يحتاج إلى معدات تتلخص فى النهوض بالتعليم والزراعة والصناعة والتجارة، وتوزيع اختصاصات مجالس المديريات ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية فى مسائل الرى والقضاء والتعليم، وأن من حق الأعيان باعتبارهم رؤساء العائلات أن يشتركوا مع الحكومة فى إدارة شئون البلاد، وفى ذلك إشارة ضمنية إلى أن يقتصر حق الإنتخاب على الأعيان من كبار الملاك[548].

وكان الخديو يرى أن الحكمة تقتضى تهدئة النفوس بتقرير نظام يحقق إشتراك الأمة مع الحكومة فى إدارة أمور البلاد دون المساس بالإمتيازات، لكنه لم يكن يرضى بمنح الأمة دستوراً كاملاً[549]. وحاول إقناع سلطات الإحتلال بذلك، فكون وفداً من بعض أشياعه من أعضاء مجلس شورى القوانين – برئاسة إسماعيل باشا أباظة– توجه إلى لندن لمقابلة إدوارد جراى (وزير الخارجية) و"لجنة أصدقاء مصر" التى تكونت من بعض أعضاء حزب الأحرار البريطانى[550]، لبسط وجهة نظره فى أحوال البلاد[551]، ووصف أعضاء الوفد أنفسهم بأنهم يمثلون "العائلات الشهيرة العريقة فى الوطنية ذات المصالح الحقيقية المادية فى الوجهين القبلى والبحرى"[552]، وركز الوفد مطالبه حول ضرورة توسيع سلطات الهيئات النيابية القائمة

---

[547] الحزب الوطنى، والحزب الجمهورى المصرى، وحزب الإصلاح على المبادئ الدستورية، وحزب العمل 1909، والحزب الإشتراكى المبارك 1909.

[548] الجريدة، 1907/9/21، 1907/9/30.

[549] أحمد شفيق، مذكراتى فى نصف قرن، جـ 2، ص 152 – 156.

[550] وهى اللجنة التى كونها (بنجمان مرزلى) وهو قاض إنجليزى عمل بالمحاكم الأهلية فى مصر (1904) ثم إعتزل الخدمة وإشتغل لحساب الخديو عباس حلمى الثانى بهدف تكوين جماعة من السياسيين الإنجليز وأعضاء مجلس العموم تعطف على وجهة نظر الخديو وكان أهم أعضاء تلك اللجنة (روبرتسون) الذى كان عضواً بمجلس العموم وأحد أعضاء حزب الأحرار البارزين (أنظر: مذكرات الخديو عباس حلمى الثانى، المصرى 1951/7/9).

[551] كان الوفد يتكون من إسماعيل باشا أباظة، ومحمد الشريعى بك، وعبد اللطيف الصوفانى بك، ومحمد عثمان أباظة بك، وناشد حنا بك (المصدر السابق، نفس العدد).

[552] من خطاب إسماعيل باشا أباظة فى المأدبة التى أقامها لبعض أعضاء مجلس العموم البريطانى فى لندن يوم 28 يوليو 1907 (المؤيد، 1908/9/7).

آنذاك (مجالس المديريات – مجلس شورى القوانين – الجمعية العمومية)، والأخذ بمبدأ الحكم الذاتى عن طريق إعطاء مجالس المديريات المزيد من السلطات، والاهتمام بترقية التعليم فى جميع المدارس وخاصة المدارس العالية، مع استخدام اللغة العربية فى التدريس، وتعيين المصريين الأكفاء فى الوظائف العالية بدلاً من الإعتماد على الإنجليز فى تلك الوظائف دون غيرهم[553].

غير أن الحكومة البريطانية لم تكن مستعدة – فى ذلك الحين– لتغيير سياستها فى مصر بالشكل الذى يتيح للمصريين الإشتراك الفعلى فى إدارة أمور البلاد، ومن ثم عاد الوفد بخفى حنين، وكان معنى ذلك انتصار وجهة نظر القائلين بالتدرج فى المطالبة بالحكم النيابى، وبالإعتدال فى مواجهة الإحتلال.

وهكذا تم تعديل القانون الأساسى (الصادر فى 1883) تعديلاً شكلياً لا يغير من جوهر النظام القائم، من ذلك أن تكون جلسات مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية علنية إعتباراً من أول يونيو 1909، وأن يكون من حق أعضاء مجلس الشورى توجيه أسئلة إلى النظار فى المسائل ذات المصلحة العامة[554]. كما تم تعديل قانون مجالس المديريات (13 سبتمبر 1909) فأصبح يمثل كل مركز عضوان بالمجلس، وأعطى المجلس سلطة فرض ضرائب إضافية على الأطيان فى حدود 5% من مجموع الضرائب الأصلية للصرف منها على المنافع العامة ومن بينها التعليم[555].

ورغم ذلك التعديل فقد استمرت حركة المطالبة بالدستور، واكتسبت تأييداً شعبياً كبيراً بسبب ما كانت تنشره الصحافة من مقالات وتعليقات حول أعمال مجلس شورى القوانين، ونتيجة موقف الجمعية العمومية من مسألة مد إمتياز قناة السويس (فبراير 1910)، فازداد المصريون ثقة بأنفسهم وارتفع مد المطالبة بالدستور، وقدم عدد من أعضاء الجمعية العمومية المشايعين للحزب الوطنى إقتراحات بمنح الأمة مجلساً نيابياً يراعى فيه تمثيل الأمة تمثيلاً حقيقياً. ودارت مناقشات بين الأعضاء حول هذه الإقتراحات إنتهت بانتصار وجهة

---

[553] أنظر نص المذكرة التى تقدم بها الوفد إلى السير إدوارد جراى (المصدر السابق، 1908/9/2).
[554] مضابط شورى القوانين، جلسة 1909/6/22.
[555] أحمد محمد حسن وآخر، مجموعة القوانين، ص 1166 – 1167.

نظر المطالبين بالدستور، فاتخذت الجمعية قراراً بمطالبة الحكومة "بإيجاد مجلس ينوب عن الأمة، له رأى قطعى فى إدارة أمور البلاد الداخلية من إدارية ومالية وغيرهما، وتدبير شئونهما المحلية، وأن يكون رأيه تقريراً فى مشروعات القوانين واللوائح التى تطبق على الأهالى، وفى تقرير الضرائب والرسوم، وليس شورياً، ودون المساس بالمعاهدات الدولية وغيرها من المصالح الأجنبية التى تنظمها اتفاقيات دولية، مع تعديل نظام الإنتخاب بشكل يكفل زيادة الأعضاء إلى حد تتحقق فيه النيابة عن الأمة بمعنى أكمل من الحالة الراهنة"[556].

وإذا كانت الحركة الوطنية قد اتخذت من المطالبة بالدستور محوراً لنشاطها، فقد رأى الإنجليز إيجاد نظام نيابى جديد لا يغير من جوهر النظام القائم ولكن يمتص السخط على الإحتلال بالاستجابة إلى بعض المطالب الوطنية، فكان تأسيس "الجمعية التشريعية" – يوليو 1913– التى أدمجت فيها اختصاصات مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية.

وقد تكونت هذه الجمعية الجديدة من النظار (الوزراء) وسبعة وعشرون عضواً تعينهم الحكومة، وينتخب الأهالى ستة وستين عضواً. واشترط أيضاً فى النائب أن يكون ممن يدفعون ضريبة أطيان خمسون جنيهاً (أى ممن يملكون حوالى 40 فداناً أيضاً)، أو عوائد أملاك قدرها 20 جنيهاً سنوياً، أو ضرائب أطيان وعوائد أملاك قدرهما معاً 35 جنيهاً سنوياً. ولهذه الشروط شغل الأعيان فى الجمعية 47 مقعداً من مقاعد الأقاليم التى بلغت 55 مقعداً[557]. كما كان معظم المعينين من كبار الملاك الذوات (الأصول التركية) والأعيان وشيوخ البدو.

[556] مضابط الجمعية العمومية، جلسة 1910/3/24، 1910/3/30، أنظر متابعة الحركة المطالبة بالدستور فى: مضابط مجلس شورى القوانين جلسة 1911/5/21، 1911/11/29، 1912/7/10.

[557] أحمد قمحة وآخر، نظام القضاء والإدارة، ص 151 وما بعدها، أنظر أيضاً تقرير المعتمد البريطانى عن الإنتخابات فى: F. O., 371 / 1964 / 15259.

وقد اهتم كبار الملاك والأعيان فى الجمعية التى لم تستمر إلا فصلاً تشريعياً واحداً (22 يناير – 17 يونية 1914) بأمور الزراعة فى الغالب الأعم مع الإهتمام بتوسيع مجال التعليم الفنى الصناعى والتجارى[558].

وعندما خضعت مصر للحماية البريطانية فى 18 ديسمبر 1914 عطلت إجتماعات الجمعية إلى أجل غير مسمى وتوقفت الحياة النيابية، ثم ما كان مع قيام ثورة 1919 وإعلان تصريح 28 فبراير 1922، وتكوين لجنة للنظر فى دستور البلاد (الذى عرف بدستور 1923). وقد عرفت هذه اللجنة بلجنة وضع المبادئ العامة، وتكونت من 18 عضواً كان عدد كبار الملاك فيها 11 عضواً أى بنسبة 61.1%. أما اللجنة العامة للدستور – التى ناقشت المبادئ العامة– فكانت تتكون من 32 عضواً منهم 20 من كبار الملاك أى بنسبة 62.1%.

أما عدد كبار الملاك فى الهيئات النيابية التى شكلت على أساس دستور 1923، ونسبتهم إلى مجموع النواب فيوضحه الجدول التالى:

جدول 6 – 1
يوضح عدد كبار الملاك بالهيئات النيابية ونسبتهم إلى إجمالى النواب

الهيئة النيابية	تاريخها	مجموع الأعضاء	عدد كبار الملاك
الأولى	1924/3/15 – 1924/12/24	214	93
الثانية	1925/3/23 – 1925/3/23	214	95
الثالثة	1926/6/10 – 1928/7/19	214	105
الرابعة	1930/1/11 – 1930/7/12	235	108
الخامسة	1931/6/20 – 1934/11/30	150	58
السادسة	1936/5/23 – 1938/2/2	232	112
السابعة	1938/4/12 – 1942/3/7	264	131
الثامنة	1942/3/30 – 1944/8/9	264	93
التاسعة	1945/1/18 – 1949/11/7	285	123
العاشرة	1950/1/16 – 1952/7/23	317	119

مصدر الجدول: تاريخ الهيئات النيابية والعدد الإجمالى للنواب مستخرج من: محمد خليل صبحى، تاريخ الحياة النيابية فى مصر من عهد محمد على، الجزء الخامس والسادس، وكذلك جداول المنتخبين بمضابط البرلمان. أما تحديد كبار الملاك فيستند إلى ملفات الخاضعين لقانونى الإصلاح الزراعى 1952/178، 1961/127.

[558] إهتم بعض الأعضاء من كبار الملاك (محمود باشا أبو حسين – الشيخ محمد حسن عزام – كامل صدقى بك) بالتعليم الزراعى والصناعى والتجارى، وقدموا اقتراحات فى هذا الصدد (أنظر: مضابط الجمعية التشريعية، جلسات 4/30، 5/11، 5/16، 1914/6/13.

ويلاحظ من هذا الجدول أن أكبر نسبة لكبار الملاك فى مجلس النواب كانت فى الهيئة النيابية السابعة (1938/4/12 – 1942/2/27) حيث بلغت 53.9% وهى المدة التى حكمت فيها وزارات: محمد محمود (الأحرار الدستوريون)، وعلى ماهر، وحسن صبرى، وحسين سرى (وهى وزارات الأقلية المؤتلفة مع أحزاب الأقلية)، تليها الهيئة النيابية الثالثة (1926/6/10 – 1928/7/19) حيث بلغت 49.7% وهى المدة التى حكمت فيها وزارات عدلى يكن، وعبد الخالق ثروت، ومصطفى النحاس.

أما أقل نسبة لهم فكانت فى الهيئة النيابية الثامنة (1942/3/30 – 1944/8/9) حيث بلغت 35%، وهى المدة التى حكم فيها الوفد برئاسة مصطفى النحاس خلال الحرب العالمية الثانية، تليها الهيئة النيابية العاشرة (1950/1/16 – 23/7/ 1952) حيث بلغت نسبتهم 37% وهى المدة التى حكم فيها الوفد أيضاً برئاسة مصطفى النحاس، ثم وزارات الأقلية بعد إقالة الوفد عقب حريق القاهرة وإضطراب الموقف السياسى، ثم تليها الهيئة النيابية الخامسة (1931/6/20 – 1934/11/30) حيث بلغت نسبتهم 38.2% وهى المدة التى حكم فيها إسماعيل صدقى، وعبد الفتاح يحيى إستناداً إلى دستور 1930، الذى كان صدقى قد أحله مكان دستور 1923. وبصفة عامة لم يزد متوسط نسبتهم فى جميع الهيئات النيابية خلال الفترة عن 44.4%.

أما عدد كبار الملاك بمجلس الشيوخ ونسبتهم إلى مجموع الأعضاء فيوضحه الجدول التالى:

جدول 6 – 2
يوضح عدد كبار الملاك بمجلس الشيوخ ونسبتهم إلى إجمالى الأعضاء

مجلس الشيوخ	تاريخه	مجموع الأعضاء	عدد كبار الملاك	نسبتهم إلى المجموع
الهيئة الأولى	1927 -1930	178	88	%50
الهيئة الثانية	1931 –1934	111	57	%51.39
الهيئة الثالثة	1936	299	151	%50

مصدر الجدول: محمد خليل صبحى، المصدر السابق، فيما يتعلق بتاريخ مجالس الشيوخ وإجمالى الأعضاء. وملفات الخاضعين لقانونى الإصلاح الزراعى 1952/178، 1961/127 فى تحديد نسبة كبار الملاك.

ويلاحظ من هذا الجدول أن أكبر نسبة لكبار الملاك فى مجلس الشيوخ كانت فى الهيئة الثانية (1931 – 1934) حيث بلغت 51.39%، وهو المجلس الذى تكون على أساس دستور 1930، على حين كانت نسبتهم فى مجلس النواب فى خلال الفترة نفسها 38.2%.

كما يلاحظ أن نسبة كبار الملاك فى مجلس الشيوخ كانت أكبر من نسبتهم فى مجلس النواب بصفة عامة، ولعل هذا يرجع إلى أن مجلس الشيوخ – طبقاً لمبادئ الدستور– هو الذى يراجع مشروعات القوانين التى يناقشها مجلس النواب ويعدل فيها بما يتراءى له بحيث لا تصدر فى النهاية إلا بعد موافقته، ومن ثم كان تفضيلهم – فيما يبدو– لعضوية مجلس الشيوخ على عضوية مجلس النواب.

ننتقل بعد ذلك إلى التعرف على نسبة وجود كبار الملاك فى اللجان الداخلية بمجلس النواب فى الهيئات المختلفة. والجدول التالى يوضح نسبة كبار الملاك إلى مجموع أعضاء كل لجنة من هذه اللجان.

ويلاحظ من الجدول السابق أنه لم يكن لكبار الملاك لجنة معينة إحتفظوا بأغلبية فيها فى كل الهيئات النيابية حتى فى اللجان المتصلة بشئونهم ومصالحهم الإقتصادية مباشرة، ففى لجنة الزراعة مثلاً وصلت أعلى نسبة فيها إلى 66.14% فى الهيئة السادسة، كما وصلت أيضاً إلى 38.2% فى الهيئة السابعة، وتراوحت بين 45.5%، 57.1%، 61% فى الهيئات الأخرى. كذلك اللجنة المالية، وصلت أعلى نسبة لهم فيها إلى 80% فى الهيئة السادسة، كما وصلت إلى 38.2% فى الهيئة الرابعة، وتراوحت بين 61%، 57%، 47% فى الهيئات الأخرى. وأيضاً لجنة الأشغال وصلت أعلى نسبة لهم فيها إلى 52.8% فى الهيئة الأولى، كما وصلت إلى 38.2% فى الهيئة الرابعة، وتراوحت بين 61%، 57%، 47% فى الهيئات الأخرى.

على أن أعلى متوسط نسبة لهم فى مختلف اللجان فى كل الهيئات النيابية كان فى لجنة القطن والمحاصيل حيث بلغت نسبتهم 80.39%، تليها اللجنة المالية بنسبة 57.22%، ثم لجنة الخارجية 57.59%، ثم لجنة المحاسبة 57.7%. أما أقل نسبة لهم فى المتوسط فكانت فى اللجنة التشريعية حيث بلغت 19.73%، تليها لجنة العمال والشئون الإجتماعية 24.80%، ثم لجنة الشئون البلدية والقروية 33.1%.

أما نسبة وجود كبار الملاك فى اللجان الداخلية بمجلس الشيوخ فى هيئاته المختلفة فكانت كما يلى:

جدول 6-4

هيئات الشيوخ	الأولى 1924 - 1930			الثانية 1931 - 1934			الثالثة 1936			متوسط النسبة %
اللجنة	عدد اللجنة	كبار الملاك	النسبة %	عدد اللجنة	كبار الملاك	النسبة %	عدد اللجنة	كبار الملاك	النسبة %	
الداخلية	9	6	66.2	9	6	66.2	9	6	66.2	66.2
الحربية والبحرية والطيران	9	4	44.4	9	4	44.4	9	4	44.4	44.4
الخارجية	9	5	55.5	9	5	55.5	9	5	55.5	55.5
الأوقاف والمعاهد الدينية	9	-	-	9	5	55.5	9	5	55.5	37
المالية التجارية والصناعية والجمارك	9	7	77.7 (1)	12	7	58.1 (2)	12	8	66.2	67.1
الحقانية	9	4	44.4	9	4	44.4	9	4	44.4	44.4
الصحية	9	4	44.4	9	5	55.5	9	4	44.4	48.3
المعارف	9	3	33.1	9	4	44.4	9	5	55.5	44.1
الزراعة	9	7	77.7	12	7	58.1	9	6	66.2	37.1
الأشغال	9	6	66.2	9	5	55.5	9	4	44.4	55.4
المواصلات	9	6	66.2	9	5	55.5	9	5	55.5	59.2
المحاسبة	-	-	-	5	1	20	-	-	-	20
التجارة والصناعة	-	-	-	9	5	55.5	9	5	55.5	55.5
العمال والشئون الإجتماعية	-	-	-	9	5	55.5	9	4	44.4	49.4
الحسابات	-	-	-	-	-	-	6	1	16.4	16.4
الإقتراحات والعرائض	9	2	22.2	9	5	55.5	9	5	55.5	44.4

توضيح للجدول:
(1) أصبحت لجنة المالية فقط
(2) أصبحت لجنة المالية والجمارك فقط
- لجان ألغيت أو إستحدثت

ويلاحظ أن نسبة كبار الملاك فى اللجان الداخلية بمجلس الشيوخ تميزت بالثبات والاستقرار فى الهيئات الثلاثة على عكس مجلس النواب، كما رأينا، وعموماً فقد احتفظ كبار الملاك بنسبة كبيرة حققت لهم الأغلبية فى الهيئات الثلاث للشيوخ فى مختلف اللجان، وخاصة اللجان التى لها صلة مباشرة بمصالحهم الإقتصادية مثل: الزراعة 67.1%، والمالية والتجارية والصناعية والجمارك 67.1%، والداخلية 66.2% والمواصلات 59.2%، على حين لم تكن لهم أغلبية فى اللجان الأخرى التى ليست لها صلة مباشرة بمصالحهم – فيما

يبدو– مثل: الأوقاف والمعاهد الدينية 37%، والحقانية والمعارف 44.1%، والعمال والشئون الإجتماعية 49.9%[559].

ولم يهتم كبار الملاك بعضوية مجلس النواب والشيوخ كسلطة تشريعية فقط بل اهتموا بمجالس المديريات كهيئات محلية تعبر عن المصالح القائمة وتحميها.

وإذا ام يكن فى مقدورنا وضع نسبة تقديرية لهم فى هذه المجالس خلال الفترة، إلا أن نرجح، وإن لم يكن هذا مؤكداً، أن غالبية عضوية مجالس المديريات كانت لكبار الملاك، ذلك أن قانون المجالس اشترط فيمن يتقدم للعضوية أن يكون ممن يدفعون ضريبة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً سنوياً (أى يملك ما يعادل ثلاثين فداناً تقريباً)[560]، فإذا علمنا أن مجلس المديرية يتكون من أعضاء بعدد الدوائر الإنتخابية لمجلس النواب[561]، وأن نواحى بأكملها (وهى دوائر الإنتخاب) تكاد تكون مركزة فى أيدى كبار الملاك، أدركنا أن انتخاب أعضاء مجلس المديرية يكاد يقتصر على فئة قليلة جداً. وإذا أضفنا إلى هذا العصبية الأسرية "العزوة" وهى عامل هام فى المكانة الإجتماعية بالقرية، علمنا أن التمتع بعضوية مجالس المديريات كان لكبار الملاك حتى ولو وجد من يدفع ثلاثين جنيهاً سنوياً ضريبة، لأنه لن يستطيع منافسة المالك الكبير صاحب الكلمة المسموعة، وقد يستثنى من هذا الدوائر البعيدة عن الملكيات الكبيرة وهى قليلة إلى حد كبير.

ولقد عبر عن هذه الحقيقة فخرى عبد النور، حين ذكر فى معرض مناقشة قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات، أن شروط الإنتخاب تكاد تكون محصورة فى عدد قليل جداً يكاد معها الإنتخاب أن يكون تعييناً.. فى الواقع لا يوجد فى بعض الدوائر إلا إثنان أو ثلاثة يدفعون ضريبة مقدارها ثلاثون جنيهاً[562].

كما أن المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون، أشارت إلى أن عضو مجلس المديرية "يجب أن يكون من ذوى الشأن والمصلحة فيها ومرتبط بها إرتباطاً وثيقاً يجعل منه شخصاً

---

[559] أعضاء اللجان الداخلية بالهيئات النيابية، وهيئات الشيوخ مستخرجة من مضابط البرلمان خلال الفترة. وتحديد كبار الملاك فى هذه اللجان يستند إلى قانونى الإصلاح الزراعى 178 / 1952، 127 / 1961.

[560] مجلس النواب، 1928/1/4.

[561] نفسه.

[562] مجلس النواب، 1928/1/13.

صالحاً للنظر فيما يهمهم، (أى أهل الدائرة) من شئون الرى والصرف والزراعة والتعليم والصحة وغيرها، ومدركاً لحالتهم من جهة تقرير الرسوم الإضافية على ما يدفعون من الضرائب، قادراً على تعرف مصالحهم بالدفاع عنها.."[563].

هذا إلى أن وزارة الداخلية أصرت على شرط ضريبة الثلاثين جنيهاً كحد أدنى حين جرت محاولات من بعض النواب لتخفيضها إلى عشرة جنيهات وإعفاء المتعلمين منها وذكر مندوبها فى معرض الدفاع عن ذلك بأن هذه الضريبة كانت فى الماضى خمسة وثلاثين جنيهاً وفى الماضى البعيد نوعاً خمسين جنيهاً[564]. كل هذا يؤكد الترجيح الذى ذهبنا إليه من أن عضوية مجالس المديريات كادت تقتصر على كبار الملاك.

بعد أن أوضحنا نسبة كبار الملاك فى مجلس النواب والشيوخ باعتبارهما السلطة التشريعية، ووجودهم فى مجالس المديريات باعتبارها سلطات محلية، ننتقل إلى التعرف على نسبة كبار الملاك فى مختلف الوزارات التى شهدتها الفترة بإعتبارها سلطة تنفيذية. والحقيقة أن الوزارات قبل عام 1914 كانت جميعها فى يد صفوة كبار الملاك بنسبة 100% من أصحاب الحيازات الكبرى المنعم بها عليهم من قبل الخديوية من أبعاديات وجفالك ومسموح المصاطب والمشايخ وأراضى العهد والوسايا. وكان عددها تسع وزارات وهى الخارجية، والمعارف، والأوقاف، والداخلية، والأشغال العمومية، والزراعة والحقانية التى أخذت إسم العدل، والمالية التى أخذت أسماء الإقتصاد الوطنى والمالية والإقتصاد، والجهادية والبحرية التى أخذت إسم الدفاع الوطنى ثم الحربية والبحرية فى كل وزارات الفترة من 1878/8/28 – 1910/10/21 وعددها 20 وزارة.

أما الوزارات بعد إعلان الحماية البريطانية على مصر فى 1914 وحتى عام 1952 فلم يقتصر فقط على صفوة كبار الملاك، وإنما تداولتها عناصر من الصفوات الإجتماعية الأخرى من غير الملاك الزراعيين طبقاً لمقتضيات التطور الإقتصادى الإجتماعى فى مصر.

---

[563] نفسه.

[564] نفسه، 1928/1/4.

والجدول التالى يوضح عدد الوزراء فى كل وزارة ونسبة كبار الملاك فى كل منها خلال الفترة من 1914 – 1952 وعددها خمسين وزارة:

جدول 6 – 5

يبين نسبة كبار الملاك فى السنوات من 1914 – 1952

الوزارة وتاريخها	عدد الوزراء	عدد الملاك	النسبة %
حسين رشدى 1914/4/5 – 1914/12/18	8	6	75
حسين رشدى 1914/12/19 – 1917/10/8	7	6	85.5
حسين رشدى 1917/10/9 – 1919/4/8	7	6	85.5
حسين رشدى 1919/4/9 – 1919/4/22	7	5	71.3
محمد سعيد 1919/5/20 – 1919/11/15	7	7	100
يوسف وهبة 1919/11/20 – 1920/5/21	8	7	85
محمد توفيق نسيم 1920/5/21 – 1921/3/15	8	6	75
عدلى يكن 1921/3/16 – 1921/12/24	9	8	88.8
عبد الخالق ثروت 1922/3/1 – 1922/11/29	9	5	55.5
محمد توفيق نسيم 1922/11/30 – 1923/2/9	10	8	80
يحيى إبراهيم 1923/3/15 – 1924/1/27	11	7	63.7
سعد زغلول 1924/1/28 – 1924/11/24	11	7	63.7
أحمد زيور 1924/11/24 – 1925/3/13	12	9	75
أحمد زيور 1925/3/13 – 1926/6/7	10	8	80
عدلى يكن 1926/6/7 – 1927/4/21	9	7	77.7
عبد الخالق ثروت 1927/4/25 – 1928/3/16	10	7	70
مصطفى النحاس 1928/3/16 – 1928/6/25	10	6	60
محمد محمود 1928/6/25 – 1929/10/2	9	6	66.2
عدلى يكن 1929/10/3 – 1930/1/1	10	5	50
مصطفى النحاس 1930/1/1 – 1930/6/19	10	6	60
إسماعيل صدقى 1930/6/19 – 1933/1/4	10	6	60
إسماعيل صدقى 1933/1/4 – 1933/9/27	12	9	75
عبد الفتاح يحيى 1933/9/27 – 1934/11/14	10	5	50
محمد توفيق نسيم 1934/11/14 – 1936/11/30	9	4	44.4
على ماهر 1936/1/30 – 1936/5/9	9	2	22.2
مصطفى النحاس 1936/5/9 – 1937/7/21	11	6	54.6
مصطفى النحاس1937/8/1 – 1937/12/30	12	8	66.2
محمد محمود 1937/12/30 – 1938/4/27	16	10	62.1
محمد محمود 1938/4/27 – 1938/6/24	13	8	61.7
محمد محمود 1938/6/24 – 1939/8/18	12	6	50
على ماهر 1939/8/18 – 1940/6/27	14	7	50
حسن صبرى 1940/6/27 – 1940/11/14	16	9	56.1
حسين سرى 1940/11/15 – 1941/7/13	15	8	53.1

الوزارة وتاريخها	عدد الوزراء	عدد الملاك	النسبة %
حسين سرى 1941/7/31 – 1942/2/4	15	10	66.2
مصطفى النحاس 1942/2/4 – 1942/5/26	11	7	63.7
مصطفى النحاس 1942/5/26 – 1944/10/8	14	9	64.2
أحمد ماهر 1944/10/8 – 1945/1/15	13	7	53.11
أحمد ماهر 1945/1/15 – 1945/2/24	15	8	53.1
محمود فهمى 1945/2/24 – 1946/2/15	14	7	50
إسماعيل صدقى 1946/2/16 – 1946/12/8	12	4	33.1
محمود فهمى 1946/12/9 – 1948/12/28	11	6	54.6
إبراهيم عبد الهادى 1948/12/28 – 1949/7/25	16	8	50
حسين سرى 1943/7/25 – 1949/11/3	19	13	68.8
حسين سرى 1949/11/13 – 1950/1/12	14	4	28.4
مصطفى النحاس 1950/1/12 – 1952/1/27	17	5	29.7
على ماهر 1952/1/27 – 1952/3/1	11	2	18.2
أحمد نجيب الهلالى 1952/3/1 – 1952/7/2	13	5	38.6
حسين سرى 1952/7/2 – 1952/7/22	14	4	28.4
أحمد نجيب الهلالى 1952/7/22 – 1952/7/24	15	6	40
على ماهر 1952/7/24 – 1952/9/7	11	4	36.4

المصدر: محمد خليل صبحى، المصدر السابق. الجزء الخامس والسادس فيما يتعلق بعدد الوزراء وكذلك كتاب: النظارات والوزارات المصرية جـ 1، إصدار مركز تاريخ مصر المعاصرة والهيئة العامة للإصلاح الزراعى فيما يتعلق بتحديد كبار الملاك.

ويلاحظ من هذا الجدول أن نسبة كبار الملاك فى مختلف الوزارات كانت كبيرة بصفة عامة، وكانت أعلى نسبة لهم فى وزارة محمد سعيد (1919/5/20 – 1919/11/15) حيث بلغت 100%، وهى الوزارة التى عاصرت مراحل العنف فى ثورة 1919 وبداية تصفيتها على حين كانت أقل نسبة لهم فى وزارتى على ماهر (1936/1/30 – 1936/5/9) و(1952/11/27 – 1952/3/1) حيث بلغت 22.2%، 18.2% وهما وزارتان إنتقاليتان، فالأولى كانت قبيل معاهدة 1936، والثانية عقب حريق القاهرة فى 26 يناير 1952.

كما يلاحظ أن أكبر نسبة لكبار الملاك بصفة عامة كان فى وزارات الأقلية غير الحزبية، يليها بنسبة أقل وزارات الأحرار الدستوريين، ثم وزارات الوفد، ثم وزارات السعديين. أى أنهم تمتعوا بعضوية الوزارات فى مختلف العهود وتحت لواء أى حزب من الأحزاب. ولا عجب فى ذلك فقد كانوا منتشرين فى كل الأحزاب والتجمعات السياسية التى شهدتها الفترة. وبصفة عامة كان متوسط نسبتهم فى كل وزارات الفترة 58.35% أى أن الأغلبية كانت معهم دائماً.

جدول 6 – 6

نسبة كبار الملاك فى كل وزارة نوعية على حدة

الوزارة	عدد من تولاها	كبار الملاك	النسبة %
الداخلية	50	32	64
الأشغال	50	32	62
المعارف	50	17	34
المالية ثم المالية والإقتصاد	50	33	66
الأوقاف	50	31	62
الخارجية	43	31	72.4
الحقانية ثم العدل	50	32	64
الزراعة	50	34	68
الحربية والبحرية والدفاع الوطنى	50	24	48
المواصلات	45	25	55.5
التجارة والصناعة	25	11	44
الصحة	26	9	34.16
التموين	17	6	35.5
الشئون الإجتماعية	17	7	41.3
الوقاية المدنية	2	1	50
الشئون البلدية والقروية	5	2	40

ويلاحظ من هذا الجدول – أيضاً– أن كبار الملاك تركزوا أكثر فى وزارات الخارجية (72.4%)، والزراعة (68%)، والمالية والإقتصاد (66%)، والداخلية (64%)، وهى وزارات لها صلة مباشرة بمصالحهم الإقتصادية، بينما نجد نسبتهم قليلة فى وزارة الصحة (34.16%)، والتموين (35.5%)، والشئون البلدية والقروية (40%)، والشئون الإجتماعية (41.3%). وهذا يبين مدى إهتمام الملاك بهذه المجالات الإجتماعية.

كما يلاحظ أن نسبة وجودهم فى الوزارات المختلفة تتفق إلى حد كبير مع نسبة وجودهم فى اللجان الداخلية بالهيئات البرلمانية، حيث كانوا يتركزون فى اللجان ذات الصلة المباشرة بمصلحتهم كما سبقت الإشارة. يضاف إلى هذا أن إثنى عشر فرداً من أسر كبار الملاك كانوا قاسماً مشتركاً عظيماً فى الوزارات خلال الفترة وهى عائلات: سرى، ومحمود سليمان، وأبو على، وخشبة، ويكن، وثروت، وحنا، وعبيد، وغالى، وذو الفقار، وبركات، والمطيعى.

كما يلاحظ أن عدداً لا بأس به من رؤساء الوزارات ممن كانوا من غير كبار الملاك، كان يرتبط بصلة قوية ببعض كبار الملاك مثل: مصطفى النحاس الذى كان يرتبط بأسرة الوكيل، وعلى ماهر الذى كان يرتبط بأسرة المكباتى فضلاً عن علاقته بالأسرة الملكية، وأحمد نجيب الهلالى الذى كانت له صلة بأسرة عمرو.. إلخ. وإذا تذكرنا أن الملك كان أكبر مالك زراعى وله سلطات دستورية وتشريعية وتنفيذية، أدركنا مدى النفوذ الواسع الذى كان لكبار الملاك فى الحياة السياسية المصرية خلال الفترة[565].

على أن وزارة الزراعة – على عكس الوزارات الأخرى– كانت نموذجاً لتجمع كبار الملاك، فضلاً عن أن نسبة من تولاها من كبار الملاك بلغت (68%)، فقد كانوا ممثلين فى المجلس الاستشارى الزراعى الذى تكون أول مرة فى 10 يونيو 1914 حيث نص قرار التشكيل على تمثيل كبار المزارعين بالإضافة إلى الأعضاء الفنيين فى الوزارة، والأعضاء الذين يختارون من الهيئات التى لها صلة بالنشاط الزراعى بأى صورة من الصور. وبجانب المجلس الاستشارى الزراعى كان هناك مجلس التجارة الزراعية وقد أنشأته وزارة الزراعة لدراسة المسائل المتعلقة بتسويق الحاصلات الزراعية نتيجة التغيرات التى لحقت بالسوق الدولية من جراء الحرب العالمية الأولى، وكان يشترك فيه أيضاً أعضاء من كبار الملاك[566].

وعندما أنشئت وزارة الزراعة "الإتحاد الملكى لجمعيات رعاية الحيوان بالمملكة المصرية" فى 28 أبريل 1943 تمتع كبار الملاك أيضاً بعضوية هذا الإتحاد، إذ جاء فى الفقرة (د) من المادة (7) من القانون النظامى للإتحاد وهى المادة الخاصة بتشكيل مجلس إدارته، أنه يشكل من "ثمانية أعضاء يعينهم وزير الزراعة من بين الأعيان باعتبار عضوين من كل من الوجه القبلى والوجه البحرى ومحافظتى مصر وإسكندرية"[567].

---

[565] G. Baer. Op. Cit., P 144.

[566] مذكرة بإنشاء مجلس التجارة الزراعية (المقطم، 1916/4/11).

[567] المرسوم الملكى بتشكيل الإتحاد الملكى لجمعيات رعاية الحيوان بالمملكة المصرية (مجلة الزراعية المصرية – يوليو 1943). وقد كان الأعضاء الثمانية فى مجلس إدارة هذا الإتحاد لعام 1947، 1950، على سبيل المثال من كبار الملاك وهم: محمد زكى عبد الرازق، وعبد الظاهر عبد العزيز الجمال، وأحمد قرشى (عن الوجه القبلى)، ورياض أبو حسين، والسعدى الأتربى (عن الوجه البحرى)، وفؤاد أباظة، وصالح عنان (القاهرة)، ومحمد فرغلى، والسيد الدليل، ومحمد عبد المنعم الديب (عن الإسكندرية) أنظر: المجلة الزراعية المصرية، أكتوبر ونوفمبر وديسمبر 1947، 1950.

هذا بالإضافة إلى وجود كبار الملاك فى مجلس إدارة النقابة الزراعية المصرية العامة منذ تشكلت فى 1921، ثم فى أعوام 1924، 1933، 1935. وهذا المجلس الأخير هو الذى استمر حتى نهاية الفترة، وهذا شئ طبيعى إذ أن النقابة تمثل أصحاب المصالح الزراعية[568]. بالإضافة إلى وجودهم بمجلس إدارة بنك مصر، ومجالس إدارات الشركات المختلفة[569].

ننتقل بعد هذا إلى التعرف على إنتماءات كبار الملاك للأحزاب السياسية التى شهدها المجتمع المصرى خلال هذه الفترة. ومن الملاحظ بصفة عامة أن كبار الملاك قد اشتركوا فى كل الأحزاب السياسية التى شهدتها هذه الفترة بدرجة أو بأخرى، بحيث يصعب القول أن هناك حزباً معيناً إشترك فيه كبار الملاك وحزب آخر لم يشتركوا فيه، وكل ما هنالك هو التفاوت فى نسبة كبار الملاك بين حزب وآخر. أما الوفد المصرى الذى تشكل منذ نوفمبر 1918 للمطالبة بالاستقلال، فقد ضم كبار الملاك، بل أن اللجنة المركزية التى شكلت لقيادة الثورة من ثلاثة وأربعين عضواً[570]، كان عدد كبار الملاك المشتركين فيها ستة وثلاثين عضواً أى بنسبة 83.31%.

فقبل تأسيس الوفد فى نوفمبر 1918 كانت الأحزاب القائمة وعددها ثمانية وأعلنت بين عامى 1907 و1908 تتكون جميعها من كبار الملاك باستثناء الحزب الجمهورى ورئيس حزب الإصلاح على المبادئ الدستورية (*).

ولما خرجت من الوفد المجموعة التى كونت حزب الأحرار الدستوريين فى أكتوبر 1922 لم يكن ذلك يعنى خروج جميع كبار الملاك من التجمع الوفدى الكبير، بل إن المسألة لم تكن أكثر من خروج مجموعة من كبار الملاك، وإن كانت كبيرة، وبقاء مجموعة أخرى مثل فتح الله بركات، وواصف بطرس غالى، ومرقص حنا، وأحمد مظلوم. ولهذا نجد أن الهيئة الوفدية فى مجلس شيوخ 1924 تتكون من إثنى عشر عضواً كلهم دون استثناء من كبار الملاك. وفى 2 ديسمبر 1932 ضم الوفد إثنى عشر عضواً جديداً[571]، كان منهم ثمانية أعضاء من

---

[568] يوسف نحاس، المصدر السابق، ملحق الكتاب.
[569] أنظر الفصل الثالث من هذا الكتاب.
[570] الأهالى، 1919/4/16.
[571] المقطم، 1932/12/3.

كبار الملاك أى بنسبة 66.2%. ومنذ عام 1936 وبعد عقد المعاهدة، نجد أن الوفد يضم عدداً من كبار الملاك[572].

أما حزب الأحرار الدستوريين (تكون فى 1923) فقد اشتهر بأنه يمثل الملاك الزراعيين، وهذه حقيقة ثابتة إلى حد كبير، وإن لم تكن تعنى أن الحزب اقتصر فقط على كبار الملاك دون أحد من قوى المجتمع الأخرى، وكل ما يمكن قوله أن النسبة الغالبة فى الحزب كانت لكبار الملاك[573]، ففى مجلس إدارة الحزب عام 1925[574] كانت نسبتهم 66.2%، وفى مجلس إدارة عام 1929[575] كانت نسبتهم 73.13%، وفى مجلس إدارة عام 1930[576] كانت نسبتهم 71.3%.

والحقيقة أن التوصيف الإجتماعى لحزب الأحرار الدستوريين من الأمور المحيرة والصعبة فى نفس الوقت، فالبعض يرفض الموافقة على فكرة أن خروج الأحرار الدستوريين يمثل خلافاً فى المصالح الإجتماعية لكبار الملاك داخل الوفد وعدم رضائهم عن خطط سعد زغلول فى العنف الثورى، ويرون فيه خلافاً عائلياً بحتاً، فهؤلاء الذين خرجوا (فى إبريل 1921) – عندهم– كانوا يمثلون مجموعة المثقفين الليبراليين الذين اشتهروا بالكلام فى الصالونات الأدبية وفى الصحافة قبيل الحرب العالمية الأولى حول الحرية والديموقراطية... إلخ، ومن ثم لم يوافقوا على انفراد سعد زغلول بآرائه وإصراره عليها، ولهذا اعتبر هؤلاء، أن الأحرار الدستوريين يمثلون تجمعاً عقائدياً بينما ظل الوفد حزباً يمثل كل العناصر الإجتماعية الأخرى بما فيها كبار الملاك[577].

---

[572] محمد زكى عبد القادر، إقدام على الطريق، ص 347، وعلى سبيل المثال:
فؤاد سراج الدين الذى تولى سكرتارية الوفد فيما بعد، ومحمد سليمان الوكيل، ومحمد المغازى عبد ربه، وبشرى حنا، ومحمد الحفنى الطرزى، وأحمد مصطفى عمرو، وفهمى ويصا، ومحمد صبرى أبو علم، وكمال علما، وسيد بهنس، ومحمد محمود خليل.

[573] فى إبريل 1921 خرجت مجموعة من الوفد المصرى مكونة من: على شعراوى، ومحمد محمود، وحمد الباسل، وعبد اللطيف المكباتى، وأحمد لطفى السيد، ومحمد على علوبة، وجورج خياط، وكلهم من كبار الملاك (المقطم 1921/4/30) وفى أكتوبر 1922 أعلن هؤلاء قيام الحزب.

[574] السياسة 1925/10/4.

[575] نفسه، 1929/2/25.

[576] نفسه، 1930/6/23.

[577] L. J. Cantori, The Organizational Basis of an elite Political Party: The Egyptian Wafd, P 319 – 320.

ويضعف من هذا التوصيف – فى رأينا– أنه اعتبر أشخاصاً مثل عبد اللطيف المكباتى، وأحمد لطفى السيد، ومحمد على علوبة محامون أو مهنيون بصفة عامة، وأغفل كونهم من كبار الملاك قبل أن يكونوا مهنيين، هذا إلى أنه جعل المثقفين حزباً واحداً قائماً بذاته، مع أن المثقفين قطاع أفقى منتشر فى أى مجتمع من المجتمعات يضم عناصر وفئات وطبقات مختلفة.

أما حزب الإتحاد الذى تكون فى يناير 1925، فقد ضم عدداً من كبار الملاك، فاللجنة التحضيرية التى اجتمعت لتأسيس الحزب كانت من تسعة وعشرين عضواً[578]، منهم أحد عشرا عضواً من كبار الملاك، أى بنسبة 37.27%، وكان أول مجلس إدارة له من ثمانية وعشرين عضواً[579]، منهم خمسة عشر عضواً من كبار الملاك، أى بنسبة 53.8%، وهى نسبة قليلة إلى حد ما، رغم محاولة الملك فؤاد أن يضم إلى هذا الحزب الأعيان الذين لم يستقروا على إتجاه معين، لموازنة النفوذ القوى الذى كان يتمتع به الوفد[580].

أما حزب الشعب الذى كونه إسماعيل صدقى فى نوفمبر 1930 فقد ضم أيضاً عدداً من كبار الملاك، فالجمعية التأسيسية للحزب كانت من أربعة وثمانين عضواً[581] منهم سبعة وعشرون من كبار الملاك، أى بنسبة 33.4%. وكذلك الحال فى الهيئة السعدية التى كونها أحمد ماهر والنقراشى فى عام 1937 بعد خروجهما من الوفد، فقد نالت تأييداً من بعض كبار الملاك رغم ما قيل من أن خروج أحمد ماهر والنقراشى كان إحتجاجاً على انضمام بعض كبار الملاك إلى الوفد فى ذلك العام (1937)، بل أن سكرتير الهيئة – وهو ممدوح رياض– كان من كبار الملاك. وكان من بين كبار الملاك الذين أيدوا الهيئة السعدية: محمد الشعروای، وأحمد حلمى محمود، وأفراد من عائلة الأتربى[582].

كذلك كان الحزب الوطنى على علاقة بكبار الملاك منذ بداية تأسيسه على يد مصطفى كامل، فعمر سلطان عضو اللجنة المركزية وممولها من كبار الملاك، بالإضافة إلى أفراد

---

[578] السياسة، 1925/1/11.
[579] المقطم، 1925/4/1.
[580] أحمد عبد الرحيم مصطفى، المصدر السابق، ص 105.
[581] المقطم، 1930/11/19.
[582] G. Baer, op. Cit., P 146.

آخرين أيدوه مثل عمر لطفى، ومرقص حنا، وسيف الله يسرى، ومحمد أحمد شريف، ومحمد على علوبة أيضاً وآخرون[583]. فضلاً عن أن محمد فريد، ومحمد حافظ رمضان رئيس الحزب فيما بعد كانا من كبار الملاك[584].

أما حزب الكتلة الوفدية الذى تكون فى عام 1943 كرد فعل للخلافات الشخصية بين مكرم عبيد وزعماء الوفد فيكفى أن رئيسه كان من كبار الملاك فى الوجه القبلى[585].

وبصفة عامة فقد كان كبار الملاك الزراعيين على علاقة بكل الأحزاب السياسية البرلمانية التى شهدها المجتمع المصرى خلال الفترة سواء كانوا أعضاء فى مجالس إدارة هذه الأحزاب، أو أعضاء فى لجان وقواعد الأقاليم، أو مؤيدين متعاطفين.

على أن عضوية أى مالك من كبار الملاك فى أى حزب من هذه الأحزاب لم تكن عضوية دائمة أو ثابتة، بل كثيراً ما كان ينتقل من حزب إلى آخر بين كل دورة إنتخابية وأخرى[586]. ولا قاعدة فى هذا، فالذى بدا وفدياً أصبح إتحادياً أو سعدياً أو شعبياً أو دستورياً أو مستقلاً، وهذا أضعف الإيمان. والذى بدا دستورياً تنقل بين أحزاب الإتحاد والشعب والوفد، وكذلك الحال بالنسبة لمن بدا إتحادياً أو شعبياً أو وطنياً أو سعدياً.

ومن الصعب أن يفسر هذا الإنتقال من حزب إلى آخر على أساس وجود اختلافات عقائدية بين الأحزاب بحيث يكون الإنتقال بحثاً عن ضالة منشودة مثلاً، ومن الصعب أيضاً أن يفسر على أساس وجود اختلافات جذرية بين برامج هذه الأحزاب، إذا كان لبعضها برامج أصلاً، وعندنا أن هذا الإنتقال كان يحدث إما لعصبية أسرية، أو لميل مع ميزان القوى ولأى حزب يتجه، بحيث يكون هناك ضمان مستمر للمصالح الخاصة.

وقد يؤكد هذا عدم وجود خلاف دقيق بين هذه الأحزاب حول ضرورة استقلال مصر، وإنهاء السيادة الإنجليزية، ولا خلاف بينها فى المحافظة على سلطة الأمة وحقوق العرش، كما أن

---

583 Ibid., P 174.

584 مكلفة نواحى مركز الفيوم المدة من 1907 – 1930 (دار المحفوظات العمومية).

585 مكلفة مراكز سوهاج وقنا المدة من 1914 – 1948 (دار المحفوظات العمومية).

586 أنظر متابعة للإنتقال من حزب إلى حزب بين كل إنتخابات وآخر فى:
السياسة، 4،6،1/11، 1925/3/13، 1926/5/25، 1928/2/20، 1929/11/15، 1930/11/19، 5/23، 3،1931/6/13، 1936/5/6، 1،2،1938/4/3، 1949/11/5.

جميعها يهتم بالمصالح الإقتصادية من حيث تخفيف الأعباء عن كاهل المزارعين بتخفيض الضرائب وتوزيعها توزيعاً عادلاً، وحماية الإنتاج الداخلى وإنشاء النقابات الزراعية، واستصلاح الأراضى، وتنظيم العلاقات بين أصحاب الأعمال والعمال[587].

ولعل وحدة هذه البرامج واختفاء الفوارق الدقيقة بينها ساهمت – من ناحية أخرى– فى عدم وجود حزب خاص بكبار الملاك أو أصحاب المصالح الزراعية، فضلاً عن أن عددا غير قليل من هؤلاء كان يعيش فى المدن بعيداً عن الريف وله استثماراته فى مجالات التجارة والصناعة – كما تقدم– بحيث كان من الصعب عليه اختيار أى المصالح المباشرة للدفاع عنها: الزراعة، أم التجارة، أم الصناعة. كل هذه الإعتبارات جعلت من الإنتماء السياسى لكبار الملاك نوعاً من الرفاهية السياسية وقدراً من صراع السلطة فى نفس الوقت.

ورغم هذا فقد كانت هناك محاولة من جانب كبار الملاك لإنشاء إطار تنظيمى يجمعهم تحت إسم "نادى الأعيان". وترجع فكرة هذا النادى إلى عام 1913، غير أن ظروف الحرب العالمية الأولى حالت دون إكمال إجراءات إنشائه، فلما إنتهت الحرب أعيد التفكير فيه مرة أخرى فى أواخر عام 1918[588]. ومع تطور حوادث ثورة 1919 وقرب مجئ بعثة ملنر زادت الشبهات حول النادى، وربط الناس بين توقيت إنشائه وبين قدوم بعثة ملنر، ومن ثم اعتقدوا أن النادى لم ينشأ إلا توطئة لاستضافة هذه البعثة والتفاوض معها[589]. وابتعاداً بالنادى عن الشبهات رأى البعض استخدامه لتأسيس نقابات فرعية فى الأقاليم كأنها فروع لهذا النادى الذى يجب أن يقصر اهتماماته على الشئون الزراعية والإقتصادية[590].

على أية حال فشلت فكرة هذا النادى وانفراط عقد دعاته، نظراً للشبهات التى حامت حوله، وعدم استيعاب الرأى العام فى مصر فكرة إقامة نادى لطبقة أو فئة معينة من الأمة فى عصر الديمقراطيات وامتزاج عناصر الأمة فى العمل الوطنى، كما تصور معارضو الفكرة.

---

[587] أنظر برامج الأحرار الدستوريين (السياسة، 1922/10/30)، وحزب الإتحاد (السياسة، 1925/1/11)، وحزب الشعب (المقطم، 1930/11/20).

[588] محمد الشريعى، بيان حقيقة حول نادى الأعيان (الأهالى، 1919/9/29).

[589] الأهالى، 1919/9/29.

[590] المقطم، 1919/7/26 (نادى الأعيان بقلم قلينى فهمى)، 1919/7/28 (نادى الأعيان بقلم محمد إبراهيم هلال). أنظر مناقشات لإقتراح إنشاء النادى فى: المقطم 1919/8/5، 1919/8/15، 1919/8/23، الأهالى 1919/8/12.

ويبدو أن إقامة النقابة الزراعية العامة فى يناير 1921 – كما سبقت الإشارة– تعد أحياناً لفكرة هذا النادى بصورة أو بأخرى حيث أقبل كبار الملاك على الإنضمام إليها.

بعد أن تناولنا الوجود السياسى لكبار الملاك فى السلطات التشريعية والتنفيذية، ورأينا أنهم كانوا يحتفظون بنسبة عالية فى كل منها، يجدر بنا أن نتناول مسألة هامة تتعلق بهذا الوجود السياسى وهى إلى أى حد حاول كبار الملاك التعبير عن أنفسهم من خلال هاتين السلطتين.

فى مناقشات لجنة وضع المبادئ العامة ومناقشات اللجنة العامة لدستور 1923 – وهو مصدر السلطة التشريعية– حاول كبار الملاك التعبير عن أنفسهم فى أكثر من مناسبة. وقد لا نتجاوز الحقيقة إذا قلنا أنهم عملوا جاهدين من خلال شروط العضوية لمجلس النواب ومجلس الشيوخ على أن تتمثل السلطة التشريعية فى مجموعة محددة بعينها وهى كبار الملاك أصحاب المصالح الزراعية.

ولقد دارت اقتراحات أعضاء اللجنة على إشتراط قصر عضوية مجلس النواب على من يدفع 30 جنيهاً ضريبة أطيان سنوياً، أو 12 جنيهاً فى السنة عوائد أملاك، أو 120 جنيهاً فى السنة إيجاراً للسكن. أما أصحاب الإيراد فلا ينبغى أن يقل إيرادهم السنوى عن 500 جنيه فى السنة. وكانت هذه الشروط تقصر العضوية على من يملك 50 – 60 فداناً. ورغم أنه عدل عن هذا الشرط، إلا أنه اشترط أن يدفع المرشح للعضوية 150 جنيهاً وهو شرط لا يتوفر إلا للملاك أيضاً. أما عضوية مجلس الشيوخ فقد اشترط لمن يتقدم لها أن يكون ممن يدفعون ضريبة أطيان سنوياً قدرها 150 جنيهاً[591].

وبعد أن انتهت اللجنة العامة للدستور من تحديد الشروط التى يجب أن تتوفر فى عضو البرلمان، وكانت فى جانب أصحاب المصالح الزراعية، كما رأينا، إنتقلت إلى مناقشة تحديد الدوائر الإنتخابية. وقد اقترحت اللجنة أن يكون الإنتخاب فردياً، بأن ينتخب عن كل دائرة إنتخاب نائب واحد، وتحدد الدائرة الإنتخابية عن كل 75000 من السكان[592]. وقد ووفق

[591] لجنة وضع المبادئ العامة جلسات: 19 – 1922/4/21، 1922/5/5.
[592] اللجنة العامة للدستور، جلسة 1922/4/30.

على هذا النص. ورفض اقترح بأن يكون الإنتخاب بالقائمة مع أن انتخاب القائمة من شأنه أن يوفر شخصيات عامة تناقش موضوعات أشمل تاركة التفاصيل لمجالس المديريات[593].

وبالنسبة لعضوية مجالس المديريات، تقرر قصر العضوية على من يكون ممن يدفعون ضرائب عقارية لا تقل عن ثلاثين جنيهاً فى السنة، أو يكون مستحقاً فى وقف لا يقل ريع استحقاقه السنوى عن 300 جنيه، أو يملك محلاً تجارياً فى الدائرة لا يقل رأسماله عن 5000 جنيه، أو يتناول معاشاً سنوياً لا يقل عن 300 جنيه، مع إعفاء حملة الشهادات العليا[594].

وإذا كان أصحاب المصالح الزراعية قد حاولوا جاهدين أن تعبر السلطة التشريعية عن مصالحهم، وأن تكون السلطة التنفيذية أداتهم فى حماية هذه المصالح، فقد عملوا أيضاً على ألا يحتفظ الملك بسلطات مطلقة يكون من شأنها تقييد حريتهم فيما يهدفون إليه من تقرير أمور فى صالحهم قد تتعارض مع رغبات الملك بصورة أو بأخرى.

وتبدو رغبتهم فى تحديد سلطة الملك وتحديد علاقته بالسلطة التشريعية والتنفيذية من خلال مناقشة المبادئ العامة للدستور المتعلقة بمبدأ سيادة الأمة وسلطة الملك، أو ما كان يسمى بحقوق العرش.

والذى حدث أن كثيراً أن الملاك أعضاء اللجنة اعترضوا على النص فى الدستور إن مصر "ملكية دستورية وراثية فى أسرة محمد على"، على أساس أن السيادة يجب أن تكون للأمة حتى لا يكون الدستور منحة من الملك. كما حدث اعتراض أيضاً على النص "بأن الملك يحكم مع وزرائه وبواسطتهم" حتى لا يكون الوزراء آلة فى يد الملك، وأن الأفضل أن يكون الملك فوق الأحزاب يملك ولا يحكم. كما تم الإعتراض على أن يكون أمراء الأسرة المالكة من الذين يعينون بمجلس الشيوخ حتى ولو كانوا من الملاك[595].

---

[593] اللجنة العامة للدستور، جلسة 1922/6/7.

[594] مجلس النواب، 1928/1/4.

[595] لجنة وضع المبادئ العامة، جلسات 19 – 1922/4/28، 5 – 1922/5/7، وراجع أيضاً وجهات النظر المختلفة بشأن تقييد سلطات الملك دستورياً فى: محمد حسين هيكل، مبادئ فى السياسة المصرية، طـ 1، ص 137، عبد العزيز فهمى، هذه حياتى، ص 139 – 140 وأيضاً فى:

V. Wavell, op. cit., P 92 – 93.

إن محاولة أصحاب المصالح الزراعية المحافظة على سيادة الأمة بتحديد دور القصر وتقييد سلطاته وتحديد علاقته بالسلطة التشريعية والتنفيذية هو محاولة لحماية مصالحهم فى الوقت نفسه، فالأمة التى يحافظون عليها هنا مفهوم ليبرالى برجوازى يعبر عن أصحاب المصالح أى أصحاب وسائل الإنتاج زراعية كانت أو صناعية أو تجارية. وهذا إعتقاد يتفق والتطور الذى شهده المجتمع المصرى، فحق الملكية الفردية للأرض الزراعية الذى كان قد استقر فى أخريات القرن التاسع عشر لم يكن يكتمل إلا بحمايته الحماية الدستورية والقانونية اللازمة هو من يتمتع به بطبيعة الحال وما يترتب عليه من نتائج مختلفة، ومن هنا كانت محاولتهم وضع الدستور (1923) مع المحافظة فى نفس الوقت على النظام الملكى لأن الأسرة المالكة من أكبر ملاك الأراضى الزراعية، ومن ناحية أخرى فإن النظام الملكى أقرب من النظام الجمهورى ومن غيره إلى المحافظة على الملكيات الفردية. ولهذا فمن الصعب، إن لم يكن من الخطأ، مناقشة معارك الرأى فى دستور 1923على أنها مجرد تيارات فكرية متصارعة فقط دون ربطها بهذا الوضع الإقتصادى الجديد الذى أفرز مجموعة من كبار الملاك المحليين الذين أرادوا أن يثبتوا أقدامهم فى الحياة الإجتماعية بتأييد وحماية المؤسسات الدستورية.

أما علاقة كبار الملاك بالإنجليز، وهم القوة السياسية الأخرى بعد القصر، فقد كانت علاقة مزدوجة، فمن ناحية كانوا يميلون أكثر من غيرهم إلى تأييد الإحتلال البريطانى الذى اعتبرهم عمد الحياة فى الأقاليم، فقد كانت خطة كرومر أول معتمد بريطانى فى مصر استمالة الأسر الكبيرة وتعيين أفرادها فى الإدارات الحكومية العامة[596]، ومن ناحية أخرى كانوا يودون استعادة سلطاتهم فى الأقاليم الذى قيدته الإدارة البريطانية إلى حد كبير، ومن ثم كانوا فى طليعة الحركة الوطنية ضد الإنجليز رغم ارتباطهم بهم إقتصادياً وسياسياً[597].

والواقع أنه لا يمكن القول بأن كبار الملاك كانوا جميعاً وبدرجة واحدة أكثر ميلاً للإنجليز من غيرهم، ولكن من الثابت أيضاً أن بعضاً منهم كان يشعر بأهمية الوجود الإنجليزى فى حماية مصالحهم. كما كان الإنجليز من ناحية أخرى يعتمدون على البعض منهم فى دعم

[596] السياسة الأسبوعية، 1927/3/26. (سلسلة مقالات بعنوان: فى المرآة، بدون توقيع).
[597] Charles Issawi, Op. Cit., P 34.

سياساتهم.. فقد كان لهم أنصار ومؤيدون فى انتخابات الجمعية التشريعية[598]، ومنهم من كان يقوم بدعايات كبيرة لتمجيد سياسة الإحتلال[599]، ومنهم من كان يكثر من دعوة رجال السياسة الإنجليز إلى بيوتهم فى مدن الأقاليم واستضافتهم[600].

* * *

بعد أن تناولنا الوجود السياسى لكبار الملاك فى السلطتين التشريعية والتنفيذية بمختلف صورها وأشكالها، وعلاقاتهم بالقوى السياسية القائمة من الإنجليز إلى القصر إلى الأحزاب والتجمعات السياسية الأخرى، ننتقل إلى التعرف على دور كبار الملاك فى الحركة الوطنية المصرية خلال الفترة. على أننا قبل أن نتلمس دور كبار الملاك فى الحركة الوطنية ينبغى أن نتعرف فى إيجاز على الظروف الموضوعية التى جعلت كبار الملاك يتصدرون لقيادة الحركة الوطنية فى 1919..

لقد انتهى التطور الإقتصادى الذى مر به المجتمع المصرى إلى نمو الملكيات الزراعية الكبيرة التى ألف أصحابها مجموعة أصحاب المصالح الزراعية إقتصادياً وسياسياً بطبيعة الحال. وفى نفس الوقت تضاءل حجم الطوائف الحرفية المختلفة والتى كان من الممكن أن تتطور رأسمالياً تاركة هذا المجال للرأسمالية الأجنبية العالمية التى حولت جانباً من استثماراتها إلى مصر. يضاف إلى هذا اعتماد الإقتصاد المصرى على الزراعة وبصفة خاصة على القطن وتشجيع السياسة الإنجليزية لأصحاب المصالح الزراعية منذ البداية، فهم أصدقاء أصحاب الجلاليب الزرقاء، وهم الذين رأوا فى كبار الملاك عمد الحياة الريفية، ومنهم كان يتشكل مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ثم الجمعية التشريعية ومجالس المديريات. وهم الذين كان كرومر قد أطلق عليهم "الجيروند" نسبة إلى المعتدلين فى الثورة الفرنسية[601].

---

[598] F. O. 371 / 1964 / 15252.
[599] المقطم 1916/6/27، 1916/12/13.
[600] المقطم 1927/5/29.
[601] محمد أنيس، والسيد رجب حراز، ثورة 23 يوليو 1952، وأصولها التاريخية، ص 113. أنظر أيضاً:
John Marlowe, Anglo – Egyptian Relations 1800 – 1953, P 258.

وثمة عوامل اقتصادية ساهمت فى اشتراك أصحاب المصالح الزراعية فى ثورة 1919 تأتى فى مقدمتها الديون العقارية التى عرضت أراضيهم أكثر من مرة لخطر البيع الجبرى فى المزادات لحساب رأس المال الأجنبى فى بنوكه وشركاته[602]. ومن ناحية أخرى وضعت سلطات الإحتلال القيود أمام تصدير الأقطان وقيام الحكومة البريطانية بشراء جميع محصول بذرة عام 1917 بسعر أقل من قيمته، فضلاً عن الإعلان عن شراء محصول القطن لموسم 1917 بسعر 42 ريالاً للقنطار من نوع الفولى جود سكلاريدس على حين أن ثمنه الحقيقى إذ ذاك كان يتراوح بين 50 – 60 ريالاً[603].

يضاف إلى هذا أن أصحاب المصالح الزراعية ضاقوا كثيراً بتحديد الحكومة لمساحة القطن بثلث الزمام المزروع خلال الحرب ومنع زراعته بالوجه القبلى، وهو التحديد الذى فرضته الحكومة لكى توفر مساحات لزراعة الحبوب التى كان استيرادها قد توقف بسبب ظروف الحرب، وكانت وجهة نظر المزارعين فى هذا التحديد أن فرصة الربح من زراعة القطن أعلى من زراعة الحبوب[604]. وبالإضافة إلى ذلك فلقد تعرض المزارعون كبارهم وصغارهم على السواء لبعض مضايقات من السلطة الإنجليزية خلال الحرب إذ كانت قد فرضت عليهم تقديم كميات معينة من الحبوب والتبن والمواشى، فأذعن البعض، واحتج البعض، وسوف البعض الآخر[605].

كما أن السلطات الإنجليزية كانت تقوم بجمع "الأنفار" للخدمة العسكرية تحت شعار التطوع، وهى مسألة أثارت ضيق المزارعين صغارهم وكبارهم أيضاً، فبالنسبة لصغارهم كانت هذه المسألة تهدد الأسر الصغيرة بفقدان أحد أفرادها أو أكثر ممن يمثلون مصدر رزقها.

---

[602] تشير الإحصائيات إلى أن ثمن العقارات التى رست بالمزاد على البنوك العقارية فى نهاية عام 1916 بلغت 1.340.251 جنيه ثمن 42 عمارة، 11457 فدان (للبنك العقارى المصرى)، 207680 جنيه ثمن عمارتان، 3816 فدان (لبنك الأراضى المصرية)، 169159 جنيه ثمن أراضى وعمارات لشركة الرهن العقارى، أنظر:
خليل حسن خليل، المرجع نفسه، ص 356، وكان من بين المدينين صفوة من كبار الملاك على مدى سنوات 1914 – 1917. أنظر أيضاً:

F. O. 371 / 1964 / 15252.

[603] يوسف نحاس، المرجع نفسه، ص 6، أنظر أيضاً:

Milner Papers, wingate to Graham, March 24, 1918 "Private letters, box 2".

[604] Lord Lloyd, Egypt since Cromer, vo;. 1, p 244; Charles Issawi Op. Cit., p 38.

[605] تقرير مدير البحيرة عن أسباب المظاهرات كما تلقاها من المراكز فى 1919/6/12. وأيضاً: ملف مأمور مركز دمنهور خلال ثورة 1919، وملف مأمور مركز أطسا الذى يذكر أنه كان قد فرض على حمد الباسل باشا تقديم 270 إردب ذرة فطلب تخفيضها إلى 150 إردب فوافق على ذلك وأخذ نقوداً بقيمة الباقى (دار المحفوظات العمومية).

وبالنسبة لكبار الملاك كان هذا "التطوع" يخرج من ميدان العمل عدداً لا بأس به من عمال الزراعة، وكان استمراره يؤدى إلى ارتفاع أجور العمال الباقين طبقاً لنظرية العرض والطلب، خاصة وأن هذا "التطوع" استمر حتى قبيل توقيع الهدنة بيومين إثنين فقط[606].

كما يجب ألا نغفل بعض العوامل الأخرى التى لابد وأنها أثارت كبار الملاك كما أثارت غيرتهم بطبيعة الحال مثل تعطيل الجمعية التشريعية، وإعلان الأحكام العرفية، واعتقال كثير من المصريين وإلقائهم فى السجون كإجراء وقائى من وجهة النظر البريطانية[607].

ولقد جاء عامل آخر فى أفق الحياة السياسية أثار خاطر أصحاب المصالح الزراعية وأشعرهم بأن السياسة الإنجليزية تحول بينهم وبين ممارسة حقوقهم السياسية، فقد قدم برونييت فى أواسط نوفمبر 1918 مذكرة بشأن الإصلاح الدستورى إلى لجنة الإمتيازات الأجنبية والتى إنتهى فيها إلى إقتراح بإنشاء هيئة تشريعية تتألف من مجلسين: مجلس للأعيان وآخر للنواب. أما مجلس الأعيان فيضم المستشارين الإنجليز بمختلف الوزارات وخمسة عشر أجنبياً ينتخبهم الأجانب المقيمين فى مصر وثلاثين مصرياً منتخباً. وبرر برونييت وجود الأجانب بأن النشاط الإقتصادى فى أيديهم، وأن نشاط المصريين ضئيل لا يسوغ انفرادهم بشئون التشريع الذى تقرر أن يكون من صلاحية مجلس الأعيان. أما مجلس النواب فلم يعط رأياً قاطعاً فى شئ من مصالح البلاد، إذ أجيز تخطيه من جانب الحكومة بإرسال مشروعات القوانين مباشرة إلى مجلس الأعيان، كما نص على ألا تعتمد القوانين التى تصدر من أى من المجلسين إلا بعد إقرارها فى وزارة الخارجية البريطانية[608].

ولا يبعد أن هذه الإعتبارات المادية والمعنوية كانت فى أذهان كبار الملاك حين بدت فى الأفق السياسى بوادر القيام بثورة ضد الإنجليز للمطالبة بالاستقلال، ومن ثم اشتركوا فى حركة التوكيلات التى قررها الوفد المصرى، بل أن المجموعة التأسيسية للوفد قد تألفت

---

[606] ملفات مأمور مركز دمنهور، ومأمور مركز جرجا، ومأمور سوهاج، ومأمور مركز طهطا خلال ثورة 1919 (دار المحفوظات العمومية).

[607] قامت السلطات الإنجليزية بإعتقال 518 شخصاً فور إعلان الحرب. أنظر:

F. O., 141 – 469 – 1616.

[608] أحمد عبد الرحيم مصطفى، المصدر السابق، ص 97 – 98.

منهم، وإن كان بعض كبار الملاك قد تراجع فى موقفه من التوكيلات وتأييد الثورة تحت ضغط الإنجليز ومعارضتهم للتوكيلات، مؤثرين السلامة ومتظاهرين بتأييد الثورة[609].

لقد تكون الوفد إذن من كبار الملاك الزراعيين، وهذا يفسر البداية الهادئة التى بدأها فى مقابلة 13 نوفمبر 1918 حين عرض الوفد (سعد زغلول، وعلى شعراوى، وعبد العزيز فهمى) على المندوب السامى البريطانى أن تعترف إنجلترا باستقلال مصر على أن ترتبط بمعاهدة صداقة مع بريطانيا، وأن تحافظ مصر على مصالح إنجلترا، بل وتمكنها من إحتلال قناة السويس إذ إقتضى الأمر ذلك. ويفسر أيضاً التأنى والحرص الذى سيطر على عبارات التوكيل الذى وضعه الوفد "السعى بالطرق السليمة والمشروعة حيثما وجدوا السعى سبيلاً فى استقلال مصر"[610]. ولم يكن من المتصور والحال كذلك أن تتجاوز حركة الوفد حدود المصالح الإقتصادية التى كان يمثلها أعضاؤه، لأنه من البداية حدد مسار الحركة فى أنها سليمة أولاً، ومشروعة ثانياً، وفى حدود المستطاع ثالثاً. وهذا معناه من ناحية أخرى أنها لابد وأن تكون ضد العنف بمختلف مظاهره وصوره.

فى ضوء هذا يمكن تتبع موقف كبار الملاك فى ثورة 1919 حيث رفضوا العنف من البداية حتى لا يثيروا غضب الإنجليز[611]، وطلبوا من مأمورى المراكز بالأقاليم عقد اجتماعات مع الوجهاء والأعيان وإفهامهم خطورة أعمال التخريب. وكانت هذه بداية تكوين "لجان تهدئة الخواطر" فى الأقاليم من الوجهاء وكبار الملاك، حيث كرست جهودها لكبح جماح ثورية الجماهير وعنفهم[612]، فضلاً عن قيام بعض كبار الملاك بطرد شيوخ العزب التابعين لهم عقاباً لهم على إشتراكهم فى المظاهرات[613].

---

609 R. M. Graves to K. Boyd, December 1, 1918 (Wingate Papers, box 170); F. O. 407 / 184 Memo. by Patterson, Director of State Accounts.

610 عبد الرحمن الرافعى، ثورة 1919 طـ 2، ص 102، أحمد عبد الرحيم مصطفى، المرجع نفسه، ص 107.

611 أنظر فى هذا ما قاله عبد العزيز فهمى للطلاب الذين أرادوا التظاهر إحتجاجاً على إعتقال سعد زغلول وزملائه "إنكم تلعبون بالنار، دعونا نعمل فى هدوء ولا تزيدوا غضب الإنجليز". أنظر أيضاً ملفات مأمورى مراكز فارسكور، وديروط، ودمنهور، وأطسا، وبنى مزار وتحتوى على التحقيقات مع المأمورين لعدم تصديهم للعنف (ملفات المعاشات بدار المحفوظات)، وأنظر أيضاً:

F. O. 407 / 184, Memo. by Sir R. Graham on The Unrest in Egypt.

612 ملف مأمور مركز بنى مزار (دار المحفوظات العمومية). أنظر أيضاً:

Murray Harris, Op. Cit., P 154; F. O. 141 / 780 / 8915, 24 April, 1919; F. O. 848, Report on the Political Situation at June 1919.

وإذا كانت تلك هى جهود الأعيان أو كبار الملاك فى الأقاليم من أجل معارضة العنف الثورى ومظاهره، فلقد خطا السياسيون منهم فى القاهرة خطوات إيجابية لإبطال العنف وتجريمه، إذ تقابل عبد العزيز فهمى ومحمد على علوبة وأحمد لطفى السيد مع الجنرال كلايتون فى 16 مارس 1919 وأعربوا عن فزعهم من الأسلوب الذى تجرى به الأمور، واقترح لطفى السيد أن تتألف وزارة، وتدخل فى مفاوضات مباشرة مع الإنجليز على أن يكون مسموحاً لها بتقديم بعض التنازلات حتى تهدأ الأمور وتكون بذلك فى مركز قوى فى المفاوضات[614].

على أن أبرز جهود هؤلاء السياسيين من كبار الملاك – الذين تصفهم الوثائق الإنجليزية بالنبلاء– فى الوقوف ضد العنف كان فى المقابلة التى تمت ك بينهم وبين الجنرال اللنبى فى 26 مارس 1919 عقب وصوله للقاهرة، ففى ذلك اليوم دعا اللنبى جمعاً من الشخصيات البارزة بالبلاد وجميعهم من كبار الملاك وكذلك رؤساء الطوائف الدينية، وقال لهم أن ملك بريطانيا عينه مبعوثاً فوق العادة وأن واجبه ورغبته نشر الهدوء والرضى فى أنحاء البلاد[615]. وقد أثمرت هذه المقابلة عن نداء نشر بالصحف موقع عليه من 55 شخصية ممن حضروا الإجتماع يناشدون فيه "الشعب المصرى أن يجتنب كل إعتداء.. وأن الإعتداء مجرم بالشرائع الإلهية والقوانين الوضعية"[616].

يضاف إلى هذا أن اللورد كيرزون Kurzon إقترح على شيتهام Cheetham الذى كان قائماً بعمل اللنبى أثناء غيابه عن مصر، أن يجمع حوله "نبلاء" الأقاليم المعروفين بصداقتهم للإنجليز ليعتمد عليهم فى تنفيذ السياسة الإنجليزية[617]، وكان كيرزون قد خطب فى مجلس

---

[613] دفاتر قيد عمد ومشايخ مراكز بنى مزار وأطسا وديروط. وأيضاً:
F. O. 141 / 743 / 8974.

[614] Rough Notes taken at the Meeting of the National Delegtion with General Watson and a Subsequent interview with General Clayton, March 16, 1919. (Clayton Papers, Box 470)

[615] V Wavell, Op. Cit., P 38; Valentine Chirol, Op. cit., P 139.
وأيضاً الأهالى، 1919/3/30.

[616] الأهالى، 1919/3/28.

[617] L. J. Cantori, Op. cit., P 205 – 206.

اللوردات (1919/3/24) وأثنى على "عقلاء الأمة" الذين لم يشتركوا فى الثورة، والأعيان الذين برهنوا على صداقتهم للإنجليز وجهودهم فى تهدئة الإضطرابات[618].

وتعددت الإجتماعات واللقاءات فى المديريات بين المديرين والأعيان لإقناع العامة بالكف عن المظاهرات. وهكذا كان عقلاء الأمة هم الأعيان أو النبلاء أو أصحاب المصالح الزراعية الكبرى الذين عارضوا العنف وسيلة لاستخلاص استقلال البلاد من الإنجليز، وأثبتوا أنهم يكونون جناح المعتدلين فى الحركة السياسية[619].

فى ضوء هذا يمكن فهم المرسوم السلطانى رقم (8) الذى صدر فى 10 يونيو 1919 بتشكيل محاكم فورية لمحاكمة المشتركين فى ثورة 1919 من رجال الأمن[620]، وصدور هذا المرسوم يعد – فى تقديرنا– قمة نشاط الجناح المعتدل فى ثورة 1919 وبرهاناً قوياً على الوقوف ضد العنف الثورى.

فقد صدر هذا المرسوم والثورة مشتعلة فى الأقاليم فكأنه كان إيذاناً بتصفية الثورة، والمطلع على حيثيات الأحكام التى صدرت بإدانة رجال الأمن من مأمورى المراكز أو المعاونين يجدها تدور حول محور واحد وهو التساهل مع المتظاهرين والسماح لهم باقتحام مخازن السلاح بالمراكز والاستيلاء عليه، وعدم اتخاذ تدابير من شأنها منع إجتماعات "الرعاع" و"الغوغاء"، وهى الصفات التى أطلقتها هيئات المحاكم على المتظاهرين المصريين، مما أدى فى نظر المحكمة إلى الحط من هيبة الحكومة والمساس بكرامتها[621]. والملاحظ أن المحاكم لم تعقد لمحاكمة رجال الأمن فقط بل حاكمت المدنيين[622] الذين أمكن اعتقالهم وكانوا من القيادات الجماهيرية التى برزت من خلال الأحداث.

وفى ضوء عنف الجماهير ومعارضة الأعيان له، يمكن تفسير قيام ما كان يسمى بالجمهوريات أو السوفيتات فى بعض الأقاليم والتى أقيمت لحماية ممتلكات أصحاب

---

[618] عبد الرحمن الرافعى، ثورة 1919، ج 1، ص 252.

[619] المقطم، 1919/11/7، أنظر أيضاً:

Valntine Chirol, Op. cit., P 158 – 160.

[620] ملف مأمور مركز فارسكور خلال ثورة 1919 (دار المحفوظات العمومية).

[621] ملفات مأمورى مراكز: بنى مزار، وفارسكور، وأطسا، ودمنهور، وديروط وملفات معاونى مركز ديروط، وأطسا، وملفات ملاحظ بوليس ديروط وملاحظ نقطة دير مواس خلال ثورة 1919 (دار المحفوظات العمومية).

[622] عبد الرحمن الرافعى، ثورة 1919 جـ 2 ص 56 – 69.

المصالح الزراعية الذين أقلقتهم مظاهر العنف فى الثورة، مثلما حدث فى المنيا[623] وزفتى[624] وقليوب[625] حيث قام صلاح الدين الشواربى بإعلان استقلال قليوب وأعلن نفسه حاكماً على كل المنطقة.

وإذا كان المؤرخون الإنجليز هم الذين وصفوا هذه الجمهوريات بالسوفيتات، فلم يكن هذا الوصف دقيقاً بحيث يتطابق تماماً مع المعنى العلمى للسوفيتات، إلا أنها فى مصر تكونت لحماية الأملاك من احتمال هجمات الثائرين عليها، ولم تتكون للاستيلاء على ملكيات الإقطاع كما حدث فى روسيا.

لقد أدى رفض العنف الثورى والتمسك بالوسائل السلمية المشروعة والممكنة إلى عدم استثمار ثورة الجماهير الحقيقية وتوجيهها لصالح قضية الاستقلال، كما أدى بالتالى إلى انتصار فكرة المفاوضات مع الإنجليز وهى الفكرة التى فرضت نفسها على الموقف السياسى آنذاك. على أن القبول بمبدأ المفاوضات يعنى القبول بمبدأ المساومة ويعد فى نفس الوقت بداية للتنازلات وهذا ما حدث بالفعل..

وجاءت بداية التحول فى الموقف، وتصدع الجبهة الوطنية، وبروز جناح المعتدلين، مع قدوم بعثة ملنر إلى مصر فى 7 ديسمبر 1919 لاستطلاع الرأى العام، ورغم أنه تقرر وقتها مقاطعة هذه اللجنة والاحتجاج على قدومها إلا أن اللجنة سعت إلى مقابلة بعض كبار الملاك، كما سعى بعضهم إليها بدورهم[626].

ثم جاءت مفاوضات سعد زغلول – ملنر Milner فى لندن نقطة تحول حاسمة فى الحركة الوطنية إذ بدأت المفاوضات فى يونية 1920، وانتهت بإعلان مشروع ينص على عقد محالفة بين مصر وانجترا تعترف فيها مصر بحاجة إنجلترا إلى حماية مصالحها الخاصة

---

[623] أنيس وحراز، المصدر السابق، ص 118. وأيضاً:
Valentine Chirol, Op. Cit., P 163.

[624] أحمد بهاء الدين، المصدر السابق، ص 127.

[625] F. O., 141 – 780 – 8915. Report, March, 31, 1919.

[626] أنظر متابعة لهذه المقابلات فى الوثائق البريطانية الآتية:

- F. O., 848 – 12. Special Letter to Clayton, February 6, 1920.
- F. O., 848 – 21 – 3967.
- F. O., 848 – 5 – 404.
- F. O., 848 – 8 – 3953.

ومسئوليتها بخصوص ضمان مصالح الجاليات الأجنبية، ونص المشروع على عدم اعتبار وجود القوات البريطانية فى مصر احتلالاً عسكرياً، وتعديل الإمتيازات الأجنبية لتكون أقل إضراراً بمصالح البلاد، وأن تقوم جمعية تأسيسية بوضع مشروع دستور لمصر يجعل الوزراء مسئولين أمام هيئة تشريعية، واستبعاد السودان خارج المحالفة على أن تضمن إنجلترا لمصر مصالحها فى مياه النيل. وقد رأى سعد زغلول إرسال المشروع لمصر ليعرض على الأمة مع اعترافه بأنه غير واف بالمطالب، ولا يخلو من مزايا، وأن الظروف الدولية قد تغيرت، وأن مصر لم يعد لها سند دولى، وأن انجلترا انفردت بالقوة، وأن الأمة لا تستطيع الاستمرار فى المعارضة والمقاومة[627].

وقد عهد الوفد إلى أربعة من أعضائه وهم فى لندن (محمد محمود، وعبد الطيف المكباتى، وأحمد لطفى السيد، وعلى ماهر) بمهمة السفر إلى مصر لعرض المشروع على "الأمة". وقد حصل هذا الوفد الجزئى على موافقة أعضاء الجمعية التشريعية فى اجتماع تم فى 16 سبتمبر 1920، وكانت الجمعية معطلة منذ وضعت مصر تحت الحماية البريطانية وإعلان الأحكام العرفية[628]. وبعد ذلك بحوالى شهرين أى فى ديسمبر 1920 أشيع أن عدلى يكن شرع فى تأليف حزب عقب عودته إلى مصر يسمى بالحزب المعتدل، والتفت حوله مجموعة ممن كانوا يرون فى مشروع ملنر أقصى ما يمكن الحصول عليه من الإنجليز[629].

وهكذا تصدع التماسك الوطنى الذى كان سمة الحركة الوطنية فى بدايتها، فقد شعر كبار الملاك "النبلاء" بخطورة العنف الثورى وخطورة مناطحة الإنجليز فجعلهم هذا يسرعون بالإتفاق مع إنجلترا[630]. ومن هنا علقت إنجلترا أهمية على عدلى يكن ورشحته لأن يكون السياسى المصرى الذى يقبل التسوية فى جوهرها بعد الوساطة التى قام بها بين لجنة ملنر

---

627 أحمد عبد الرحيم مصطفى، المرجع السابق، ص 23، 24.

628 نفسه، 1920/12/20.

629 Amine Youssef Bey, Independent Egypt. P 136.
أنظر أيضاً تقارير الخارجية البريطانية فى 3، 8 مايو 1921 عن تحول بعض الشخصيات لتأييد ط، راجع: F. O., 141 – 514 – 12487.

630 Charles Issawi, Op, Cit., P 40.

والوفد، وما بذله من جهد أثناء المفاوضات للتوفيق بين الطرفين حتى لقد قيل أن عدلى يكن كان مبعوث ملنر غير الرسمى للإتصال بسعد زغلول[631].

وفى 26 فبراير 1921 أبلغت إنجلترا السلطان فؤاد رغبتها فى تبادل الآراء حول اقتراحات ملنر وتشكلت وزارة برئاسة عدلى يكن لاستئناف المفاوضات. وانتهى الأمر بإعلان تصريح 28 فبراير 1922 من جانب إنجلترا ووضع البلاد أمام الأمر الواقع. وكانت السلطات البريطانية قد أقدمت على نفى سعد زغلول للمرة الثانية باعتباره قوة معارضة لمشروع الإتفاق، كما كان عدلى يكن قد استقال عندما تبين إصرار بريطانيا على نفى سعد زغلول[632].

لقد أحدث استخدام العنف الثورى رد فعل كبير لدى كبار الملاك أو أصحاب المصالح الزراعية ممن تصدوا لقيادة الثورة، والذين خشوا أن تتجه الثورة إلى امتيازاتهم الإجتماعية، ومن ثم عارضوا العنف وجرموه، ورأوا أن الطريق الوحيد لضمان مصالحهم هو الإسراع بالإتفاق مع الإنجليز وتسوية الأمور معهم، ومن هنا رأوا فى مشروع ملنر أفضل ما يمكن الوصول إليه فأخذوا يروجون له بين المصريين. ولما تبينوا أن سعد زغلول يرى أن المشروع دون مطالب الثورة المصرية ولا يحقق الاستقلال التام خرجوا من الوفد وتحلقوا حول عدلى يكن الذى شرع فى تأليف حزب يضمهم يجنح إلى الإعتدال فى المطالب الوطنية ويكون أقل عداء للإنجليز.

ومن هنا نستطيع أن نحمل كبار الملاك الزراعيين مسئولية تصفية الثورة وانطفائها بسرعة، فمعارضتهم للعنف وقيامهم بتهدئة الخواطر ودعوتهم إلى (التعقل) والتصدى للجماهير الثائرة، بل ومحاكمة رجال الأمن فى الأقاليم ممن ساعدوا الثوار عن إيمان أو عن ضعف.. كل ذلك كان له تأثيره القوى على الثورة وحرم الثوار من الوقود اللازم لاستمرار الشعلة، فليس من المفهوم أن تقوم ثورة تحررية تطالب بالاستقلال دون أن يكون العنف شكلاً رئيسياً من أشكال نضالها.

---

[631] أحمد عبد الرحيم مصطفى، المصدر السابق، ص 122، 126.

[632] نفسه، ص 126، 132، أنظر أيضاً:

Amin Youssef Bey, Op. Cit., P 86; V. Wavell, Op. Cit., P 68.

ونستطيع أن نقول أيضاً أن كبار الملاك الزراعيين كانوا يرون فى الثورة وسيلة للحصول على قدر من المشاركة فى السلطة خاصة وأن الجمعية التشريعية كانت قد عطلت عند بداية الحرب، ولم يكن هناك أى شكل شرعى يمارسون من خلاله السلطة السياسية لتدعيم الإمتيازات والحقوق الإقتصادية، والتى كانت قد تأكدت بعد استقرار الملكية الفردية للأرض الزراعية فى 1891 ومن ثم رأوا أن تصريح 28 فبراير 1922 يعطى لهم هذه المشاركة من حيث تأسيس جمعية وطنية تضع الدستور وتقرر مشروع الإتفاق.

حقيقة أن سعد زغلول الذى بدأ معتدلاً، تطور كثيراً بعد اندلاع الثورة فى مارس، وشعر أن وراءه قوة شعبية يمكن الاستناد إليها، الأمر الذى دفعه إلى مزيد من التشدد فى موقفه، فربط نفسه بهذه القوى الجماهيرية إستناداً إلى التوكيل، أكثر مما ربط نفسه بالجناح المعتدل فى الوفد. ولعل هذا يفسر رفضه لمشروع ملنر الذى رأى أنه لا يحقق الاستقلال التام كما سبقت الإشارة، ويفسر أيضاً وجود جهاز سرى للثورة تابع له مباشرة دون أن يعلم به بقية أعضاء الوفد أو أعضاء لجنته المركزية فى القاهرة باستثناء عبد الرحمن فهمى سكرتير اللجنة المركزية والمسئول عن الجهاز[633].

ومع هذا فلم يكن فى استطاعة سعد زغلول، فى تقديرنا، أن يفعل شيئاً كثيراً لاستثمار الثورة، فقد بقى وحده – ومعه نفر قليل– بعد أن سعى كبار الملاك بعضهم إلى بعض وقدموا استقالتهم من الوفد، وكل ما فعله – وهذا له أهميته الكبرى– أنه حدد قوى الثورة الحقيقية فى جماهير الشعب المصرى التى وصفت بالرعاع والغوغاء، وحدد القوى المضادة للثورة فى كبار الملاك وأصحاب المصالح.

وإذا كان أحد قد أفاد من ثورة الجماهير فى 1919 فهم كبار الملاك الزراعيين بالدرجة الأولى، الذى جاءت مكاسبهم على مرحلتين: الأولى تصريح 28 فبراير 1922 الذى أتاح لهم قدراً من المشاركة السياسية فى الحكم مع الإنجليز، وقيامهم بوضع دستور يعبر عن مصالحهم فى مختلف دقائقه وتفاصيله كما سبقت الإشارة. أما المكسب الثانى فقد كان معاهدة 1936 التى كان من أهم نتائجها بالنسبة لهم إلغاء الإمتيازات الأجنبية، فأتاح لهم

[633] أنيس وحراز، المرجع نفسه، ص 116، 118.

بذلك متنفساً اقتصادياً رحباً وفرصاً واسعة للاستثمار بعيداً عن القيود الثقيلة التى كانت تفرضها تلك الإمتيازات، والتى كانت تحول بينهم وبين حماية استثماراتهم كما سبقت الإشارة.

وهكذا انتهت ثورة الجماهير فى 1919 إلى اطمئنان أصحاب المصالح الخاصة على مصالحهم، وتدعيمها وحمايتها بالسلطات التشريعية والتنفيذية التى اكتسبوها بعد أن تسلموا الحركة الوطنية وتولوا قيادتها ووجهوها إلى حيث شاءوا، فأصبح من المتوقع دائماً أن يقاوموا أى حركة تحاول التعرض لإمتيازاتهم، وأن يقوموا بقمعها بشدة، كما حدث بالنسبة لمظاهرات وأحداث فبراير 1946 التى تزعمتها لجنة الطلبة والعمال.

وكانت هذه اللجنة قد دعت فى بياناتها إلى تغيير الأوضاع الإجتماعية "لأن الحكومة تزيد الأغنياء غنى والفقراء فقراً، وأن الباشوات الرأسماليين يشتركون فى مجالس إدارة عدة شركات بلغ استغلالها للشعب حداً كبيراً، ولا هدف لها غير توفير الأرباح الفاحشة لحفنة من كبار الرأسماليين، وأن سوء توزيع الثروة القومية يتطلب إعادة الأرض ومنحها للفلاحين فى شكل ملكيات صغيرة وإنشاء نظام تعاونى"[634].

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل أن إسماعيل صدقى دافع عن الإجراءات التى اتخذتها الحكومة أمام مجلس الشيوخ فى 15 يوليو 1946 كما تحدث فى هذه الجلسة عن الدعوة للإشتراكية التى كانت تنتشر فى تلك الأيام، وعن حركات العمال، ولجنة العمال للتحرر القومى، ولجنة الطلبة التنفيذية ثم اللجنة الوطنية للعمال والطلبة التى يؤدى نشاطها إلى هدم النظام القائم. وفى محاولة اكتساب كبار الملاك من أعضاء المجلس إلى جانبه والحصول على تأييدهم لسياسته قال لهم "إن الطلبة هناك سيعملون لإفساد العلاقات فى القرى بين الملاك والمزارعين وهذا أشد ما يكون خطراً على النظام الإجتماعى"[635].

ولقد وجد كبار الملاك الزراعيين فى السلطة التشريعية بأشكالها المختلفة التى شهدتها الفترة من مجلس شورى النواب ومجلس شورى القوانين والجمعية التشريعية ومجالس النواب والشيوخ ومجالس المديريات بنسب ضمنت لهم التفوق وحماية مصالحهم، كما كانوا فى

---

634 أنيس وحراز، المرجع نفسه، ص 175، المقطم 1946/8/7.
635 مجلس الشيوخ، جلسة 1946/7/15.

السلطة التنفيذية، أى فى الوزارات التى حكمت خلال الفترة، كما انتشروا فى كل الأحزاب السياسية التى ظهرت على مسرح الحياة السياسية بعد التجمع الوفدى الكبير فى ثورة 1919 وبنسب متفاوتة أكثرها فى الواقع كان فى حزب الأحرار الدستوريين، وأقلها كان فى الوفد، مما يدل على أن تعدد الإنتماء الحزبى لكبار الملاك نوع من الرفاهية السياسية ومحاولة للتمتع بقدر من السلطة، حتى لقد كان أبناء الأسر الكبيرة يوزعون أنفسهم فى أكثر من حزب ضماناً للسلطة وحماية لمصالحهم مع أى حزب يكون فى الحكم، فضلاً عن سهولة الإنتقال من حزب إلى آخر دون دورة الإنتخابات المختلفة.

يضاف إلى هذا أن نقد الأحزاب لبعضها وهى خارج الحكم كان يتناول فقط العلاقات مع انجلترا بأبعادها المختلفة، أو التشهير بمثالب كل حزب ومخالفاته، ولكن لم يحدث اختلاف بينها على السياسة الإقتصادية والإجتماعية العامة، ولا عجب فى هذا فأغلبهم إن لم يكونوا جميعاً أبناء تكوينة إجتماعية واحدة.

وإذا كان هناك اختلاف بين هذه الأحزاب فقد كان فى الوسائل لا الأهداف، وأوضح دليل على ذلك أن سعد زغلول ومن بقى من الوفد حينما عاد إلى مصر بعد النفى الثانى، دخل أول انتخابات عقدت على أساس دستور 1923 الذى لم يشترك فى وضعه، بل كان قد وصف اللجنة التى وضعته بلجنة الأشقياء.

ولما اندلعت ثورة الجماهير فى مارس 1919 ضد الإنجليز مطالبة بالاستقلال الوطنى التام حرص كبار الملاك الذين تصدوا لقيادتها على ألا تتجاوز الحركة مصالحهم، خاصة بعد أن سيطر العنف على مشاعر الجماهير، وأخذوا يدمرون كل ما يرمز للسيطرة والإحتلال، ومن هنا كان إسراعهم بالإتفاق مع الإنجليز وقبولهم مشروع ملنر الذى كان دون مطلب الحركة الوطنية ولا يحقق الاستقلال التام.

ولقد كان كبار الملاك فى حركتهم السياسية يحرصون على مصالحهم الإقتصادية، ومميزاتهم الإجتماعية، وهذا وضع طبيعى فالإنسان لا يتحرك ضد مصالحه، ولكنه يتحرك مع مصالحه وضد مصالح الآخرين إذا اقتضى الأمر ذلك، وليس من المتصور أن يرتفع الإنسان عن حدود مصالحه الخاصة إلا إذا كان فوق مستوى البشر.

وفى ضوء هذه الإعتبارات يمكن إدراك فلسفة حكم كبار الملاك الزراعيين ومن شاركهم من أصحاب المصالح الصناعية والتجارية للمجتمع المصرى خلال الفترة.

الفصل السابع
كبار الملاك والمسائل الإجتماعية

قبل أن تستقر الملكية الفردية للأراضى الزراعية فى 1891 (آخر قرارات التحول) لم يكن من الممكن الحديث عن طبقة إجتماعية من كبار ملاك الأراضى الزراعية وبالتالى البحث عن موقف لهم من المسألة الإجتماعية، بل كان من الممكن الحديث عن قوة اجتماعية من كبار المنتفعين بالأراضى الزراعية لم يكن لها من دور سوى الدور السياسى الذى اتضح فى حوادث الثورة العرابية سواء الذين وقفوا مع الثورة أو الذين وقفوا ضدها (راجع الفصل السادس من هذا الكتاب). أما المسألة الإجتماعية فلم تكن مطروحة على المسرح السياسى آنذاك، فمن ناحية لم تكن التناقضات الإجتماعية قد برزت بعد لقلة عدد السكان، ومن ناحية أخرى لم تكن الطبقة الإجتماعية قد تكونت والتى يصاحبها الوعى.

أما الحديث عن الموقف من المسألة الإجتماعية فيبدأ منذ مطلع القرن العشرين بعد استقرار الملكية الفردية، وتبلور المصالح الإجتماعية واتساع نطاق طبقة المعدمين Landless الذين تحولوا إلى عمال زراعة ومستأجرين وعمال صناعة فى المدن التى نزحوا إليها، أو عناصر هامشية فى تلك المدن ممن يعملون فى أعمال ذات طبيعة خدمية أو هامشية خارج أسلوب الإنتاج القائم فى المجتمع.

غير أنه مع فك الزمام وطرح أراضى الدائرة السنية وأراضى الدومين للبيع (1906) بدأ تركز الملكية، وبدأ معها تبلور الوعى الطبقى، وبدأت معها المشكلة الإجتماعية فى تاريخ مصر المعاصر حيث أن كبار الملاك كانوا النواة الأساسية للطبقة الإجتماعية المسيطرة فى مصر عندما نقلوا جانباً من فائض الأرباح فى شراء أسهم الشركات الصناعية والتجارية وتأسيس البنوك.

لقد ترتب على تركز الملكية الزراعية فى مصر، ونظام الاستغلال الزراعى الذى اتبعه كبار الملاك فى أراضيهم نتائج هامة فيما يتعلق بتوزيع الدخل الزراعى بين السكان، وهبوط مستوى الأجور بين عمال الزراعة، وخلق فئة من مستأجرى الأرض الزراعية كانت تزداد يوماً بعد يوم. فقد كان دخل صغار المستأجرين وعمال الزراعة لا يزيد عن الحد الأدنى

للكفاف وذلك نظراً لزيادة العرض عن الطلب فى سوق العمل، وتمكن المالك من التحكم فى قيمة الأجور إستناداً إلى السلطة وإلى العرف والقانون فى الريف[636]وقد ترتب على ضآلة دخل المستأجر الصغير إنحطاط مستوى معيشته وتدهور حالته واقترابه من العامل الأجير[637].

ولقد كان استمرار وجود فئة ثابتة من المستأجرين أحد العيوب الإجتماعية التى شهدها العمل الزراعى فى مصر، فالإيجار – كما يذهب علماء الإقتصاد– لا يجب أن يكون أكثر من مرحلة من مراحل التطور فى حياة المزارع يبدؤها كعامل يكتسب فيها الخبرة والمران العملى، ومن مدخراته يستطيع شراء مواشى وآلات زراعية تمكنه من استئجار قطع من الأرض تزداد بزيادة مدخراته إلى أن يصبح فى مركز يمكنه من تملك الأرض[638].

يضاف إلى هذا أن الطريقة التى اتبعها كبار الملاك فى توظيف أموالهم أضرت بالمجتمع المصرى وسببت تخلفه إلى حد كبير فقد كانوا يودعون جزءاً من مدخراتهم فى البنوك التجارية ولا يستخدمونها فى النهوض بمستوى الإنتاج الزراعى أو إعادة استثمارها فى مجالات إنتاجية أخرى. ومن المعروف أن هذه البنوك أجنبية وكانت توظف جزءاً من أموالها فى الخارج فكأنما بهذا كانوا يساهمون فى تنمية المجتمعات بالخارج أكثر من مساهمتهم فى تنمية المجتمع المصرى[639].

لقد ساهم كبار الملاك إذن بأسلوب إنتاجهم وطرق استثماراتهم فى خلق المشكلة الإجتماعية فى مصر وهى المشكلة التى تتلخص فى تركيز الثروة القومية فى أيدى عدد قليل من الأفراد بلغت نسبته فى مجال الزراعة 0.5% كما سبقت الإشارة، وترتب على هذا التركيز

---

[636] عبد المنعم الطناملى، المصدر السابق، ص 112 – 113. ولقد بلغت ضآلة أجور العمل الزراعى حداً استحال معه انتقال عمال الزراعة إلى مصاف الملاك إذ كانت قيمة الفدان فى عام 1945 مثلاً تعادل عمل 3333 يوماً، أى عمل عشر سنوات متصلة بفرض أن العامل يعمل طوال السنة ويدخر كل أجره ولا ينفق منه شيئاً. أما المستأجر الصغير فقد كان عليه أن يدخر حوالى 2350 جنيهاً إذا أراد أن يمتلك خمسة أفدنة باعتبار أن ثمن الفدان الواحد 470 جنيهاً (فى عام 1947)، وكان هذا فى حكم المستحيل لإرتفاع قيمة إيجارات الأرض التى كان يستأجرها من ناحية وثقل الديون العقارية من ناحية أخرى. راجع فى هذا: جمال الدين محمد سعيد، التطور الإقتصادى فى مصر منذ الكساد العالمى، ص 128، وأيضاً:
Dorren Warriner, Land Reform and Development in The Middle East, P 29.

[637] محمد السعيد محمد، المصدر السابق، ص 107.

[638] نفسه، ص 108 – 109.

[639] عبد المنعم الطناملى، المصدر السابق، ص 108 وأيضاً: محمد فهمى لهيطة، المرجع السابق، ص 471.

وجود فوارق إجتماعية واضحة بين من يملكون وسائل الإنتاج وبين من لا يملكون غير قوة عملهم يبيعونها لأصحاب الثروات مقابل أجور زهيدة لا تتناسب مع مطالب الحياة.

ولقد أدى هذا كله – وهذا أمر طبيعى– إلى ظهور أفكار إجتماعية وحركات سياسية تنادى بإيجاد حلول للمشكلة الإجتماعية فى مصر، بعضها كان ينادى بتغيير الإطار الإجتماعى الذى تتحرك فيه العلاقات الإنتاجية، وبعضها كان ينادى بتعديل هذه العلاقات فى نطاق الإطار الإجتماعى القائم دون مساس كبير بجوهر الثروة والسلطة والنفوذ.

والذى يعنينا فى هذا المجال هو الكيفية التى نظر بها كبار الملاك إلى المشكلة الإجتماعية فى مصر، والحلول التى رأوا أنها كفيلة بتهدئة الخواطر والنفوس الثائرة على الأوضاع الإجتماعية. ويجدر بنا قبل أن نتناول هذه النقطة أن نتعرف فى إيجاز على الخلفية الثقافية والاجتماعية التى واجه بها كبار الملاك المشكلة الاجتماعية فى مصر.

لقد رأينا فى الفصل السادس كيف تمتع كبار الملاك بمركز القوة فى السلطتين التشريعية والتنفيذية بحيث يصبح من المتوقع أن نعرف مقدماً طبيعة التشريعات التى تصدر ونوعية الأدوات التى تقوم بتنفيذها. كما كانت لهم السلطة فى الأقاليم التى استمدوها من عضويتهم فى مجالس المديريات، ومن توليهم منصب العمدية فى كثير من الأحيان. وكانت تقوى من هذا السلطان شبكة قوية من الأنساب والأصهار بين العائلات المختلفة[640]، هذا فضلاً عن زواج بعض أفراد هذه العائلات من الأسر التركية والأوروبية[641]، مما أدى فى النهاية إلى وجود حاجز قوى بين هذه العائلات وبين بقية فئات الشعب المصرى لم يكن من السهل تخطيه بأى حال من الأحوال.

---

[640] الأخبار، 1921/7/11، 3/19، 5/7، 8/11، 1922/12/31، 1923/7/15، 9/7، 1924/12/21، 1927/6/22، 1928/6/11، الأهالى 1920/8/15.

[641] Murray Harris, op. cit., P 117 – 118.
على سبيل المثال تزوج من تركيات كل من محمد محمود، وأحمد لطفى السيد، ومحمود أبو النصر، وعبد الخالق مدكور، وعلى ماهر، وعبد القادر الجمال، أنظر ملحق كتاب:
L, J. Cantori, op. cit.,

ومن خلال هذه الوسائل تمكن كبار الملاك من السيطرة على مقدرات الحياة فى الأقاليم، وخاصة أولئك الذين كانت ملكياتهم تكاد تشمل نواحى بأكملها[642]. واستطاعوا استناداً إلى سلطتهم الإفادة من الخدمات المتاحة فى المحل الأول إن لم تقتصر عليهم فى أغلب الأحيان، وتخطى القانون فى كثير من الأحيان، بل وإرتكاب المخالفات[643]. وبعض هذه المخالفات كانت تتعلق بشق مصارف ومساقى داخل الأراضى دون مراعاة للنظم المتبعة فى مثل هذه الأحوال[644]، أو تحميل الأهالى من صغار المزارعين والمستأجرين دفع نفقات إقامة مثل هذه المشروعات مع أنها تخدم أصحاب العزب فى المحل الأول[645]، بل وكان بعضهم يحرم على صغار المزارعين الإفادة من المصارف التى تمر فى أراضيهم، أى أراضى كبار الملاك حتى ولو كانت قريبة من أراضى صغار المزارعين[646].

وقد كان لترك كثير من كبار الملاك الريف إلى المدن ظاهرة المالك الغائب آثاراً سيئة على تطور الحياة فى المجتمع الريفى، إذ أدت إلى إفقار الريف بحرمانه من تداول ثروات كبار الملاك فيه، وحرمانه من الإصلاحات العامة إلا فيما يتعلق بوسائل الزراعة، لأن كبار الملاك القادرين على تمويل المشروعات الإصلاحية لا يقيمون به[647] باستثناء قلة قليلة من كبار الملاك إهتموا بعمل شئ للنهوض بحياة عمال الزراعة فى أراضيهم مثل تسهيل علاجهم من بعض الأمراض الطارئة وصرف الأدوية اللازمة[648].

---

[642] F. O. 848 – 21 – 3967. See also: L. J. Cantori, op., cit. P 46.
على سبيل المثال: سينوت حنا، وجورجى خياط، وحمد الباسل، ومحمود سليمان، وإبراهيم سعيد، وعلوى الجزار، والشريعى، وحسين القصبى، وفخرى عبد النور، ومصطفى بكرى، وكانوا يمثلون سبعة أقاليم يبلغ تعدادها فى العشرينات أكثر من نصف سكان مصر فى ذلك الوقت.

[643] ملف خدمة مأمور مركز بنى مزار وملف خدمة مأمور مركز بندر دمياط (دار المحفوظات العمومية). وأيضاً: مجلس النواب فى 1923/12/20 (فى مناقشة مشروع قانون العزب)، وأيضاً جلسة 1924/6/1 فى مناقشة أسباب رفت صالح لملوم من منصب العمدية.

[644] مجلس النواب، جلسة 1936/7/13.

[645] F. O. 848 – 21 – 3967.

[646] مجلس النواب، جلسة 1932/7/4.

[647] خليل سرى، المرجع السابق، ص 130 – 131. أنظر أيضاً: مريت غالى، المرجع نفسه، ص 4، هنرى عيروط، المرجع نفسه، ص 33 حيث يقول أن المالك الكبير يصرف فى سهرة واحدة ما يقوت فلاحيه مدة سنة، وهو لا يرى تناقضاً بين رفاهيته وبؤسهم ويعد ذلك أمراً طبيعياً، أنظر أيضاً: السياسة، 1928/6/14 (مقالة عن "إقامة أعيان الريف فى القاهرة")، وأيضاً: Thomas Russell Pasha, Egyptian Service, p 333 حيث يرجع ظاهرة التغيب إلى إنعدام الأمن فى الريف وعدم استطاعة كبار الملاك نقل وسائل الراحة فى المدن إلى قراهم.

[648] Dorren Warriner, Op. cit., p 31.

أما فيما يتعلق بالخلفية الثقافية لكبار الملاك، فمن الملاحظ بصفة عامة أن الجيل الأول منهم، جيل القرن التاسع عشر، كان محدود الثقافة، فبعضهم لم ينل حظاً من التعليم، والبعض الآخر تلقى علوماً أولية فى مكاتب حفظ القرآن أو فى الأزهر على أكثر تقدير ومدارس الإرساليات التبشيرية الأجنبية، أما أولادهم أو الجيل الثانى والذى تلاه، فقد كانت ظروفهم أفضل بكثير حيث أتيحت لهم فرص التعليم فى الخارج وخاصة فى فرنسا وإنجلترا، إما على حساب الدولة فى شكل البعثات العلمية أو على حسابهم الخاص، أو التعليم فى المدارس الأجنبية بالقاهرة والإسكندرية وعواصم المديريات[649]. وهكذا اتصلوا بمصادر الثقافة الليبرالية التى كانت سائدة فى أوروبا بصفة عامة، فنهلوا منها، وتأثروا بها تأثراً كبيراً، وأصبحت الحرية الفردية بصورها المختلفة من حرية العقيدة أو حرية الكلمة وحرية التملك.. إلخ، تشكل مبدأ هاماً وأساسياً فى تكوينهم الثقافى.

ومن الملاحظ أن مثقفينا هؤلاء فى تأثرهم بالثقافة الليبرالية لم يدركوا حقيقتين أساسيتين تتعلقان بها وهما:

الأولى: أنها كانت تعبيراً عن تحولات إقتصادية عريضة تمت على مراحل زمنية مختلفة منذ أواخر العصور الوسطى، تم فيها تحطيم هيكل النظام الإقطاعى، وسيادة مبدأ حرية العمل، حتى أصبح الفرد ومؤسساته فوق الحكومة، وأصبحت سلطة الحكومة تعبيراً عن مصالح أصحاب وسائل الإنتاج.

والثانية: أن الليبرالية التى أطلوا عليها وانبهروا بها كانت قد تحولت إلى أداة قهر فى أيدى الرأسماليين أصحاب المصانع لمواجهة الحركة العمالية المطالبة بتصحيح الأوضاع.

[649] فرج سليمان داوود، الكنز الثمين لعظماء المصريين، من ص 85 حيث يترجم لبعض الشخصيات البارزة فى المجتمع المصرى من حيث الأصول الإجتماعية والنشاط الإقتصادى والثقافة والتعليم، أنظر أيضاً: ملفات خدمة بعض كبار موظفى الدولة مثل: أحمد طلعت باشا، وأحمد حلمى باشا، وعبد الخالق ثروت باشا، وأحمد حشمت باشا، وغيرهم (دار المحفوظات العمومية). وأيضاً الأهالى فى 19، 20، 27، 1920/4/29 حيث نشرت صورة وصفية لبعض أعضاء الوفد.

ولابد أن ندرك هاتين الحقيقتين حتى نفهم رؤية كبار الملاك للمشكلة الإجتماعية فى مصر خاصة وأن مثقفيهم تأثروا بنمط الحياة الأوروبية حتى فى حياتهم اليومية وفى مأكلهم ومشربهم[650]، وكثيراً ما كانوا ينظروا بإزدراء إلى حياة المجتمع الريفى[651].

ولما كان كبار الملاك يحافظون على كل ما هو قديم ويقفون ضد تغييره، فقد عملوا من البداية على وقاية النظام الإجتماعى السائد من رياح التغيير التى قد تعصف به، ومن هنا كان لابد وأن يقفوا ضد الإتجاهات الإشتراكية وغيرها من الإتجاهات التى تهدف إلى تغيير العلاقات القائمة، فرغم النص على حرية الصحافة فى الدستور، وحظر الرقابة عليها أو إنذارها وتعطيلها، إلا أنها قد تخضع لذلك لوقاية النظام الإجتماعى، وكان الهدف من ذلك كما جاء فى المذكرة التفسيرية حماية البلاد من الشيوعية[652].

وقد حرص الساسة المصريون باستمرار، وفى كل المناسبات، على إظهار النفور من الإشتراكية وما تحمله من خطورة على الكيان الإجتماعى. ففى الخطاب الذى ألقاه عدلى يكن بمناسبة إعلان حزب الأحرار الدستوريين، أشار إلى أن المبادئ الإقتصادية والإجتماعية التى تقوم عليها سياسة الحزب تعتمد على مبدأ الحرية الفردية المتشحة بظاهر من الإشتراكية التى لا تجنى على الحرية الفردية بقدر ما تخفف من غلواء المذهب الفردى، ولا تؤدى فى الوقت نفسه إلى تحكم الدولة فى مصير الفرد كما تقره مبادئ إشتراكية الدولة[653].

وفى خلال المناقشات التى كانت تجرى بشأن تسويق القطن ومحاولة فتح أسواق له فى روسيا حذر البعض من مغبة الإتصال بروسيا وما قد يترتب على ذلك من نشر الشيوعية فى البلاد "ذلك أن مصر لا ترى لها مصلحة البتة فى أن ينتشر فيها نظام الحكم الشيوعى"[654].

---

[650] Murray Harris, Op., cit., 153 – 155.

[651] هنرى عيروط، المرجع السابق نفسه، ص 34. أنظر أيضاً:
Thomas Russell Pasha, Op. cit., p 33.

[652] محمد حسين هيكل، المرجع نفسه، ص 167.

[653] نفسه، ص 146.

[654] السياسة، 1930/8/21 (الإفتتاحية)، وأيضاً: مجلس النواب، جلسة 1930/4/3 (فى مناقشة النائب عبد الرحمن عزام لمشكلة تسويق القطن فى روسيا).

وفى مناقشة نظام التسليف العقارى لصغار الملاك اقترح إسماعيل صدقى – بوصفه وزيراً للمالية ورئيساً للمجلس الإقتصادى– عدم التوسع فى الإنتفاع بهذا النظام بحيث يستفيد منه العدد الأكبر من الملاك الزراعيين لأن مثل هذا التوسع "سيؤدى إلى أن يوجد فى البلاد نوع من الإشتراكية الزراعية الحكومية، وهو أمر غير مرغوب فيه على الإطلاق.."[655].

ولقد وصل التخوف من الإشتراكية إلى درجة أن وزيراً مسئولاً يصرح أمام أعضاء مجلس النواب بأن الحكومة "ليست إشتراكية بحمد الله ولستم كذلك"[656]، وإلى اتهام كل من ينادى بتحسين مستوى معيشة العمال والفلاحين بالشيوعية والعمل على تخريب المجتمع، مثلما حدث فى وزارة الوفد الأخيرة إذ قدم أحمد حسين وزير الشئون الإجتماعية مشروعاً يجعل الحد الأدنى لأجور عمال الصناعة 25 قرشاً وعمال الزراعة 20 قرشاً، فثار عليه زملاؤه واتهموه بالشيوعية، وأنه يحاول قلب نظام البلد حتى لقد طالب عبد اللطيف محمود وزير الزراعة بحبسه[657]. هذا فضلاً عن إجراءات القمع والمطاردة والإعتقالات التى كانت الحكومة تقوم بها ضد التنظيمات الشيوعية والتى بدأت منذ حكومة الوفد فى عام 1924 واستمرت طوال الفترة، واستصدار التشريعات التى تحول دون تسرب المبادئ الشيوعية[658]. ونحن نفهم من هذا أن معارضة هؤلاء السياسيين للإشتراكية مبعثه أنها ضد شكل العلاقة الإجتماعية القائمة ونمط الحياة الذى إعتادوه وليس كما ذهب البعض فى أن معارضة الإشتراكية جاء نتيجة الإعتقاد بأنها ضد الدين[659].

ويدعونا هذا الموقف إلى التعرف على المنهج الإصلاحى لدى كبار الملاك بالنسبة إلى المشكلة الإجتماعية فى مصر، فقد ناقش مفكروهم المسألة من زاويتين رئيسيتين:

---

[655] تقرير مقدم من إسماعيل صدقى وزير المالية ورئيس المجلس الإقتصادى إلى المجلس الإقتصادى فى 1932/3/16 بشأن "إيجاد نظام التسليف العقارى لفائدة صغار الملاك الزراعيين"، مجلس النواب، 1932/6/22.

[656] مجلس النواب، جلسة 1936/8/25 (من بيان عبد السلام فهمى جمعة وزير التجارة والصناعة فى مناقشة مشروع قانون إصابة العمال فى الصناعة والتجارة).

[657] على أمين، هكذا تحكم مصر، ص 125 – 130.

[658] مارسيل كولمب، تطور مصر 1924 – 1950، ص 228. ويذكر أن حكومة زيور أدخلت تعديلات جديدة فى 25 مايو 1926 على المرسوم الخاص بقانون الجنسية المصرية تقضى برفع صفة المواطنة عن كل من يحصل وشيكاً على الجنسية إذا ما إتهم بإرتكاب عمل من طبيعته الإضرار بالأمن الداخلى أو الخارجى للدولة أو بالنظام الإجتماعى، وطبق نفس العقاب على الطلبة المصريين الذين التحقوا بمدرسة الدعاية البلشفية فى موسكو.

[659] Charles Issawi, op. cit., p 149.

الأولى: زاوية الفكر الدينى الإسلامى الذى يدعو للعدالة الإجتماعية، والبر بالفقراء وأن الله مقسم الأرزاق، وأنه إذا كان هناك من ينادى بتطبيق الإشتراكية فى مصر فإن الإسلام سبق المذاهب المعاصرة فى إقرار مبادئ العدالة والمساواة (أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه..)، **والثانية:** زاوية الإعتزاز بالفردية والحرية المطلقة للفرد طبقاً لما تدعو إليه الديمقراطية الليبرالية التى تهتم بالفرد وتفوقه على السلطة الحكومية كما سبقت الإشارة.

وكان محور هذا الفكر يدور حول الإعتقاد بأن الخلاص يكمن فى احترام قواعد الدين وتعاليمه، والاهتمام بالبر والإحسان فى إطار من التضامن الإجتماعى، ورفع قيمة الضرائب على الدخول العالية كأقصى الحلول الممكنة، ولكن دونما تعرض للملكية الفردية بأى حال من الأحوال[660].

وكثيراً ما نبهوا إلى خطر البلشفية التى يحاول أصحابها نشرها فى البلاد الإسلامية مثل تركيا وإيران والعراق وسوريا ومصر[661]، ونبهوا إلى أن الإسلام هو دين الدولة الرسمى وهو يمزج بين الإشتراكية والفردية دون إفراط بين الإتجاهين[662]، وقولهم أن الإسلام وحده هو الذى يملك القدرة على علاج المشكلة الإجتماعية "والمزج" بين الطبقات ويضع لكل منها سياجاً يمنع أى منها من الإنقضاض على الأخرى، وأنه يجب الرجوع إلى الإسلام دائماً لاستنباط نظم المجتمع من التشريع الإلهى الذى يوفر لكل طبقة حقها فى الحياة[663].

واعتقد أصحاب هذا المنهج أن إنشاء وزارة الشئون الإجتماعية (1940)، وتوسيع نطاق خدمات وزارة الأوقاف، واستحداث مشروعات مثل مشروع القرض الحسن لتحسين حال الفقراء وإعانتهم، خطوة كبيرة فى سبيل حل المشكلة الإجتماعية وتطبيقاً للإشتراكية "الخيرية" التى تتميز عن الإشتراكية الماركسية الهادمة[664].

---

[660] يوسف الغريانى، العلاج الحاسم لمشاكلنا الإجتماعية، ص 37 – 38.
[661] السياسة الأسبوعية، 1941/5/24 (الإفتتاحية).
[662] نفسه، 1940/10/26 (مقالة عن "الإشتراكية الإسلامية فى العصور الحديثة").
[663] المصور، 1940/2/16 (تصريحات للأمير محمد على عن ضرورة الرجوع لقواعد الدين وروحه)، وأيضاً: المساء، 1940/1/11 (دعوة لإقامة الإصلاح الإجتماعى على قواعد الأديان المنزلة).
[664] المقطم، 1944/9/11.

وكان طبيعياً، والحال كذلك، أن تأتى برامج الأحزاب السياسية فيما يتعلق بالمسألة الإجتماعية مستندة إلى ذلك المنهج فى الإصلاح من حيث المحافظة على العلاقات الإجتماعية القائمة أو تعديلها فى نفس الإطار القائم. ويجب ألا ننسى هنا أن كبار الملاك كانوا منتشرين فى كل هذه الأحزاب بنسب متفاوتة كما سبقت الإشارة. والملاحظ بصفة عامة أن الإشارات التى جاءت فى هذه البرامج والمتعلقة بشكل علاقات العمل كانت لا تتصل إلا بالعلاقات بين عمال الصناعة وأصحاب الصانع دون الإشارة ولو بطريق غير مباشر إلى حالة عمال الزراعة.

فحزب الأحرار الدستوريين جعل من مبادئه "السعى فى تنظيم العلاقات فى المصانع والمتاجر بين العمال وأرباب الأعمال على قاعدة العدل إتقاء للأمراض الإجتماعية الناشئة عن تحكم أحد الفريقين" (مادة 18 من مبادئ الحزب)[665].

أما حزب الإتحاد، فقد أشار فى برنامجه إلى ضرورة تنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب المصانع (مادة 8) ولكن لم يذكر قاعدته فى ذلك، وعندما أشار إلى ترقية حال الفلاح مادياً وأدبياً (مادة 7) رأى أن ذلك يأتى عن طريق تعميم النقابات الزراعية وإنشاء الترع والمصارف وزيادة المساحات الصالحة للزراعة، فأثبت بهذا التعميم الذى تسبح فيه كلمة "فلاح" من حيث أنها تشمل المالك والمستأجر وعامل الزراعة[666].

وأما حزب الشعب فقد اكتفى هو الآخر بالإشارة إلى ترقية شئون العمال وتنمية روح التعاون، ولم يوضح ما إذا كان يقصد عمال الزراعة أم الصناعة، والمعتقد أنه كان يقصد عمال الصناعة طبقاً للعرف السائد آنذاك[667].

أما حزب الوفد فقد أشار إلى اهتمامه بحالة الفلاح والقرية المصرية وما يبذله من جهد نحو هذا الهدف، وكان من بين البحوث التى قدمت فى المؤتمر الوفدى الثانى فى نوفمبر 1943 ثلاث بحوث تناولت وجهة نظر الوفد فى القرية المصرية، وهذه البحوث كانت: "قانون تحسين الصحة القروية وأثره على الصحة العامة للدكتور مصطفى أبو علم تناول فيه جهود

---

[665] مبادئ حزب الأحرار الدستوريين (السياسة، 1922/10/29).
[666] برنامج حزب الإتحاد (السياسة، 1925/1/11).
[667] مبادئ حزب الشعب (المقطم، 1930/11/20).

الوفد فى إنشاء المجموعات الصحية بالريف اعتماداً على تبرعات كبار الملاك وإعانات الحكومة، وبحث عن "الوفد والفلاح" للنائب عبد الفتاح الشلقانى إستعرض فيه جهود الوفد فى إلغاء السخرة وتخفيف الضرائب وإنشاء المراكز الإجتماعية، ولكن دون إشارة إلى علاقات العمل بين الملاك والمستأجرين أو عمال الزراعة سوى أن الوفد يعمل على دراسة مختلف التشريعات والنظم الخاصة بعمال الزراعة فى الدول المختلفة ليقتبس منها ما يلائم الظروف القائمة والمصالح المشتركة. أما البحث الذى قدمه فؤاد سراج الدين بعنوان "وزارة الشئون والوفد" فقد تركز على ما قدمته حكومة الوفد لعمال الصناعة دون إشارة من قريب أو بعيد لعمال الزراعة[668].

كما كانت هذه النظرية الإصلاحية مسيطرة حتى على تجمعات حزبية أخرى أعلنت أنها تهتم بالمشكلة الإجتماعية ولو أنه لم يكن لها وجود فى البرلمان.. فعندما تأسس الحزب الديموقراطى بقيادة مصطفى عبد الرازق ومنصور فهمى ومحمود عزمى وعزيز ميرهم ومحمد حسين هيكل، إختلفوا حول البرنامج الإقتصادى للحزب حيث كان عزيز ميرهم يميل للإشتراكية، وكان يود الوصول إلى تحقيق طرف منها وانتهى الأمر إلى طرح المشكلة الإجتماعية جانباً والإكتفاء بالجانب السياسى الذى يهدف إلى المطالبة بالاستقلال السياسى[669].

أما حزب الشعب الذى كونه إبراهيم محمد المحامى فى أغسطس 1928 فقد جاء برنامجه خلوا من أى إشارة إلى جوهر القضية الإجتماعية، فقد جعل من أهدافه الاستقلال الإقتصادى والإصلاح المالى والصحى والأدبى والعمرانى مع التشبث بالاستقلال السياسى[670].

أما حزب الفلاح الإشتراكى (1938 – 1952) الذى كان أولى الهيئات لرعاية الفلاحين والعمل على حل مشكلاتهم، فقد خلا برنامجه من الإشارة إلى معالجة سوء توزيع الملكية الزراعية، ورغم نصه على أنه يستهدف الوصول إلى تحديد العلاقات الإنتاجية بين الفلاحين

---

[668] أبحاث المؤتمر الوفدى الثانى فى 14 – 1943/11/16.
[669] محمد حسين هيكل، المرجع نفسه، ص 80 – 81.
[670] المقطم، 1928/8/11.

والملاك، إلا أنه أعلن أن هذا التحديد يجب أن يتناسب مع مصلحة الفلاح ورفع مستواه وبحيث لا يتعارض مع مصلحة المالك[671]، وهو أمر يصعب تحقيقه. وحتى عندما ألف محمد زكى عبد القادر وزملاء له "جمعية الفلاحين" وأشار فى خطابه التأسيسى إلى الفوارق الهائلة بين زيادة السكان وثبات المساحة الزراعية وسوء توزيع الملكية، تحرك ضده القلم السياسى حتى توقف نشاطه الذى لم يتعد فى الواقع سوى بضعة مقالات فى مجلة "الفصول" وزيارات لبعض قرى الريف المصرى حيث لمس فيها فقر الإمكانات[672].

وهكذا أسقطت المسألة الإجتماعية من برامج الأحزاب السياسية خلال الفترة ولم يقتصر الأمر على ذلك بل لقد حال كبار الملاك دون إصدار تشريعات لصالح هذه المسألة من قريب أو بعيد.. فعندما اقترح على ماهر أن يتضمن الدستور (دستور 1923 عند إعداده) نصاً بتحديد ساعات العمل فى الصناعات المختلفة وكذلك طريقة تشغيل النساء والصبية.. نهض عبد العزيز فهمى وطالب بألا يذكر هذا النص فى الدستور على الإطلاق، وكانت حجته فى ذلك أن مسألة العمال "لا تخصنا"، إذ لا يوجد عمال صناعة سوى لفافى السجاير وإضرابهم وهم قلة لا تشكل نواة الثورة فى البلد، وإنما العمال الحقيقيون هم الفلاحون، فإذا ما قرر الدستور هذا النص "يخشى أن تقوم غداً ستمائة نقابة تبث الفتن فى الفلاحين وتخلق مشاكل لا قبل لنا بها.."، وواجه هذا الإقتراح إعتراضاً عاماً من جانب أعضاء اللجنة العامة للدستور وتقرر رفضه بالأغلبية[673].

ولعل هذا يفسر العقبات التى كانت تعترض الاعتراف بالنقابات العمالية وبتشريعات التأمينات الإجتماعية للعمال رغم التنويه باستمرار بأن الهيئات النيابية متهمة بأنها تمثل أصحاب رءوس الأموال الصناعية والزراعية[674].

ولما اعترفت الحكومة بالنقابات العمالية بالقانون رقم 85لسنة 1942 (حكومة الوفد) جاء مليئاً بالثغرات، فهو يخرج عمال الزراعة من التكوين النقابى، ويحول دون قيام الإتحادات العمالية، كما فرض على النقابات تبليغ وزارة الداخلية بالإجتماعات التى تزمع عقدها قبل

---

[671] رءوف عباس، حزب الفلاح الإشتراكى 1938 – 1952.
[672] محمد زكى عبد القادر، المرجع نفسه، ص 321.
[673] محاضر اللجنة العامة للدستور، جلسة رقم 24 فى 1922/8/21.
[674] مجلس النواب، جلسة 1936/8/25 (فى مناقشة مشروع قانون إصابات العمل فى التجارة والصناعة).

الموعد بوقت كاف حتى يكون فى الإمكان رصد حركة العمال، كما أعطى الحكومة حق حل النقابة حلاً إدارياً إذا ما رأت – أى الحكومة– أن النقابة تنوى ممارسة نشاط سياسى أو نشاط نقابى ظاهر[675].

وعندما صدر قانون عقد العمل الفردى رقم 41 لسنة 1944 فى 10 مايو (حكومة الوفد) أخرج أيضاً عمال الزراعة من دائرته، وأجاز أن يكون العقد شفوياً إذا كان أجر العامل اليومى أو الأسبوعى أو الشهرى يقل فى حجمه فى مجمله عن عشرة جنيهات، وبذلك انفتح المجال أمام أصحاب الأعمال للتلاعب والتحايل على القانون وتعريض مصالح العمال للخطر[676].

ويذكر محمد زكى عبد القادر أنه أعد بحثاً عن "البطالة ووسائل علاجها" وأرسل نسخاً منه للمشتغلين بالشؤون الاقتصادية والمالية والشؤون العامة، فاستدعاه طلعت حرب مؤسس بنك مصر وكان ممن وصلتهم نسخة من هذا البحث وقال له: أن الدعوة إلى إدخال نظام التأمين الاجتماعى للعمال معرقل لنمو الصناعات ويؤدى إلى متاعب جمة فضلاً عن أن فيه تفتيحاً للأذهان[677].

على أن أقصى ما وصلت إليه اهتمامات كبار الملاك بعمال الزراعة والفلاحين بصفة عامة، هو الدعوة إلى توفير أسباب الصحة والعلاج لهم[678]، وذلك بردم البرك والمستنقعات المحيطة بمساكنهم وإنشاء دورات مياه صحية فى كل قرية. أما إنشاء القرية النموذجية المجهزة مساكنها بالغرف الصحية والحمامات وإنارتها بالكهرباء وتزيينها بالمقاهى وأماكن التسلية "فهذه مظاهر لا تفيد الفلاح بل تفسده لأنها تؤخره عن عمله وتدعوه إلى النفور من طبيعته الخشنة التى ألفها وتعود عليها آباؤه وأجداده"[679].

---

[675] مجلس النواب، جلسات أيام 3 – 1942/8/5 الخاصة بمناقشات قانون الإعتراف بالنقابات.

[676] رءوف عباس، تاريخ الحركة العمالية فى مصر 1899 – 1952، ص 178 – 179.

[677] محمد زكى عبد القادر، المرجع السابق، ص 362. أنظر أيضاً: مجلس النواب، جلسة 1924/6/8، و1936/6/3 حيث يتضح الوقوف ضد تشريعات تخفف العبء عن صغار المزارعين. أنظر أيضاً وثائق الخارجية البريطانية – F.O. 371 3294, 190350, Nov. 18, 1918. فى كتاب مؤسسة الأهرام "خمسون عاماً على ثورة 1919" حيث تصف على شعرواى بأنه نموذجاً طيباً لطبقة الباشوات المحافظة والرجعية والذى كثيراً ما عارض كل اقتراح لإصلاح ضريبة الدخل أو رسوم التركات وبأنه غير محبوب من الفلاحين.

[678] المؤتمر الزراعى الثالث 1949 (توصيات المؤتمر).

[679] قلينى فهمى، آراء وذكريات، ص 23.

ويتصل بهذا الموقف موقف آخر لكبار الملاك وهو موقفهم من مسألة التعليم الأولى. فرغم أن الدستور نص على أن التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات وهو مجانى بالمعاهد الأميرية[680]، إلا أنهم أبدوا تخوفهم من تعليم أولاد الفلاحين لأن ذلك يعد خطراً إجتماعياً "حين يتعلم إبن الصراف وإبن الساعى"، وأنه يكفى تعليمهم القراءة والكتابة والقرآن والتهذيب وشيئاً من الحساب لاستخدامه فى البيع والشراء، وأنه يجب ألا نعلم الأطفال تعليماً يتنافر مع طرق معيشة آبائهم وعاداتهم[681].

وتجددت هذه الآراء مرة أخرى عند مناقشة ميزانية التعليم الأولى أو الإلزامى لعام 1937 – 1938 حيث رأى أحد النواب من كبار الملاك (محمد عزيز أباظة) أنه لا فائدة من أن يشمل التعليم الأولى علوم الجغرافيا والتاريخ، والأفضل أن يدرسوا الشادوف والنورج وكل ما يتعلق بالزراعة[682].

لقد تخوف إذن كبار الملاك من تعليم أولاد الفلاحين تعليماً أولياً وكانوا يرون فى ذلك خطراً اجتماعياً هائلاً حتى إذا أدركوا أنه ليس هناك مفر من ذلك طالبوا باقتصار التعليم على العلوم الدينية والقرآن وقدر بسيط من الحساب ومطالعة الموضوعات المتصلة بالزراعة. وهذا أمر طبيعى فإن اتصال أولاد الفلاحين بفروع المعرفة الأخرى كفيل بأن ينمى فى أذهانهم حب المعرفة والتزود منها ومن ثم يتعرفون على الواقع الإجتماعى الذى يعيشون فيه مما يؤدى فى النتائج النهائية إلى خلق بذور الثورة الإجتماعية فى نفوسهم.

لكل هذه الإعتبارات ظل التعليم الأولى غير منتشر الإنتشار الواجب وغير مطبق تطبيقاً شاملاً حتى نهاية الأربعينات حيث ظل – كما لاحظ محمد حسين هيكل– أكثر من ثلثى البنين والبنات ممن فى سن الإلزام خارج المدارس[683].

أما موقف كبار الملاك من الإصلاح الزراعى، وهى المسألة التى فرضت نفسها كنتيجة لسوء توزيع الملكية الزراعية وتركيز الكبيرة منها فى 0.5% من مجموع الملاك كما سبقت الإشارة، فقد اتصف بالحفاظ على مصالحهم ومعارضة أى رأى ينادى بإعادة توزيع

---

680 محاضر اللجنة العامة للدستور، جلسة رقم 19 فى 1922/8/15.
681 مجلس النواب، جلسة 1933/5/23. أنظر أيضاً: حسين خلاف، التجديد فى الإقتصاد المصرى الحديث، ص 110.
682 مجلس النواب، جلسة 1937/6/9 (مناقشات النائب عوض أحمد الجندى، والسيد محمد البدراوى عاشور).
683 محمد حسين هيكل، المرجع نفسه، ص 137.

الملكيات الزراعية، والوقوف ضد أى مشروع يتعرض من قريب أو بعيد لحجم هذه الملكيات وتحديدها، ولقد استطاعوا بالفعل من خلال تمركزهم فى السلطات التشريعية والتنفيذية إبطال المشروعات الخاصة بالإصلاح الزراعى.

ومن الملاحظ أن مشروعات الإصلاح الزراعى التى أثيرت خلال الفترة كانت تنقسم إلى قسمين رئيسيين:

الأول: تحديد الملكية الزراعية الكبيرة بخمسين فداناً أو مائة فدان،

والثانى: توزيع أراضى الدولة والأراضى المستصلحة على صغار المزارعين حتى يتحقق التوازن الإجتماعى. ولم يناد أى مشروع بإلغاء الملكية الكبيرة وإعادة توزيع الملكيات الزراعية.

ومن المفيد أن نعرض لبعض الآراء التى تناولت فكرة الإصلاح الزراعى ونبهت إلى ضرورة إيجاد التوازن الإجتماعى، فقد ذكر الدكتور عبد الواحد الوكيل أن عدد السكان فى مصر زاد بنسبة فاقت زيادة الأراضى المنزرعة وبالتالى هبط مستوى ما يخص الفرد الواحد من الأراضى من 21 قيراط فى عام 1897 إلى 17.5 قيراطاً فى 1907 إلى 16 قيراطاً فى 1917 إلى 14 قيراطاً فى 1927 ثم إلى عشرة قراريط فى عام 1937، كما أن أغلب الفلاحين المصريين لم يرتفعوا عن كونهم أجراء أو عمال زراعة نظراً لتركز الملكية الزراعية، ثم قال أن علاج هذا الحال لن يكون إلا بوضع حد أقصى للملكية الفردية كما حدث فى رومانيا[684].

أما مريت غالى فقد نادى بأن يكون الحد الأقصى للملكية الكبيرة مائة فدان فقط[685]، وذلك بمنع تسجيل الأراضى فوق هذا الحد، أو بطريق غير مباشر وذلك عن طريق التصاعد فى الضريبة على الأطيان.

---

[684] عبد الواحد الوكيل، استعراض لمقترحات الإصلاح القروى والسبيل القويم أمام الدولة لتحقيقها، ص 3 – 6.

[685] مريت غالى، المرجع نفسه، ص 57 – 66، أنظر أيضاً: محاضرة ألقاها مريت غالى بنادى الشرقية بعنوان "توزيع الملكية العقارية فى مصر" (المقطم، 1945/10/25).

وأوصى المؤتمر الزراعى الثالث (1949) بإصدار تشريع يضع حداً أعلى للملكيات الزراعية، وتشريع آخر يمنع تفتت الملكية الصغيرة التى لا تتجاوز مساحتها ثلاثة أفدنة ولكنه لم يوضح الحد الأقصى للملكية الكبيرة[686].

على أن أقصى ما كان يدعو إليه هؤلاء المفكرون لإيجاد التوازن الإجتماعى هو خلق طبقة جديدة من صغار الملاك الزراعيين يتراوح ما يملكه الفرد فيها بين فدان وثلاثة أفدنة توزع عليهم من أراضى الحكومة البور، وهذا الإجراء يؤدى – فيما أملوا– إلى القضاء على كل إحتمال لنشوء الآراء الإجتماعية المطالبة بالتغيير لأن هذه الملكيات الجديدة ستغرى الفلاح الصغير بتوسيعها أو زيادتها والإعتزاز بها والحرص عليها وتثبت فى نفسه، "وهذا له أهميته"، روح الحقد على كل رأى قد يحرمه من تلك الملكية التى ستكون مع الزمن جزءاً من كيانه[687].

وهناك من كان يرى أن حل المشكلة يأتى ببعض الإجراءات مثل تحديد إيجار الأراضى بثلاثة أمثال الضريبة الحكومية، وتحديد أجر العامل الزراعى بعشرة قروش فى اليوم، ومنع استخدام الآلات الميكانيكية فى الزراعة لمدة عشر سنوات تقبل التجديد كوسيلة لاستيعاب العمال الزراعيين، وأن تقوم شركة التعاون بالتأمين على ثروة الفلاح من الماشية، كما ينبغى أن تقوم الحكومة بمنح كل رجل وإمرأة فى الريف مبلغ خمسين قرشاً كل شهر متى بلغوا سن الستين[688].

ورأى آخرون أن تفرض ضريبة إضافية على الأراضى التى آلت إلى أصحابها بطريق المنح أو الهبات علاوة على ضريبة الأطيان العادية وذلك تمييزاً لها من الأراضى التى امتلكها أصحابها بالشراء وفى ذلك إحداث للتوازن الإجتماعى[689].

---

[686] المؤتمر الزراعى الثالث 1949 (قرارات وتوصيات المؤتمر).

[687] محمود كامل، مصر الغد، ص 30 – 32. أنظر أيضاً: مقالاً للمؤلف تحت عنوان "لا علاج لهذا الحال إلا بخلق طبقة برجوازية زراعية جديدة" (المصور، 1940/4/26).

[688] المجلة الجديدة، 1942/2/15 (مقال: النظام الإقطاعى فى الريف).

[689] يوسف الغريانى، المرجع نفسه، ص 39. أنظر أيضاً: محمد مندور، دستور الإصلاح – بؤسنا المادى (الثقافة، 1941/10/21) وأيضاً: محمد زكى عبد القادر، تضخم الثروات (آخر ساعة المصورة، 1944/3/29).

وبجانب هذه الآراء الخاصة بمسألة الإصلاح الزراعى قدم أحد أعضاء مجلس الشيوخ (محمد خطاب) مشروعاً يقضى بأن يكون الحد الأقصى للملكية الزراعية خمسين فداناً بحيث لا يجوز أن يمتلك الفرد أراضى جديدة فوق هذا الحد فيما عدا الأراضى التى تؤول بالميراث، كما لا يجوز الوقف فيما يزيد على الخمسين فداناً للفرد الواحد.

ولقد واجه هذا المشروع معارضة قوية وشديدة داخل المجلس رغم أن لجنة الشئون الإجتماعية والعمل بالمجلس عدلته ورفعت حد الملكية إلى مائة فدان وكذا ملكية الوقف، فقد طالب البعض بتأجيل مناقشة هذا المشروع، وطالب البعض برفضه كلية، وطالب آخرون بإحالته على لجنة موسعة ومناقشته خارج المجلس فى شكل ندوات علمية قبل مناقشته بالمجلس[690].

وكان رأى الحكومة (وزراة النقراشى) فى هذا المشروع أن الأهداف المقصودة من ورائه يمكن التدرج فى الوصول إليها بوسائل أخرى يجب استنفادها قبل التفكير فى مثل هذا المشروع الخطير، مثل فرض الضرائب التصاعدية على الإيرادات بأنواعها وتنظيم العلاقات بين الملاك والمستأجرين... إلخ وأضافت أنه إذا كان المشروع يهدف إلى تشجيع الصناعات بطريق غير مباشر، فلدى الحكومة من وسائل هذا التشجيع ما يغنى عنه، فضلاً عن أنه لا يتحتم أن يؤدى هذا المشروع إلى تشجيع الصناعة بالضرورة[691].

ولقد انتهى الأمر بإحالة المشروع إلى لجنة مكونة من أعضاء لجنة الشئون الإجتماعية أضيف إليها ثلاثة من كل لجان المالية والعدل والأشغال والزراعة على ألا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضر أغلبية ممثلى كل هذه اللجان فإذا حضرها جميع الأعضاء إلا إثنين من إحدى اللجان يبطل انعقادها. وبهذا لم يكن من الميسور إنعقاد اللجنة أبداً، وبقى المشروع معلقاً حتى خروج محمد خطاب من مجلس الشيوخ، فكتبت اللجنة تقريراً للمجلس دافعت فيه عن الملكيات الكبيرة وفائدتها للاقتصاد القومى وعن قدرة المالك الكبير دون الصغير على تحسين الإنتاج وزيادته، وأوصت برفض المشروع[692].

---

[690] مجلس الشيوخ، جلسة 1945/6/25.
[691] نفسه.
[692] طارق البشرى، الحركة السياسية فى مصر 1945 – 1952، ص 195 – 196.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقد كان محمد خطاب عضواً بالهيئة السعدية، فلما قدم مشروعه عارضه النقراشى رئيس الحزب ورئيس الوزارة فاستقال خطاب من الحزب فى مايو 1945. ولما انتهت مدة عضويته من مجلس الشيوخ، وكان عضواً معيناً، رفض النقراشى إعادة تعيينه مرة أخرى، فرشح نفسه للعضوية بدائرة عابدين عام 1947، إلا أن الحكومة حاربته مما أدى إلى سقوطه فى الإنتخابات، هذا إلى أن رئيس مجلس الشيوخ أدلى بتصريح إلى مجلة المصور قال فيه أن "مجلس الشيوخ وجد ليحد من المشروعات الثورية ومن الطفرات التى يندفع إليها تطرف الآراء باسم التقدم الذى لا يتفق وشرع البلاد"[693].

ويلاحظ أن هذه المشروعات الخاصة بالإصلاح الزراعى تدخل فى نطاق الفكر الليبرالى الذى يعمل على إصلاح ما يمكن إصلاحه دون التعرض لعلاقات العمل أو لإطار النظام الإجتماعى القائم، كما تهدف إلى توسيع الملكيات المتوسطة حتى تحول فى المستقبل دون تغلغل الآراء المطالبة بإلغاء الملكية الفردية للأراضى الزراعية.

ومع هذا فلم تلق هذه المشروعات آذاناً صاغية لا من الحكومة ولا من الملاك فكلاهما نسيج إجتماعى واحد كما عرفنا، بل على العكس سخفوا من الآراء التى حاولت الربط بين انخفاض مستوى المعيشة وسوء توزيع الملكية، وقالوا أن إعادة توزيع هذه الملكية لا يفيد الفائدة المرجوة نظراً لضيق الأرض وتزايد السكان، وأن الرأى الصحيح هو قيام الحكومة – كما حدث فى اليابان– بالإشراف على الصناعة والتجارة دون تقييد للملكية الزراعية إلا إذا فشلت الحكومة فى تشجيع الأفراد على النشاط التجارى والصناعى[694].

ورأى آخرون أن تحديد الملكية فيه "ظلم وخسارة على البلاد" لأن الملكيات الكبيرة تؤدى إلى زيادة الإنتاج باستعمال وسائل الزراعة الحديثة مما لا يتيسر فى المساحات الصغيرة وأنه يكفى فى هذا المجال تحديد الإيرادات بحيث لا تزيد على حد معين[695].

وإذا كانت هذه آراء ومواقف كبار الملاك من مسألة الإصلاح الزراعى فقد كانت الحكومة لا تختلف عن ذلك كثيراً إذ كانت سياستها – وهى تعبير عن أصحاب المصالح الزراعية

---

693 نفسه.

694 محمد على علوبة، مبادئ فى السياسة المصرية، ص 52.

695 المقطم، 1950/11/8 (رأى محمد على الكيلانى فى ندوة بالنادى الزراعى عن الأسس الزراعية وتحديد الملكية).

الكبيرة– بعيدة كل البعد عن أى محاولات للحد من الملكية الزراعية الكبيرة، رغم إشارة خطب العرش دائماً إلى محاولة الحكومة صيانة الملكيات الصغيرة والإكثار منها لإحداث التوازن الإجتماعى المطلوب، ولم يكن من المتوقع – فى تقديرنا– أن تقدم الحكومة تحت أى ظرف من الظروف على تحديد الملكية الزراعية بحد أقصى ولو حتى لألف فدان، ذلك أن الدستور الذى وضعه أصحاب المصالح الزراعية كما سبقت الإشارة يقدس الملكية وينص على عدم مشروعية مصادرتها أو حرمان أصحابها منها فيقول أنه "للملكية من أى نوع كانت حرمة، فلا يجوز حرمان أحد من ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المقررة فى القانون وبشرط تعويضه عنه تعويضاً كاملاً" ثم ينص على أن "عقوبة مصادرة الأموال عامة ممنوعة"[696].

وبهذا ظل نظام الحكم فى مصر مخلصاً لمبدأ حرية العمل ورفض مجرد المساس به، بل إن الإجراءات الإجتماعية التى قررها خلال الفترة كانت ذات طبيعة إنسانية، أى من باب العطف على بقية جماهير الشعب المصرى، ولم تكن محاولة للإصلاح الإجتماعى، وإذا كان قد اعترف بالنقابات العمالية مثلاً فقد كان ذلك – كما لاحظ مارسيل كولمب– محاولة لوضع حد للمساوئ الصارخة وتهدئة النفوس الثائرة[697].

تلك كانت آراء ومواقف كبار الملاك من المسألة الإجتماعية فى مصر خلال الفترة، وهى مواقف اتسمت بالحفاظ على مصالحهم، والحيلولة دون التعرض لإطار النظام الإجتماعى القائم والعلاقات الإجتماعية السائدة، حتى لقد وقفوا بشدة ضد التيارات الفكرية التى كانت تنادى بالتغيير، وتصدوا لكل محاولات الثورة على نظام الحكم القائم ووصفوا أصحاب هذه المحاولات بالتطرف والعصيان.

ومن هنا نفهم لماذا كانت تجمعات الإخوان المسلمين والشيوعيين ومصر الفتاة فى صدام دائم مع سلطات الحكم القائم ومع أى حزب من الأحزب الحاكمة، وذلك رغم ما بين هذه التجمعات من خلافات جذرية فى الأساس، إلا أنها كانت مجمعة – ولا شك– على ضرورة

---

[696] محاضر اللجنة العامة للدستور، جلسة (1922/8/15). أنظر أيضاً:
G. Bear, op. cit., p 84, 86.

[697] مارسيل كولمب، المرجع نفسه، ص 240.

الثورة على النظام القائم. وحين إزداد نمو الإتجاهات الثورية المطالبة بالتغيير، تزعم كبار الملاك أو أصحاب المصالح الخاصة الإتجاه الإصلاحى فى المجتمع، أى تعديل جانب من العلاقات الإجتماعية القائمة ولكن دون المساس بجوهرها أو بجوهر النظام ككل، واعتقدوا أن ذلك كفيل بتهدئة النفوس الثائرة.

فهل كان كبار الملاك إذن يكونون طبقة إجتماعية واحدة اتخذت مواقف واحدة وعاشت نمطاً إجتماعياً واحداً ؟؟

فى ضوء الشروط الخاصة بتحديد أصل الطبقة الاجتماعية نستطيع أن نقول أن كبار ملاك الأراضى الزراعية فى مصر كانوا يكونون فئة إجتماعية تجمع بين أفرادها خصيصة ملكية الأراضى الزراعية باعتبارها مصدراً من مصادر الثروة، وكانوا من ناحية أخرى جزءاً من طبقة أوسع هى طبقة أصحاب وسائل الإنتاج والتى تضم أصحاب الشركات التجارية والصناعية بالإضافة إلى أصحاب الأراضى الزراعية بطبيعة الحال.

ولقد توفرت فيهم الشروط العامة للطبقة الإجتماعية كما اتفق عليها علماء الإجتماع والإقتصاد السياسى، إذ كانت الأرض الزراعية مصدر ثروتهم الأساسى بالإضافة إلى استثمارهم فائض أرباحهم من الإنتاج الزراعى فى مجال الشركات المساهمة، كما كان عملهم يختلف بين الزراعة والتجارة والصناعة، كذلك كانوا يعيشون حياة إجتماعية واحدة كفلتها شبكة قوية عريضة من الأصهار والنسب بين العائلات بعضها بعضاً هذا إلى أن نوع الثقافة كان واحد فى أغلب الأحوال، فقد كان مصدر ثقافة الجيل الأول منهم التعليم الدينى فى الأزهر أو مكاتب حفظ القرآن فى الأقاليم أو مدارس الإرساليات التبشيرية الأجنبية، أما الجيل التالى لهم، أى جيل الأبناء، فقد كانت ثقافته ليبرالية تحصل عليها من الإتصال بالمجتمع الأوروبى سواء من خلال البعثات التى أرسلتها الدولة إلى بلاد أوروبا وخاصة فرنسا وإنجلترا أو من خلال انتشار مناهج التعليم فى المدارس والجامعات التى كانت تنقل أنماط الحياة الثقافية والفكرية فى أوروبا والتى كانت قائمة على الليبرالية كمنهج فى الحياة.

وإذا كان هنا تنوع فى هذه الشروط بين أفراد هذه الطبقة بحيث يصعب وضعهم فى قالب نمطى واحد، فهذا لا يعنى افتقاد شرط من شروط الطبقة لأن هذا التنوع هو تنوع فى إطار الوحدة، أو هو اختلاف فى الدرجة وليس فى النوع على أكثر تقدير[698].

[698] راجع هذه الشروط فى: اندريه جوسان، طبقات المجتمع، ص 19 – 31 وأيضاً زكريا أحمد نصر، المرجع نفسه، ص 30 – 35.

خاتمة
الملكية وإشكالية تفسير التاريخ الإجتماعى

لقد كان كبار ملاك الأراضى الزراعية يكونون طبقة اجتماعية تضم أصحاب وسائل الإنتاج من شركات تجارية وصناعية وأراضى زراعية وبنوك ومؤسسات مالية. ولقد بدأت هذه الطبقة تتكون منذ مطلع القرن الحالى حيث بدأت الملكية الفردية للأرض الزراعية تستقر منذ أواخر القرن التاسع عشر (1891) كما أخذت فى الاتساع منذ البدء فى بيع أراضى الدائرة السنية (1906) وأراضى الدومين أو الأراضى الميرى (1912).

ولقد إعتمدت هذه الطبقة على الأرض الزراعية كمصدر أساسى للثروة، ولم يقتصر استغلالهم لها على زراعتها بالمحاصيل المختلفة والاتجار فيها، بل كانت الأرض نفسها سلعة تباع وتشترى بأسلوب رأسمالى بحت هدفه الحصول على الفوائد الناتجة من انخفاض وارتفاع أسعار الأرض بين آونة وأخرى وطبقاً للظروف الإقتصادية الموضوعية، ولقد ظلوا بعيدين عن مجال النشاط التجارى والصناعى فترة غير قصيرة ربما لأن الأجانب كانوا متفوقين فى هذه المجالات وكان من الصعب منافستهم، وربما لأن الدخول فى هذه المجالات يتطلب قدراً من المغامرة وهو ما كانوا يفتقدونه. غير أنهم بدأوا يستثمرون جزءاً من أموالهم فى تأسيس الشركات التجارية والصناعية، وكان إنشاء بنك مصر فى عام 1920 يمثل منعطفاً رئيسياً فى هذا الإتجاه الذى أخذ يتدعم وينمو بعد ذلك.

ولكن من الملاحظ أن استثمارات هذه الطبقة فى تلك المجالات كان يقتصر على شراء الأسهم المالية التى كانت تطرحها الشركات التجارية والصناعية، أى أنهم كانوا مساهمين أكثر منهم منتجين، ومن ناحية أخرى فقد كان محور أعمال الشركات المساهمة التى تأسست بمعرفة هذه الطبقة أو بمشاركة بعض أفرادها يدور حول تصنيع القطن والإنتاج الزراعى بصفة عامة كجزء من محاولة حل مشكلات الإنتاج التى كانت تواجه هذه الطبقة.

ولقد كانت تحكم هذا النشاط الإقتصادى المتعدد علاقات إنتاجية مع أطراف آخرين، ذلك أن اعتماد المالك الكبير على الإيجار كوسيلة أساسية فى استغلال أرضه أدخله فى علاقات مع فئة من مستأجرى الأرض الزراعية سواء كان التأجير بالنقد أو بالمزايدة والممارسة أو

بالمزارعة، وكانت هذه العلاقة علاقة تعاقدية يحكمها العرف والتقاليد والقانون أيضاً وذلك فى شكل عقود الإيجار التى كانت تضمن فى كل بنودها مصالح المالك ولا تقيم أدنى اعتبار للظروف المناخية أو الإقتصادية التى تتعرض لها الزراعة وتؤثر بالتالى على المستأجر فى الوفاء بقيمة الإيجار وشروطه. وفى حالة قيام المالك بزراعة أرضه على الذمة، أى بنفسه، فإنه كان يدخل فى علاقة أخرى مع عمال الزراعة تقوم على الأجر الذى كان يتراوح بين الأجر النقدى أو العينى، وكان يختلف فى تقديره من مكان إلى مكان على امتداد الأرض المصرية أى أنها علاقة عمل كتلك التى تقوم بين أصحاب المصانع والعمال فى النظام الرأسمالى.

ولقد سعت هذه الطبقة إلى حماية مصالحها الإقتصادية بالعمل على تخفيض نفقات الإنتاج وزيادة الأرباح فى نفس الوقت واتسمت اقتراحاتهم فى هذا المجال بالنظرة الجزئية من زاوية المصلحة الخاصة، كما أنها كانت تتم بمعزل عن الظروف والإعتبارات الإقتصادية القائمة، وكانت وسائلهم فى ذلك السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية حيث احتفظوا فى كل منها بنسبة عالية تمكنهم من إصدار التشريعات المناسبة وإبطال التشريعات التى تكون فى غير صالحهم، وكذلك كانت النقابة الزراعية العامة إحدى هذه الوسائل.

على أن هذه الوسائل، رغم أهميتها، كانت قاصرة عن وضع الحدود اللازمة لحماية مصالحهم بالصورة الواجبة، فالنقابة الزراعية العامة – وكانت تضم– صفوة كبار الملاك الزراعيين ظلت تنظيماً فوقياً لا يستند إلى نقابات فرعية فى الأقاليم تمدها بأسباب القوة والاستمرار، لأن النقابة وضعت فى اعتبارها أن تقوم الحكومة بتأسيس هذه النقابات بالأموال المتحصلة من ضريبة القطن فلم تهتم الحكومة بذلك ولم تحاول النقابة من ناحيتها الإعتماد على وسائل أخرى فى تحقيق هذه الغاية بل ظلت تضع فى اعتبارها الإعتماد على الحكومة فى مسائل تعد من أهم خصائص الحركة النقابية.

أما السلطتان التشريعية والتنفيذية بصورهما وأشكالهما المختلفة فقد كانتا عاجزتين عن حماية مصالح هذه الطبقة الحماية الواجبة بسبب الإمتيازات الأجنبية التى كانت تحد من الإجراءات التى كانت تتخذها أى من هاتين السلطتين، لأن حماية المصالح الزراعية كانت تؤدى بالضرورة إلى الإنتقاص من امتيازات أصحاب المصالح التجارية والصناعية التى

يسيطر الأجانب على معظمها، ولم يكن هذا متاحاً بأى شكل من الأشكال خلال الفترة حيث ظلت هذه الإمتيازات باقية من الناحية الفعلية حتى عام 1949 تاريخ إنهاء العمل بالمحاكم المختلطة، وهى التى كانت تمثل الأداة القانونية لحماية الإمتيازات الأجنبية.

ورغم ضيق فرص حماية مصالح هذه الطبقة فلقد أمكن الوصول إلى قدر من الحماية كلما أمكن عدم التصادم مع المصالح الأجنبية مثلما حدث فى التخفيضات الجزئية لضريبة القطن وتخفيض رسوم الواردات على الآلات والأسمدة الزراعية وزيادتها على المنتجات المماثلة للإنتاج المحلى، وتخفيض رسوم التصدير على القطن وبذرته وعلى بعض المواد الأخرى. وكذلك الحال بتدخل الحكومة شارية فى سوق القطن فى المواسم المختلفة ومنح سلف زراعية تعين المزارع على عدم الإسراع ببيع محصوله بالأسعار البخسة التى كان يحددها تجار الصادرات الأجانب. ولعل أبرز صور هذه الحماية كانت التسويات العقارية التى نظمتها الحكومة مع البنوك العقارية إبتداء من مارس 1933، والتى تحملت الخزينة العامة بسببها جزءاً غير قليل من الأموال العامة، أموال دافعى كل الضرائب.

ولم تقتصر حمايتهم لمصالحهم على تخفيض نفقات الإنتاج وزيادة الأرباح.. إلخ، بل اهتموا فى المحل الأول بحماية الملكية الزراعية والحيلولة دون التعرض لحجمها بأى حال من الأحوال، أو الحد من التملك بأى قدر من المقادير، ولهذا وقفوا ضد مشروعات الإصلاح الزراعى التى كانت تنادى بتحديد الملكية الزراعية رغم أن هذه المشروعات لم تكن تطالب بإلغاء الملكية الفردية مثلاً بل كانت فى خدمة هدفهم الرئيسى وهو زيادة الأرباح لأنها كانت تقدم فرصاً لنقل استثمار الأموال من مجال الزراعة إلى مجالات النشاط الأخرى التجارية والصناعية، إلا أنهم رفضوا ذلك لارتباط الملكية الزراعية بالمكانة الإجتماعية والسياسية داخل المجتمع.

ولقد أثبتت الإجراءات التى اتخذت لحماية مصالح طبقة كبار الملاك أن الحكومة كانت فى النهاية تعبيراً عن مصالح الطبقة التى كانت تملك وسائل الإنتاج وكان هذا يتمشى إلى حد كبير مع المنهج الليبرالى السائد آنذاك والذى كان يحدد دور الحكومة فى القيام بعمل رجل الحراسة الليلى الذى يسهر على حماية المصالح الإقتصادية دونما تدخل فى شئون الفرد ومؤسساته التى يجب أن تكون فوق الحكومة وسلطاتها. وكان هذا يتضح أيضاً فى صياغة

دستور 1923 الذى ضمن تمثيل هذه الطبقة تمثيلاً كافياً فى السلطة التشريعية ومحاولته تحديد دور الملك عن طريق تقييد ما كان يعرف بحقوق العرش.

وكانت الأحزاب السياسية وسيلة أخرى من وسائل حماية مصالح هذه الطبقة، فبواسطتها يمكن الوصول إلى السلطة التشريعية والتنفيذية وممارسة الحكم، ولهذا انتشر أفراد هذه الطبقة فى كل الأحزاب السياسية التى شهدتها الفترة دون تمييز بين حزب وآخر، وبحيث يصعب فى النهاية الإشارة إلى حزب معين بأنه يمثل هذه الطبقة دون غيره من الأحزاب، وإن كان حزب الأحرار الدستوريين أكثر الأحزاب تمثيلاً لأفراد هذه الطبقة وكان الحزب الوطنى وحزب الوفد أقلها فى الواقع.

ويلاحظ أن عضوية أى فرد من أفراد هذه الطبقة لأى حزب من تلك الأحزاب لم يتسم بصفة الدوام والثبات، بل كثيراً ما كان ينتقل من حزب لآخر بين كل دورة إنتخابية وأخرى ميلاً مع ميزان القوة ولأى حزب يتجه، كما يلاحظ أن أفراد الأسرة الواحدة كانوا ينتمون لأكثر من حزب حتى تحتفظ الأسرة دائماً بسند لها فى السلطة فى أية انتخابات تحدث.

ولقد كان هذا التعدد الحزبى فى النهاية، ومع وحدة برامج هذه الأحزاب، ومع عدم وجود اختلاف دقيق بين أى منها يدل على أن الإنتماء الحزبى لأفراد هذه الطبقة هو من قبيل الترف السياسى والتمتع بقدر من السلطة تضفى رونقاً على المركز الإجتماعى الذى يتمتعون به.

ولقد وقفت هذه الطبقة – فى سبيل حماية مصالحها– ضد أية محاولات للتغيير الإجتماعى، وكانت تصف أصحاب هذه المحاولات بالتطرف والتخريب، ويؤكد هذه المواقف التى وقفتها إزاء المسائل الإجتماعية المختلفة مثل مسألة التعليم الإلزامى ومسألة الإصلاح الزراعى. ومسألة العلاقات مع الفلاحين سواء مستأجرو الأرض الزراعية أو عمال الزراعة وغيرها من المسائل التى كانت تتعرض بصورة أو بأخرى لتغيير شكل العلاقات الإجتماعية السائدة أو نمط الحياه نفسها.

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن كبار الملاك الزراعيين كانوا يكونون طبقة اجتماعية داخل المجتمع المصرى، إلا أن ذلك لا يعنى أنهم كانوا يكونون نظاماً إقطاعياً بالمعنى الذى

عرفته أوروبا فى مراحل تطورها الإجتماعى، ذلك أن النظام الإقطاعى له مواصفات معينة ينبغى توفرها فى أى نظام يوصف بهذه الصفة.

فمن الناحية السياسية يتصف النظام الإقطاعى المركزى باللامركزية بمعنى تفتت السلطة العامة وتوزيعها على سادة الإقطاع كل فى منطقته أو مقاطعته، ومن الناحية الإقتصادية يقوم النظام الإقطاعى على وحدات مغلقة أو شبه مغلقة أساسها نشاط زراعى قائم على استغلال طبقة من الأشراف لرقيق الأرض يلزم فيها المنتج (رقيق الأرض) بأداء بعض الحاجات الإقتصادية للسيد الإقطاعى، وجوهره أن يخضع العبد قبل سيد الأرض لعدد من الإلتزامات مصدرها تبعيته لهذه الأرض إما بالمولد أو بطول الإقامة. ففى هذا النوع من الرق تنفصم العلاقة الشخصية المباشرة القائمة على ملكية الرقيق وتحل محلها علاقة أساسها السيادة على الأرض من جهة السيد والتبعية لهذه الأرض من جهة العبد.

ولم يكن يسمح للفلاح بترك الأرض أو المنطقة التى يعيش فيها إلا بإذن من سيد الأرض، وكان الغرض من ذلك إبقاء الفلاحين لزراعة الأرض وتأدية ما عليهم من الفرائض المتنوعة التى يستحقها السيد وفى مقابل ذلك لم يكن لهذا الأخير الحق فى طرد الفلاح أو حرمانه من زراعته كما كان عليه الإلتزام بحمايته من اعتداء الغير وتدبير ما تحتاج إليه حياته من مرافق عامة كالفصل فى المنازعات مثلاً أو إنشاء منشآت يعجز الفلاحون عن إقامتها بأنفسهم (طاحونة أو معصرة)، ولم يكن رق الأرض مبنياً دائماً على عرف تسنده قوة السيد القهرية بل كان مرجعه أحياناً إلى رضى الفلاح بالتنازل عن حريته فى مقابل تعهد السيد بحمايته.

أما النظام الذى اتبعه كبار الملاك فى مصر فى استغلال أراضيهم فقد كان بعيداً عن مواصفات النظام الإقطاعى لعوامل كثيرة أهمها فى تقديرنا ما يلى:

- أن كبار الملاك فى مصر لم يكونوا مقيمين بمناطق ملكياتهم كما كان أمراء الإقطاع فى أوروبا، بل كان أغلبهم يعيش فى المدن الرئيسية مثل القاهرة والإسكندرية وعواصم المديريات، وكان جزءاً آخراً يعيش خارج البلاد فى تركيا وأوروبا، ولهذا فهم لا يتحملون

أية مسئوليات إجتماعية تجاه الفلاحين وكل ما يربطهم بالأرض أنها مصدر للثروة وكل ما يربطهم بالفلاح أنه قوة عمل.

- أن العلاقة بين الأرض وبين الفلاح ليست علاقة إقطاعية بمعنى التبعية مقابل الحماية كما عرفها النظام الإقطاعى، وإنما كانت علاقة تعاقدية تقوم على الإيجار إذا اعتمد المالك فى استغلال أرضه على الغير بطريق الإيجار، أو علاقة عمل إذا كان يزرع أرضه بنفسه ويعتمد على عمال زراعة. وهذا نوع من العلاقات يعتبر علاقة رأسمالية كالتى تقوم بين أصحاب العمل والعمال وليس علاقة إقطاعية.
- أن المالك فى مصر كان يتصرف فى أرضه بالبيع والرهن بحيث كانت سلعة تباع وتشترى بهدف الحصول على الربح المناسب، بينما المالك الإقطاعى لا يتصرف فى أرضه إلا بالهبة والتوريث.
- أن الأرض فى الأصل كانت ملكاً للدولة التى كان لها سلطة مركزية قوية على جميع مرافق الحياة بطريقة تجعلنا نقول أن مصر لم تشهد فى أى عصر من عصور تاريخها النظام الإقطاعى بمعناه العلمى فيما عدا العصر المملوكى الذى كاد ملتزمو الأرض يتحولون فيه إلى أمراء إقطاع. وحين استقرت الملكية الفردية فى مصر منذ نهاية القرن التاسع عشر استخدمت الدولة فى سجلاتها الرسمية كلمة "مكلفة زراعية" للدلالة على الملكية الفردية، أى أن الملكية الفردية بهذا المعنى كانت من وجهة نظر الدولة تكليفاً للمالك بزراعة أرض كانت أصلاً فى حوزة الدولة.

ولكل هذه الإعتبارات لا يمكننا وصف نظام استغلال الأرض الزراعية فى مصر خلال الفترة بأنه نظام إقطاعى، بل يمكن وصف هذا النظام بالرأسمالية الزراعية التى تقف إلى جانب الرأسمالية التجارية والرأسمالية الصناعية والرأسمالية المالية (البنوك) مكونين ملامح النظام الرأسمالى فى صورته العامة المتكاملة.

وإذا كانت الإمتيازات الأجنبية قد حالت فى كثير من الأحيان دون استخدام كبار الملاك سلطاتهم فى حماية مصالحهم إلى حد كبير، وهى الإمتيازات التى ظلت قائمة من الناحية العملية حتى عام 1949، إلا أن ذلك لم يجعل كبار الملاك يقفون مكتوفى الأيدى أمام هذه

العقبة الكبيرة، بل حاولوا إزالتها من طريقهم منذ البداية حتى تحقق ذلك بمعاهدة مونتريه 1937.

وحين بدأ الوعى الطبقى يكتمل لدى كبار الملاك، وتصل العلاقات بينهم إلى مراحل عالية من النضج والتكامل، وزالت الإمتيازات الأجنبية ومحاكمها المختلطة، وأصبح الطريق ممهداً أمامهم، جاء قانون الإصلاح الزراعى فى 9 سبتمبر 1952 ليجردهم من المصدر الرئيسى للثروة والقوة ألا وهو الملكية الزراعية التى تحددت بمائتى فدان، ووضع بداية أخرى فى نظام استغلال الأرض الزراعية فى مصر.

ويقودنا هذا التطور للملكية الفردية للأرض الزراعية وعلاقتها الإنتاجية إلى مناقشة إشكالية تفسير التطور الإجتماعى فى مصر فى ضوء التراث النظرى الخاص بهذا الجانب منذ وضع كارل ماركس نظرية التفسير المادى التاريخية.

والحق أن دراسة الملكية تحظى بأهمية خاصة عند دارسى التاريخ الإجتماعى لما دار حولها من جدل بين أصحاب الإتجاهات المختلفة الذين يستخدمون التفسير المادى للتاريخ سواء أكانوا من الماركسيين أو غيرهم. فالماركسيون يرون فى الملكية شكلاً شرطياً تاريخياً لملكية الثروة المادية، يوضح العلاقة بين الناس فى عملية الإنتاج الإجتماعى، وشكل الملكية – عندهم– يعبر عن العلاقة بين الطبقات والشرائح الإجتماعية من ناحية، ووسائل الإنتاج من ناحية أخرى، ويحدد تطور أشكال الملكية بتطور قوى الإنتاج، فالتغيير فى نمط الإنتاج يقود إلى تغيير فى شكل الملكية، وتمثل الأشكال المختلفة للملكية – فى الوقت نفسه– مراحل فى تطور تقسيم العمل.

ورغم إختلاف غير الماركسيين مع الماركسيين حول المراحل الخمس لتطور المجتمع البشرى على ضوء شكل الملكية، فهم يتفقون معها فى القول بالعلاقة الوثيقة بين الملكية الخاصة والتكوينة الإجتماعية الرأسمالية، وإرتباط ظاهرة الملكية خاصة بوجود الطبقات، والليبرالية وما ارتبط بها من نسق إجتماعى – سياسى.

من هنا كانت دراسة الملكية موضع اهتمام المؤرخين الماركسيين والليبراليين على حد سواء، ولكن معظم الجدل الذى دار بينهم كان يتمركز حول التجربة الأوروبية، أما بقية بلدان العالم

فى آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية فتم قياس تجاربها على ضوء التجربة الأوروبية. ودخل معظمها عند الماركسيين فى إطار ما سمى بأسلوب الإنتاج الآسيوى. وعند الليبراليين فى إطار ما سمى بـ (المجتمع التقليدى)، ولما كانت مصر تدخل ضمن هذه المجموعة، فإن دراسة الملكية فيها تصبح على درجة كبيرة من الأهمية لإلقاء الضوء على التجربة التاريخية لها، وتحديد موقفنا من القوالب النظرية للماركسية والليبرالية التى تتفق على التسليم بالمركزية الأوروبية وبفكرة النموذج الأوروبى كمقياس للتطور تقاس به تجارب المجتمعات غير الأوروبية.

لقد أغرى النموذج المصرى للملكية – كما عرضنا له فى الفصلين الأول والثانى– بعض الباحثين بالقول بأن مصر تدخل فى نطاق أسلوب "الإنتاج الآسيوى" فكتب أحمد صادق سعد كتاباً من جزءين أجهد نفسه كثيراً ليثبت انطباق النموذج الآسيوى على مصر فالأرض ملك للدولة، والحاكم يملكها نيابة عن المجتمع، فهى نوع من المشاع، وعلاقات الإنتاج تصبح نوعاً من "العبودية العامة" بمعنى أن الأفراد المنتجين فى حيازات المشاع هم فى حقيقة الأمر "عبيد" للدولة ممثلة فى شخص الحاكم، ولما كان كل تكوين اجتماعى يحوى أكثر من نمط إلى جانب نمط الإنتاج السائد، فلابد أن يتسم بسمات إنتقالية تعكس وجود تناقضات داخلة قد تكون أسباباً للتطور إذا توافرت الظروف المناسبة والمهيئة له، أما إذا لم تتوفر تلك الظروف بقى الحال على ما هو عليه، وعانى المجتمع من الركود، ورأى المؤلف أنه فى حالة مصر، لم يحدث التغيير إلا نتيجة ضغوط خارجية، ويرى أن الإحتلال البريطانى لعب الدور الرئيسى فى اتجاه مصر نحو الرأسمالية وبذلك إكتملت – فى نظره– مكونات النمط الآسيوى على نحو ما حدده الماركسيون، فهو:

أولاً: يتميز بغياب الملكية الفردية وبسيادة نظام الحيازة العامة للأرض، مع وجود أشكال أخرى ضعيفة وغير مؤثرة فى الملكية.

ثانياً: أن هذا النمط بدائى من حيث ارتباطه بالقوى الطبيعية، متطور من حيث وجود طبقات إجتماعية به.

ثالثاً: أنه يتميز بوجود الدولة المركزية ذات المهام الاقتصادية والاجتماعية فهى ليست مجرد دولة مركزية، وإنما لها مهام محددة إذا لم تقم بها اختل هذا الكيان تماماً، وتعرض لحالات من الفوضى والإضطرابات، وعلاقة الاستغلال فى هذا النمط تتمثل فى استحواذ الطبقة الحاكمة على فائض الإنتاج وعمل الفلاحين.

ويمضى أحمد صادق سعد فى تأكيد نظرته لحالة مصر، فيشير إلى ما يسميه مفهوم "الطبقة / الدولة"، فيرى أن الطبقة المالكة فى مصر هى الطبقة الحاكمة، وأن أجهزة الدولة العليا هى التى كانت الطبقة المالكة، فالإنطباق بين الدولة أو بين أجهزة الدولة والملكية كان شيئاً بارزاً فى التجربة المصرية، فمن الصعب على المرء أن يصل إلى الحيازة الكاملة لوسائل الإنتاج إلا إذا كان من عناصر الأجهزة الحاكمة، وهذا النمط الذى قام فى مصر على دولة مركزية، كان يؤدى – بالضرورة– إلى الركود والتخلف. ويتضح ذلك فى طول الكتاب رغم أن الشواهد التى أوردها المؤلف تثبت أن أى لحظة من لحظات تصدع السلطة المركزية كان يصاحبها انهيار كامل فى كافة الوظائف الإجتماعية، ولا يعود المجتمع إلى حيويته إلا حين تعود للدولة المركزية وحدتها وقوتها،[699] فالدولة المركزية قامت – فى التجربة المصرية– بقيادة التقدم والنمو، والمحافظة على سلامة المجتمع، وإطلاق العنان لإمكاناته.

ويقدم باحث ماركسى آخر هو سمير أمين رؤية أخرى لنموذج الملكية المرتبط بالدولة المركزية، فى محاولة لتقديم تفسير آخر لنمط الإنتاج الآسيوى فيما سماه "نمط الإنتاج الإخراجى" Tributary mode of Production. وقاعدته وجود طبقة حاكمة "خراجية" تركز الفائض من الدولة، وبنيانه الفوقى يتمثل فى أيدلوجيا قوية موحدة، فهو نظام يتسم بالقوة، ولكنه رغم ذلك يعيد إنتاج ذاته، على عكس النمط الإطاعى الغربى الذى يمتاز – فى رأيه– بقدرة تطويرية أقوى من قدرة الشكل (الخراجى) المكتمل، وهو هنا يلتقى مع أصحاب نمط

[699] أحمد صادق سعد: تاريخ مصر فى ضوء مفهوم النمط الآسيوى، جزآن، القاهرة، 1983، وقد نظمت دار الكلمة فى بيروت ندوة عام 1984 لمناقشة الكتاب أشرفت عليها د. سهير لطفى وشارك فيها: أبو سيف يوسف، أحمد صادق سعد، جلال أمين، صلاح قنصوة، عادل حسين، على مختار، فؤاد مرسى، نشرت فى كتاب بعنوان "نمط الإنتاج الآسيوى" وواقع المجتمعات العربية، دار الكلمة بيروت، 1984.

الإنتاج الآسيوى فى القول بأن النموذج الشرقى الخراجى (وهو هنا يتخذ من مصر مثالاً له) لا مفر أمامه من التخلف، وأن النموذج الأوروبى هو النموذج الأمثل للتقدم[700].

فإذا انتقلنا إلى الرؤية الليبرالية لنموذج الملكية فى إطار الدولة المركزية، نجد أصحاب نظرية التحديث يرون فى المجتمع الزراعى الذى تنطبق عليه هذه المواصفات مجتمعاً تقليدياً لا تختلف فيه هياكل المجتمع بعضه عن بعض، ويفتقر إلى المؤسسات المتسقة التى تمارس دورها بقدر كبير من الترشيد والذاتية، فهو مجتمع مكتف ذاتياً، يقوم على علاقات القرابة والنظام العائلى الذى يحقق قدراً كبيراً من الاستقرار بالنسبة للسلطة السياسية، ومثل هذا المجتمع لا يعرف الحداثة إلا من خلال التحول الرأسمالى بإرساء دعائم الملكية الفردية، وتحقيق التصنيع، بما يترتب على ذلك من قيام الملكية الفردية، وما يترتب على ذلك من قيام الهياكل الإجتماعية المستقلة، والمؤسسات ذات الاستقلال الذاتى[701]، أى أن المجتمع الزراعى – عامة– والقائم على مركزية السلطة وملكيتها لأدوات الإنتاج، مجتمع تقليدى متخلف راكد، لا يتحرك نحو التقدم إلا إذا تبنى النموذج الغربى للتنمية.

وهنا لا تختلف النتيجة التى تصل إليها الرؤية الليبرالية عن تلك التى تصل إليها الرؤية الماركسية من خلال مفهوم نمط الإنتاج الآسيوى، كلاهما يرى النموذج الأوروبى هو النموذج الأمثل للنمو والتقدم ولا يرى لذلك سبيلاً إلا عن طريق تحقيق "الثورة الصناعية" تتويجاً للتحول الرأسمالى، باستقرار الملكية الحرة لوسائل الإنتاج، ولا يزيد على ذلك مفهوم النمط الآسيوى إلا بتأكيد شرط الإنفصال (alienation) بين وسائل الإنتاج والمنتجين.

وهنا يجب أن نتساءل: هل النموذج الأوروبى (الغربى) هو المعيار الأمثل للتطور الذى يجب الوصول إليه، ومن ثم يصبح على المجتمعات غير الغربية أن تحذو حذوه، وإلا حكمت على نفسها بالتخلف والإضمحلال ؟ وبعبارة أخرى، هل هناك قوالب صارمة يجب أن تشكل المجتمعات على نمطها ؟ أو هل هناك قانون واحد يحكم تطور المجتمع، أى مجتمع ؟

---

[700] سمير أمين: أزمة المجتمع العربى، القاهرة 1985، ص 78 – 80.

[701] For details, see: Eisenstadt, S. N. Modernaization, Protest and Change, USA 1963; Black, C. E., The Dynamics of Modernization, A Study in Comparative History, USA 1966.

والإجابة على هذه التساؤلات تقتضى – فى رأينا– الإنتباه إلى أن كل من الماركسية والليبرالية وضعت فى اعتبارها عند صياغة أفكارها الأساسية منطقة بعينها من أوروبا هى غرب القارة الذى شهد الثورة الصناعية وتداعياتها، وما ترتب عليها من نتائج ذات أبعاد واسعة المدى على الأصعدة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية، وهى تطورات تباينت من حيث الشكل والمضمون والآثار من بلد إلى آخر فى أوروبا الغربية ذاتها، على حين اختلفت ظروف بلدان شرق أوروبا إختلافاً ملحوظاً عن بلاد غرب ووسط القارة، فشهد التطور فى شرق القارة ظروفاً خاصة جعلته يتشكل على نحو مغاير للمجتمعات الأوروبية الأسبق على طريق الإنتقال إلى الرأسمالية، بل إن الإنتقال إلى الرأسمالية ذاته كان موضع جدل واسع النطاق دار حول سماته وطبيعته، وتعايشت فى شرق أوروبا أنماط إنتاج تنتمى إلى مرحلة ما قبل الرأسمالية جنباً إلى جنب مع نمط الإنتاج الرأسمالى، بما ترتب على ذلك من إختلاف فى البنية الاجتماعية لتلك البلاد عنها فى غرب أوروبا، بل من بلد لآخر فى شرق أوروبا ذاتها.

فإذا كانت أطر التحليل النظرية الماركسية والليبرالية لا تقدم لنا أفكاراً مجردة تصلح لتفسير تطور المجتمع البشرى، بدليل عجزها عن تقديم تفسير جامع مانع للقارة النموذج (أوروبا)، بسبب إختلاف ظروف التطور فى كل مجتمع عن غيره من المجتمعات، تصبح فكرة "المركزية الأوروبية" نفسها مشكوك فى صحة تطبيقها على المجتمعات غير الأوروبية كمقياس للتقدم و التأخر.

إن نظرية "نمط الإنتاج الأسيوى" التى أتى بها الماركسيون، تعد أضعف جوانب الفكر الماركسى. فعندما طرح ماركس الفكرة لم يكن لديه معرفة جيدة بظروف التطور خارج أوروبا، سوى معلومات عامة سطحية، جعلته يحار أمام المجتمعات الشرقية القديمة التى كانت مهداً للحضارات العريقة، وخاصة أن نماذجها تختلف عن تصوره لمراحل التطور الخمس التى رآها لازمة لتطور المجتمع، فإكتفى بوضعها فى سلة واحدة سماها "نمط الإنتاج الآسيوى" وجاء بعض شراح الماركسية ليضيفوا فكرة "الاستبداد الشرقى"، والربط بينه وبين ظاهرة الدولة المركزية فى المجتمعات الزراعية النهرية مثل الصين والهند ومصر، على الرغم مما بين هذه المجتمعات من إختلافات تفوق ما يمكن إعتباره ملامح مشتركة بينها،

قادت مفكرى الماركسية إلى توصيفها وتصنيفها بإعتبارها مجتمعات يسودها نمط إنتاجى تغلب عليه صفة الركود والتخلف، وهى فكرة لا تخلو من ملامح العنصرية.

وكذلك الحال بالنسبة لفكرة "المجتمع التقليدى" التى طرحها الليبراليون أصحاب مدرسة التحديث modernization، فقد شارك أصحابها الماركسيين فى النظر إلى المجتمعات غير الأوروبية باعتبارها مجتمعات ذات طبيعة واحدة، دون اعتبار للتفاوت فى درجات التطور بينها، تستوى فى ذلك البلاد التى قدمت للبشرية إنجازات حضارية بالغة القيمة، والمجتمعات البدائية التى تتلمس خطاها على طريق التطور، من خلال النظر إلى كل ما هو زراعى باعتباره متخلفاً راكداً، طالما غابت عنه ملامح الملكية الحرة، والنشاط الفردى، وطالما كانت مؤسساته الإجتماعية والسياسية لا تماثل المؤسسات الغربية. ومن هنا يصبح (واجب) الغرب مساعدة هؤلاء المتخلفين على اللحاق بركب التقدم من خلال جراحة "التحديث". وهنا أيضاً تتضح العنصرية بأدق معانيها، وتكشف فكرة الحداثة عن إعادة إنتاج لفكرة "عبء الرجل الأبيض White Man's Burden" التى اتخذت لتبرير التوسع الاستعمارى فى آسيا وأفريقيا والعالم الجديد.

إن المجتمع لا يمكن أن يشكل فى قالب معين، فهو كائن عضوى متغير، تحكم تطوره ظروف موضوعية مادية، لا تتفق بالضرورة مع بعضها البعض من حيث المظهر والجوهر، ولا تتساوى بالضرورة – أيضاً– من حيث ما تتركه من أثر على المجتمع، فوجودها وطبيعتها ودورها فى دفع التغير يختلف اختلافاً جذرياً من مجتمع إلى آخر. ولا نستطيع أن نقبل استخدام إطار نظرى بعينه لتفسير تطور مجتمع ما، فالنظرية تقوم على التجريد الذى قد يضع فى اعتباره ظروف مجتمع بعينه، قد تصدق عليه النظرية بحذافيرها، وقد تصلح لتفسير مرحلة معينة من مراحل تطور ذلك المجتمع بالذات دون غيرها من المراحل، ولكننا نقع فى خطأ فادح إذا قبلنا تعميم النظرية لنحولها إلى قالب (يجب) أن يضفى ملامحه وقسماته على (كل) المجتمعات، وإلا كانت تلك المجتمعات التى لا تتلاءم مع مقاييس النظرية، خارج إطار النموذج، تمثل حالة شاذة، تتطلب علاجاً يجعلها قادرة على الدخول فى قالب النظرية.

ولا يعنى ذلك أن نطرح جانباً المقولات النظرية، فالقول بذلك هو الجهل بعينه، بل علينا أن نستفيد من النظرية فى تفسير (بعض) مراحل تطور المجتمع التى تصلح النظرية كأداة منهجية لتحليلها، وعلى المؤرخ أن يفسر خصوصية التطور فى مراحل أخرى خارج الإطار النظرى الذى صيغ بصورة تجريدية وفق معطيات معينة، ولا أدل على ذلك مما تعرضت له مقولات الماركسية الأساسية من نقد على يد بعض الماركسيين المحدثين بعدما أثبتت الدراسات الأمبريقية عدم دقة نظرية المراحل الخمس، والحتمية التاريخية، بل ودور الصراع الطبقى فى تحقيق الإنتقال من مرحلة لأخرى. ولم تكن أفكار الحداثة أحسن حظاً لأن التغير الناتج عن مؤثر خارجى، لا يحقق التطور بنفس الدرجة التى يحققها التغير فى الظروف الموضوعية المحلية، ما لم يمتد التغيير ليشمل البنية الأساسية جميعها، وهو ما يصعب تحقيقه فى إطار "التحديث".

ولعل نماذج التطور لمجتمعات كروسيا والصين واليابان تقدم دليلاً واضحاً على بطلان أفكار آلية التطور وفق نسق نظرى معين، فقد كانت روسيا – وليس بريطانيا– هى البلد الذى شهد الإنتقال إلى الإشتراكية دون أن تنضج فيه مرحلة التحول الرأسمالى حسب مواصفات الماركسية، وكذلك الحال بالنسبة للصين، وشهدت اليابان ثورتها الصناعية على يد الأرستقراطية الإقطاعية، وعلى نسق وظفت فيه الموروثات الثقافية لما سمى بالمجتمع التقليدى.

ولكن، أين تجربة مصر فى ضوء ما ناقشناه فيما سبق، وما دور "الملكية" فى تحديد إطار تلك التجربة ؟

لعبت ظروف البيئة الطبيعية والموقع الجغرافى المتميز دوراً مهماً فى تحديد إطار التجربة المصرية، فظروف البيئة تدفع السكان إلى التركز فى وادى النيل، والاستجابة لتحدى النهر العظيم فى سياق تحقق فيه الدمج بين الإنسان والبيئة، فمصر هبة النيل والمصريين معاً، وكان تحقيق ذلك يتطلب – كما رأينا– قيام حكومة مركزية ذات دور تنظيمى حاسم فيما اتصل بالنشاط الإقتصادى وما يسلتزمه من حماية واجبة فى مواجهة الظروف البيئية والعدوان الخارجى. واقتضى هذا الدور نوعاً من التحديد الدقيق للواجبات جعل للحكومة المركزية سلطة الإشراف على الإنتاج من زاوية ضمان الاستغلال الأمثل لكل مساحة من

الأرض الزراعية حتى لا تترك ليلحق بها البوار، ومن هنا كان دور الدولة فى تحديد الحيازات الزراعية وتوزيعها على المنتجين دوراً أصيلاً، نتج عنه قيام نمط خاص للملكية يربطه خيط واه من حق نظرى مزعوم للدولة، لم تكن تمارسه – غالباً– إلا عندما يهدد البوار الأرض، أو تتطلب الحاجة إقامة بعض المشروعات العامة، ويدخل فى هذا الإطار ما وقع على عاتق المنتج (الفلاح) من التزام الخدمة الجبرية فى الأعمال العامة (السخرة). ومن قيد على حق الإنتقال والهجرة الذى شكل نوعاً من الإرتباط بالأرض. ولكن فيما عدا ذلك كان المنتج حراً تماماً فى زراعة ما يشاء. وفى استغلال حيازته على النحو الذى يريد، بما فى ذلك حق التصرف فى الحيازة بالرهن أو البيع (لحقه فى الإنتفاع)، بل انفردت التجربة المصرية بنوع من الرهن عرف بإسم "الغاروقة" ساد طوال العصر العثمانى واستمر حتى استقرار الملكية الفردية فى 1891، ويبدو أنه كان امتداداً لممارسات عرفت قبل العصر العثمانى على ضوء ما نعرفه من محافظة العثمانيين على ما كان قائماً من ممارسات قانونية / عرفية قبل حكمهم لمصر. ويعد ذلك النوع من الرهن بيعاً مقنعاً للأرض لأنه يعطى للمرتهن (الدائن) حق زراعة الأرض والاستفادة بالإنتاج طوال مدة الرهن الذى كان – فى الغالب– أبدياً[702] فإذا أضفنا إلى ذلك ما تمتع به الفلاح المنتج من حق توريث الحيازة لذريته، فإننا نستطيع القول: إن الحيازة كانت ملكية واقعية de facto لا ينقص منها إلا تصرف واحد وهو حق الوقف الذى اقتصر على الملكية الخاصة التى كانت موجودة أيضاً منذ أقدم العصور، ولكن مساحتها – على ما يبدو– كانت محدودة.

وفى كل الأحوال، كان الإنتاج الزراعى فى مصر يلبى حاجة السوق المحلية والسوق الخارجية، لم يكن الإقتصاد المصرى معاشياً Sustenance بل كان اقتصاد سوق بقطاعيه الزراعى والصناعى الحرفى، ومن هنا كانت المرونة التى شهدها العقد الأول من القرن التاسع عشر، عندما حول محمد على الزراعة المصرية إلى الإنتاج من أجل السوق الخارجية، وذلك النجاح الذى حققته تجربة التصنيع على طريق مغاير للتجربة الأوروبية يحمل قسمات مشتركة مع التجربة اليابانية التى تأخرت عن التجربة المصرية بأربعة عقود من الزمان.

[702] للمزيد من التفاصيل، أنظر، محمود فهمى يوسف: كتاب الرهن، القاهرة 1913، ص 62 – 76.

ولعب رأس المال التجارى دوراً مهماً فى تتجير الزراعة فى التجربة المصرية، وتوجيهها لخدمة متطلبات السوق المحلية والسوق الخارجية على حد سواء، وحققت البيوتات التجارية قدراً ملحوظاً من تراكم رأس المال، وكان دور السلطة المركزية رقابياً على السوق المحلية حامياً (أحياناً) للتعامل مع السوق الخارجية، وجاء دور السلطة فى عهد محمد على فى توجيه الإنتاج فى سياق الدور التاريخى الذى لعبته الدولة فى مصر.

ولعب العامل الخارجى (العداون) دوراً بارزاً فى إجهاض تجربة محمد على، ليقطع بذلك الطريق على محاولة التنمية الذاتية، وليربط الإقتصاد المصرى بروابط التبعية للإقتصاد الأوروبى، وهو السياق الذى تم توجيه التشريع فى إطاره (فى أواخر القرن التاسع عشر) للنص على الملكية الفردية، الذى قنن وضعاً كان قائماً عرفاً، ولكن لصالح الاستثمارات الأجنبية فى قطاع الإئتمان الزراعى.

وأتاحت أوضاع الملكية فى التجربة المصرية الفرصة لظهور بنية إجتماعية طبقية تتركز على الملكية، وإن انفردت مصر بظاهرة اتخاذ السلطة سبباً إلى الملكية، فالملكية كانت سبيل الوصول للسلطة، كما أن السلطة كانت أداة لتوسيع الملكية. فكان هناك الملاك الكبار فى السلطة وخارجها على السواء، وكانت الفرصة متاحة لتوسيع نطاق الحيازات الصغيرة، كما كانت هناك البروليتاريا الريفية.

وكان دور السلطة المركزية فى التجربة المصرية محورياً فى التنظيم والرقابة وتوفير الأمن الداخلى والخارجى، ولا أدل على ذلك من ارتباط الأزمات الإقتصادية والإجتماعية بضعف السلطة المركزية، وعجزها عن ممارسة مهامها التنظيمية والرقابية، وتحقيق الإزدهار والإنتعاش والرخاء عندما يشتد عود السلطة المركزية، وتقوى قبضتها، على عكس ما هو شائع فى الأدبيات النظرية الماركسية والليبرالية على حد سواء. بل لعبت السلطة دوراً بارزاً فى تطوير هياكل البنية الأساسية فى عهد محمد على، وعلى يد ثورة يوليو 1952.

وهكذا يتضح لنا من دراسة الملكية، ما تتسم به التجربة المصرية من خصوصية يجب أن نضعها فى اعتبارنا عند تحليل وتفسير التطور التاريخى لهذه التجربة التى تؤكد على تعددية طرق التطور، وعدم منطقية فكرة المركزية الأوروبية، والحاجة إلى أدوات منهجية جديدة عند

التعامل مع المجتمعات التى تضرب بجذورها فى أعماق التاريخ، والتى كان لها نسق خاص مميز للتغير، لا تصلح للتعامل معه الأطر النظرية التى تروج للمركزية الأوروبية كأدوات منهجية.

المصادر

أولاً: وثائق غيرمنشورة

1. وثائق تركية مترجمة إلى اللغة العربية ووثائق عربية مودعة بدار الوثائق القومية:
   - محافظ ديوان خديوى تركى (صادر ووارد).
   - محافظ ديوان المعية السنية تركى (صادر ووارد).
   - سجلات أوامر كريمةعربى.
   - سجلات ديوان الجفالك والعهد السنية.
   - سجلات دائرة محمد سعيد باشا (الدائرة السنية).
   - سجلات تقاسيط ديوان الروزنامجة وتقاسيط الأباعد العشورية.
   - محافظ أوراق ووثائق الثورة العرابية.
   - محافظ الأبحاث – ملف يحتوى على بعض المعلومات التى تتعلق بالزعيم محمد فريد.
   - وثائق الدائرة السنية بأرشيف البنك العقارى المصرى.

2. وثائق دار المحفوظات العمومية الآتية:
   - مكلفات الأطيان الزراعية.
   - ملفات موظفى الدولة.
   - دفاتر وسجلات عمد ومشايخ.

3. ملفات ملاك الأراضى الزراعية الخاضعين لقانونى الإصلاح الزراعى الأول 187 لسنة 1952 والثانى رقم127 لسنة 1961 (الهيئة العامة للإصلاح الزراعى).

4. المضبطة الأصلية لمحاكمات الثورة (ثورة يوليو 1952) بالهيئة العامة للاستعلامات.

5. أوراق وبحوث المؤتمر الوفدى الثانى فى المدة من 14 – 16 نوفمبر 1943.

ثانياً: وثائق منشورة باللغة العربية

- التطور الإقتصادى فى مصر، لمحات وإحصاءات، تقرير الغرفة التجارية المصرية لمحافظة الإسكندرية مقدم إلى مؤتمر الغرفة التجارية والصناعية والزراعية العربية المنعقد فى بيروت فى ديسمبر 1951 (إصدار الغرفة التجارية المصرية لمحافظة الإسكندرية).
- أحمد محمد حسن، وايزيدور فلدمان، مجموعة القوانين واللوائح المعمول بها فى مصر،القاهرة 1926.
- إسماعيل سرهنك، حقائق وأخبار عن دول البحار، الجزء الثانى، الطبعة الأولى، بولاق 1314هـ.
- أعمال ومحاضر الجمعية العمومية لأقباط القطر المصرى، القاهرة 1911.
- أمين سامى باشا، تقويم النيل، الجزء الثانى، عصر محمدعلى، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، القاهرة 1928، والمجلد الأول من الجزء الثالث (عصر عباس حلمى باشا الأول ومحمد سعيد باشا)، دار الكتب المصرية، القاهرة 1936.
- البنك العقارى المصرى، التقارير السنوية للبنك فى الفترة من 1881 – 1914، والبنك العقارى المصرى الفترة من 1880 – 1930 (أصدره البنك بمناسبة عيده الخمسينى)، القاهرة 1930.
- جمعية اتحاد مصر الفتاة، لائحة إصلاح مرفوعة إلى جلالة الأمير توفيق الأول خديوى مصر، الإسكندرية 1879.
- الحكومة المصرية، القوانين العقارية فى الديار المصرية، مجموع يشتمل على القوانين واللوائح والتعليمات الإدارية المتعلقة بالعقارات، بولاق 1893.
- فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء، المجلد الأول، الإسكندرية 1890، والمجلد الثالث، الإسكندرية 1891، المجلد الخامس، الإسكندرية 1894، والمجلد السادس، الإسكندرية 1895.
- خمسون عاماً على ثورة 1919، إصدار مركز الوثائق والبحوث التاريخية لمصر المعاصرة، مؤسسة الأهرام 1969.

- القوانين العقارية فى الديار المصرية، ويشتمل على القوانين واللوائح والتعليمات الإدارية المتعلقة بالعقارات، مراقبة الأموال المقررة، الطبعة الثانية، القاهرة 1901.
- محاضر اللجنة العامة لدستور 1923، الحكومة المصرية 1924.
- محاضر لجنة وضع المبادئ العامة لدستور 1923، الحكومة المصرية 1927.
- محمد خليل صبحى، تاريخ الحياة النيابية فى مصر من عهد ساكن الجنان محمد على، أربعة أجزاء، القاهرة 1947.
- مضابط البرلمان المصرى: مجلس النواب ومجلس الشيوخ (1924 – 1952).
- مضابط جلسات مجلس شورى القوانين 1883 – 1913.
- مضابط جلسات الجمعية العمومية 1896 – 1912.
- مضابط جلسات الجمعية التشريعية 1914.
- المؤتمر الزراعى الأول لسنة 1936، البحوث والتوصيات، إصدار جمعية خريجى الزراعة الجيزة.
- المؤتمر الزراعى الثالث من 20 مارس – 8 أبريل 1949، البحوث والقرارات، إصدار جمعية خريجى المعاهد الزراعية.
- نظارة المالية بمصر، لائحة الأطيان المصرية، بولاق 1300 هـ.
- نقابة كوم النور وكفر الدليل الزراعية بمديرية الدقهلية، تقرير سنوى عن عام 1911 مقدم للجمعية العمومية للنقابة المنعقدة فى 15 فبراير 1912، المطبعة الأهلية بميت غمر.
- اليوبيل الذهبى لبنك مصر، 1920 – 1970.

ثالثاً: وثائق غير منشورة باللغة الإنجليزية

- محفوظات وزارة الخارجية البريطانية F. O بدار الوثائق العامة Public Record Office تحت الأرقام الآتية:

848 – 12- 3967: 84 – 4 – 3903: 848 – 5 – 848: 404 – 8 – 3953: 848 – 848: 12 – 4: 371 -1964 – 15252: 371 – 4979 – 8067: 141 – 469 – 1616: 141 – 747 – 3730: 141 – 780 – 8915: 141 – 743 – 8974.

- Milner Paper Oxford University Clayton Papers, Wingate Papers, Oxford University.

رابعا: وثائق منشورة باللغة الإنجليزية

- Reports by H. M. Agent and Consul – General on the Finances Administration &- Conditions of Egypt & The Sudan, Egypt, No 1, 1898 – 1913.
- Ministry of Finance, Cotton Bureau, Index Numbers of Agricultural Production in Egypt, Cairo 1932.

خامساً: المذكرات السياسية

- إبراهيم الهلباوى، مذكرات منسوخة على الآلة الكاتبة ومودعة بدار الكتب المصرية، القاهرة، بدون رقم.
- أحمد شفيق، مذكراتى فى نصف قرن، الجزء الأول، القاهرة 1934، والجزء الثانى، القاهرة 1936.
- أحمد عرابى باشا، كشف الستار عن سر الأسرار فى النهضة المصرية المشهورة بالثورة العرابية، جزآن، كتاب الهلال، القاهرة، فبراير – مارس 1953.
- عباس حلمى الثانى، مذكرات منشورة بجريدة المصرى (القاهرة) فى الفترة من مارس – مايو 1951.
- قلينى فهمى باشا، مذكرات عن بعض حوادث الماضى، الجزء الأول، مطبعة المقتطف والمقطم، القاهرة 1931.
- قلينى فهمى باشا، آراء وذكريات فى السياسة والاقتصاد والاجتماع، القاهرة 1937.
- محمد حسين هيكل باشا، مذكرات فى السياسة المصرية، جزآن، القاهرة 1951 – 1953.
- محمد زكى عبد القادر، أقدام على الطريق، القاهرة 1967.
- محمد فريد، تاريخ مصر من إبتداء سنة 1891مسيحية، مخطوط فى خمس كراسات مودع بدار الوثائق التاريخية القومية، القاهرة.
- محمد فريد، مذكراتى بعد الهجرة، مخطوط فى أحد عشر كراسة، مودع بدار الوثائق التاريخية القومية، القاهرة.

سادساً: المراجع العربية

- إبراهيم على طرخان (الدكتور)، النظم الإقطاعية فى الشرق الأوسط فى العصور الوسطى، دار الكتاب العربى، القاهرة 1968.
- إبراهيم عامر، الأرض والفلاح، المسألة الزراعية فى مصر، القاهرة 1958.
- أحمد بهاء الدين، أيام لها تاريخ، الطبعة الثالثة، القاهرة 1954.
- أحمد أحمد الحتة (الدكتور)، تاريخ الزراعة المصرية فى عهد محمد على، الجمعية الملكية للدراسات التاريخية، القاهرة 1950.
- أحمد أحمد الحتة (الدكتور)، تاريخ مصر الاقتصادى فى القرن التاسع عشر، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1955.
- أحمد أحمد الحتة (الدكتور)، الأجانب فى مصر والسودان 1849 – 1862، مستخرج من مجلة الإقتصاد والتجارة، العدد الثانى، السنة السادسة، يوليو – ديسمبر 1958.
- أحمد زكى باشا، تاريخ رياض باشا، مطبعة المؤيد، القاهرة 1911.
- أحمد عبد الرحيم مصطفى (الدكتور)، مصر والمسألة المصرية 1876 – 1882، دار المعارف، القاهرة 1966.
- أحمد عبد الرحيم مصطفى (الدكتور)، تاريخ مصر السياسى من الإحتلال إلى المعاهدة، دار المعارف، القاهرة 1967.
- أحمد عزت عبد الكريم (الدكتور)، تاريخ التعليم فى مصر منذ نهاية حكم محمد على إلى أوائل حكم توفيق 1848 – 1882، الجزء الأول، عصر عباس الأول وسعيد، وزارة المعارف العمومية، القاهرة 1948.
- أحمد على، المشكلة العقارية الزراعية وآثارها الإقتصادية والإجتماعية، وزارة الزراعة، القاهرة 1941.
- أحمد قمحة، شرح قانون الخمسة أفدنة، القاهرة 1913.
- أحمد قمحة وعبد الفتاح السيد، نظام القضاء والإدارة، الطبعة الثانية، القاهرة 1923.
- إلياس الأيوبى، تاريخ مصر فى عهد الخديوى إسماعيل باشا 1836 – 1879 جزآن، دار الكتب المصرية، القاهرة 1923.
- إلياس زاخورا، مرآة العصر فى تاريخ ورسوم أكابر الرجال بمصر، القاهرة 1897.

- آندريه جوسان، طبقات المجتمع، ترجمة السيد محمد بدوى ، القاهرة 1956.
- أوسكار لانج، الإقتصاد السياسى، ترجمة راشد البراوى (الدكتور)، القاهرة 1966.
- باتريك أوبريان، ثورة النظام الإقتصادى فى مصر من المشروعات الخاصة إلى الإشتراكية، ترجمة خيرى حماد، القاهرة 1968.
- ثورشتاين فابلن، نظرية الطبقة المترفة، ترجمة محمود محمد موسى، دون تاريخ.
- جاك تاجر، أقباط ومسلمون منذ الفتح العربى إلى عام 1922، كراسات التاريخ المصرى، القاهرة 1951.
- جرجس حنين، الأطيان والضرائب فى القطر المصرى، بولاق 1904.
- جمال الدين محمد سعيد، التطور الاقتصادى فى مصر منذ الكساد العالمى الكبير، القاهرة 1955.
- جمال الدين محمد سعيد، إقتصاديات مصر، الطبعة الثانية، القاهرة 1964.
- جورجى زيدان، تراجم مشاهير الشرق فى القرن التاسع عشر، جزآن، الطبعة الثانية، القاهرة 1910.
- حسن خضر، الشخصيات البارزة بالقطر المصرى، دليل الطبقة الراقية، القاهرة 1941.
- حسين خلاف (الدكتور)، التجديد فى الاقتصاد المصرى الحديث، القاهرة 1962.
- حسين على الرفاعى (الدكتور)، الصناعة فى مصر، القاهرة 1935.
- خليل حسن خليل، دور رؤوس الأموال الأجنبية فى تنمية الإقتصاديات المختلفة، القاهرة 1961.
- خليل سرى، الملكية الريفية الصغرى كأساس لإعادة بناء الكيان الريفى فى مصر، القاهرة 1938.
- دف جوردون (ليدى) رسائل من مصر، ترجمة على الكاتب، بدون تاريخ.
- رءوف عباس حامد، تاريخ الحركة العمالية فى مصر 1899 – 1952، القاهرة 1968.
- روذشتين (تيودور)، تاريخ المسألة المصرية 1875 – 1910، ترجمة عبد الحميد العبادى ومحمد بدران، الطبعة الثانية، القاهرة 1936.
- رمزى تادرس، الأقباط فى القرن العشرين، خمسة أجزاء، مطبعة جريدة مصر، القاهرة 1911.

- زكريا أحمد نصر، تطور النظام الإقتصادى، مقدمة لدراسة الإقتصاد السياسى، الطبعة الثانية، القاهرة 1965.
- سيد مرعى، الإصلاح الزراعى فى مصر، القاهرة.
- طارق البشرى، الحركة السياسية فى مصر 1945 – 1952، القاهرة 1972.
- عباس فضلى، الفلاح والتشريع المصرى، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة 1922.
- عباس محمود العقاد، سعد زغلول، سيرة وتحية، القاهرة 1936.
- عبد الحكيم الرفاعى، الاقتصاد السياسى، القاهرة 1938.
- عبد الرحمن الجبرتى، عجائب الآثار فى التراجم والأخبار، أربعة أجزاء، طبعة بولاق 1322 هـ.
- عبد الرحمن الرافعى، عصر إسماعيل، جزآن، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1962.
- عبد الرحمن الرافعى، الثورة العرابية والإحتلال الإنجليزى، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1949.
- عبد الرحمن الرافعى، مصر والسودان فى أوائل عهد الاحتلال، تاريخ مصر القومى من 1882 – 1892، الطبعة الثانية، القاهرة 1948.
- عبد الرحمن الرافعى، مصطفى كامل باعث الحركة الوطنية (تاريخ مصر القومى من 1892 – 1908)، الطبعة الرابعة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1962.
- عبد الرحمن الرافعى، محمد فريد رمز الإخلاص والتضحية، تاريخ مصر القومى 1908 – 1919، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1962.
- عبد الرحمن الرافعى، ثورة 1919، الطبعة الثانية، القاهرة 1955.
- عبد العزيز فهمى، هذه حياتى، القاهرة 1963.
- عبد الغنى غنام، الاقتصاد المصرى وإدارة المزارع، القاهرة 1939.
- عبد الواحد الوكيل، استعراض لمقترحات الإصلاح القروى والسبيل القويم أمام الدولة لتحقيقها، القاهرة 1939.
- عزيز خانكى، المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، القاهرة 1939.

- عزيز خانكى، معجزة من معجزات الإصلاح الزراعى، القاهرة 1935.
- عزيز خانكى، خاطرات تاريخية، بدون تاريخ.
- على باشا، وسائل تحسين حالة الفلاح اقتصادياً، القاهرة 1937.
- على أمين، هكذا تحكم مصر، الطبعة الثانية، القاهرة، 2 مارس 1952.
- على مبارك، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، بولاق 1305 هـ.
- فرج سليمان فؤاد، الكنز الثمين لعظماء المصريين، الجزء الأول، مطبعة الرغائب، القاهرة 1917.
- فؤاد كرم، النظارات والوزارات المصرية، القاهرة 1969.
- مارسيل كولومب تطور مصر 1924 – 1950، ترجمة زهير الشايب، القاهرة 1972.
- محمد السعيد محمد، الاقتصاد الزراعى، القاهرة 1949.
- محمد أنيس (الدكتور)، والسيد رجب حراز (الدكتور)، ثورة 23 يوليو 1952 وأصولها التاريخية، القاهرة 1969.
- محمد رشيد رضا، تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده، جزآن، الطبعة الأولى، مطبعة المنار، مصر 1931.
- محمد شفيق غربال، مصر فى مفرق الطرق 1798 – 1801، المقالة الأولى، ترتيب الديار المصرية فى عهد الدولة العثمانية كما شرحه حسين أفندى أحد أفندية الروزنامة فى عهد الحملة الفرنسية، مجلة الأدب، المجلد الرابع، الجزء الأول، مايو 1936.
- محمد شفيق غربال، تاريخ المفاوضات المصرية البريطانية، الجزء الأول، القاهرة 1952.
- محمد عبد الله العربى (الدكتور)، سياسة الإنفاق الحكومى فى مصر فى الفترة 1882 – 1948، القاهرة 1948.
- محمد عبد العزيز عجمية (الدكتور)، دراسات فى التطور الاقتصادى، الطبعة الثانية، القاهرة 1965.
- محمد على علوبة، مبادئ فى السياسة المصرية، القاهرة 1942.
- محمد فهمى لهيطة، الاقتصاد الزراعى، القاهرة 1944.

- محمد فؤاد شكرى وآخرون (الدكتور)، بناء دولة مصر محمد على، السياسة الداخلية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربى، القاهرة 1948.
- محمد كامل مرسى، الملكية والحقوق العينية، القاهرة 1933.
- محمد كامل، مصر الغد، القاهرة 1939.
- مريت غالى، الإصلاح الزراعى، القاهرة 1945.
- هارولد، ج، كريستوف، بونابرت فى مصر، ترجمة فؤاد أندراوس، مراجعة د. محمد أنيس، دار الكتب العربى، القاهرة 1967.
- هنرى عيروط اليسوعى، الفلاحون، ترجمة محمد غلاب، الطبعة الثانية (بدون تاريخ).
- يوسف الغريانى، العلاج الحاسم لمشاكلنا الإجتماعية، القاهرة 1942.
- يوسف نحاس، جهود النقابة الزراعية المصرية العامة فى ثلاثين عاماً، القاهرة 1952.

سابعاً: الدوريات

الأحرار – الأخبار – الأستاذ – الأساتذة – إسكندرية – الإكسبريس – الأهالى – الأهرام – التجارة – التنكيت – الجريدة – روضة الأخبار – الزراعة – السياسة – السياسة الأسبوعية – العلم – العمدة – الفلاحة المصرية – الفيوم – المحروسة – المصور – المؤيد – مجلة الجمعية الزراعية الخديوية – المجلة الزراعية المصرية – مصر – المفيد – المقطم – المنعم – النافع – نشرة إتحاد الزراع فى مصر – النشرة الشهرية للإحصائيات الزراعية والإقتصادية – نشرة الجمعية الزراعية المصرية – وادى النيل – الوطن – الوقائع المصرية.

ثامناً: المراجع الأجنبية

- Alaxander, The Truth About Egypt, London 1911.
- Ammar, A, The People of Sharqiya, 2 Vol. Cairo 1944.
- Arminjon, P. La Situation Economique et Financiere de L Egypte, Paris 1911.
- Artin, Y. La propriete Fonciere en Egypte, 1983.
- Baer, G., History of Land Ownership in Modern Egypt 1800-1950, Oxford 1962.
- Baer, Studies in the Social History of Modern Egypt, Chicago 1969.
- Baer, Egyptian Guilds in Modern Times, Jerusalem 1964.
- Blunt, W. S. Secret History of the British Occupation of Egypt, 2nd, ed. London 1907.

- Blunt, My Diaries, Being a Personal Narrative of events 1888 – 1914, 2 Vol., London 1918.
- Brinton, J. Y. The Mixed Courts of Egypt, Yale 1930.
- Cantori, L., The organizational basis of an Elite political Party: The Egyptain Wafd (PH. D. Desertation to ILLinois University 1966 unpublished).
- Charles Roux, Le Coton en Egypte, 2 Tome, Paris 1908.
- Clot Bey, Apercu General Sur L' Egypte, 2 Tome, Paris 1840.
- Chirol, Sir Valentine, The Egyptain Problem, London 1920.
- Cromer, Modern Egypt, 2 Vol, London 1908.
- Chrouchley, A. E. The Economic Development of Modern Egypt, London 1938.
- Chrouchley, A. E., The investment of Foreign Capital in Egyptian Companies and Public Dept, Cairo 1936.
- Gabra. S. Esquisse de L Histoire Economique et Politique de la propriete Fonciere en Egypte, Bordeaux 1919.
- Gibb and Bowen, Islamic Society and the West, 2 Vol Oxford 1957.
- Harris, Murray, Egypt under the Egyptains (n. d).
- Heyd, U. ed, Studies in Islamic History and Civilization, Jerusalem 1961.
- Holt, ed, Political and Social Change in Modern Egypt, Paris 1968.
- Hussein Ali El Rifai, La Question Agraire en Egypt, Paris 1919.
- Issawi, Charles., Egypt: an Economic and Social Analysis, London 1947.
- Landau, J, Parliaments and Parties in Egypt, New York 1954.
- Leon, Edwin De, The Khedives Egypt, or the House of Bondage under new masters, London 1877.
- Lloyd, George, Lord, Egypt since Cromer, 2 Vol. London 1933 – 1934.
- Malortie, Baron de, Egypt, Native Rulers and Foreign interference, London 1883.
- Marlowe, John., Anglo – Egyptian Relations 1800 – 1953, London 1954.
- Masuel, J, Le sucre en Egypte, Le Caire 1937.
- Mc Coan, Egypt as it is, 2nd. Ed., London n. d.
- Milner, England in Egypte, 13th ed., London 1926.
- Papasian, E. D., L' Egypte economique et financiere etudes financieres 1922 – 1923 (Cairo 1923) and 1924 – 1925 (Cairo 1926).
- Poliak, A, N, Feudalism in Egypt, Syria, Palestine and Lebanon 1250 – 1900, London 1939.
- Regny, de, Statistique de L' Egypte, Le Caire 1873.
- Rivlin, H, A., The Agricultural Policy of Mohammed Ali in Egypt, Camb., Mass 1961.
- Russell Pasha, Sir Thomas., Egyptian Sevice 1902 – 1946, London 1949.

- Safran, N., Egypt in Search of Political Community, an analysis of the intellectual and political evolution of Egypt 1804 – 1952, Oxford, U. S. A., 1961.
- Selim, Hussein Kamel., Twenty Years of Agricultural Development in Egypt 1919 – 1939, Egypt 1940.
- Shaw, S. J., The Financial and Adminstrative Organization and Development of Ottoman Egypt 1517 – 1798, Princton 1962.
- Tingor, R., Modernization and British Colonial Rule in Egypt 1882 – 1914, Princton 1966.
- Warriner, Doreen., Land Reform and Development in the Middle East, 1926.
- Wavell, V., Allenby in Egypt, New York 1944.
- Willcocks, Egyptian Irrigation, London 1889.
- Yousseff, Amine, Independent Egypt, London 1940.